Accession No. T-577

الجامعة الإسلامية العالمية
بإسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا

DATA ENTERED

العدة والآثار المترتبة عليها

بحث لنيل درجة الماجستير فى الشريعة والقانون

بإشراف :
الأستاذ الدكتور سيد عواد علي عواد
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون
بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

من إعداد الطالب :
دار الدين إيلى

العام الجامعى: ١٤١٣هـ ١٩٩٣ م .

International Islamic Univ
المكتبة
LIBRARY
Islamabad
الجامعة العالمية الإسلامية

Acc NO. 577

19/07/2010

DATA ENTERED

LL.M

٢٩٧ ١٢

د ا ع

١- فقه الإسلامي - عدة

٢- آثار المترتبة عليها

أ- عنوان

DATA ENTERED

Amz 06/01/14

بسم الله الرحمن الرحيم

توقيعات الممتحنين

١ – .....

٢ – .....

٣ – .....

إسلام آباد

التاريخ : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد

فهذا بحث في " العدة والآثار المترتبة عليها " أتقدم به لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ـ باكستان لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون .

وقد قسمت هذا العمل بعون الله وفضله إلى مقدمة وبابين وخاتمة :

أما المقدمة : ففي أهمية الموضوع والكلام عن سبب الاختيار ومنهج البحث .

و أما الباب الأول : ففي ماهية العدة وبعض متعلقاتها ،وقسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حقيقة العدة والتأصيل الشرعي لها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف العدة وأصل وجوبها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العدة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أصل وجوب العدة

المبحث الثاني : حكمة مشروعية العدة وسبب الوجوب ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكمة مشروعية العدة

المطلب الثاني : سبب وجوب العدة

ولما كان وجوب العدة له أسباب فقد جعلت الكلام عنها في فروع خمسة خصصت لكل سبب فرعا خاصا على الترتيب الآتي :

الفرع الأول : الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بالطلاق

وتكلمت أيضا فى هذا الفرع عن حكم الفرقة بين الزوجين بالطلاق قبل الدخول فى مسائل ثلاثة هى :

المسألة الأولى : الفرقة بين الزوجين قبل الدخول الحقيقى

المسألة الثانية : الفرقة بين الزوجين بعد الخلوة

المسألة الثالثة : الفرقة بين الزوجين بعد استدخال الزوجة منى زوجها فى فرجها .

الفرع الثانى : الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بالفسخ

الفرع الثالث : الفرقة فى النكاح غير الصحيح

الفرع الرابع : الفرقة بين الزوجين بموت الزوج

الفرع الخامس : الوطء بالشبهة

الفصل الثانى : أقسام المعتدات ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المعتدة بوضع الحمل ، وبيان شروط الحمل الذى تنتهى به العدة

وهذه الشروط : منها ما هو متفق عليه

: ومنها ما هو مختلف فيه

المبحث الثانى : فى المعتدة بالقروء

وتكلمت عن المعتدة بالقروء فى ستة مواضع جعلت كل موضع منها فى مطلب خاص وذلك بالترتيب الآتى :

المطلب الأول : معنى القرء فى اللغة

المطلب الثانى : المراد بالقروء فى الآية عند الفقهاء رحمهم الله تعالى

المطلب الثالث : مقدار عدة المطلقة الحائل إذا كانت من ذوات الحيض

المطلب الرابع : وقت ابتداء العدة بالقروء ووقت الانتهاء

المطلب الخامس : كيفية الاعتداد بالقروء وانقضائها

المطلب السادس : عدة المطلقة من ذوات الحيض المعتادة

المبحث الثالث : فى المعتدة بالأشهر

وتكلمت عن المعتدة بالأشهر فى ثلاثة مطالب هى :

المطلب الأول : بيان المراد بالمرأة التى لم تحض والآيسة عند الفقهاء

المطلب الثانى: مقدار عدة المعتدة بالأشهر .

المطلب الثالث : كيفية الاعتداد بالأشهر

الفصل الثالث : فى أنواع العدة ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

المبحث الثانى : عدة امرأة المفقود

وتكلمت عن ذلك فى ثلاثة مواضع هى :

الأول : تعريف المفقود لغة واصطلاحا

والثانى : عدة امرأة المفقود

والثالث : وقت الاعتداد

المبحث الثالث : عدة المستحاضة والمرتابة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عدة المستحاضة

المطلب الثانى : عدة المرتابة

المبحث الرابع : عدة أم الولد

المبحث الخامس : عـدة الأمـــة

المبحث السادس : عـدة مـن أتـت بولـد بعـد أربع سنيـــن

المبحث السابع : العـدة مـن غيـر النكاح الصحيح ، وفيـه ثلاثـة مطالب :

المطلب الأول : عـدة المنكـوحـــة من النكاح غيـر الصحيح

المطلب الثانى : عـدة المـوطوءة بالشبهـة

المطلب الثالث : عـدة المـزنـى بهـــــا

المبحث الثامن : تحـول العـدة مـن تقـديـر الى آخـــر ، وفيه خمسـة مطالـب :

المطلب الأول : تحول العـدة مـن الأقـراء إلى الأشهـــر

المطلب الثانى : تحـول العـدة مـن الأشهـر إلى الأقـــراء

المطلب الثالث : تحـول العـدة مـن عـدة الطلاق إلى عـدة الوفـاة

المطلب الرابع : تحـول العـدة مـن الأقـراء أو الأشسهـر إلى وضع الحمـل

المطلب الخامس : عـدة المرتابة بالحمـل

و أمـا البـاب الثـانى:ففى أحكام العـدة ، وفيـه ثـلاثـة فصـول :

الفصل الأول : مـا يتعـلـق بالمعتـدة مـن الأحكـام غير الماليـــة،وفيه خمسـة مباحـث :

المبحث الأول : حكـم مكث المعتـدة فى بيت زوجهـا حتى تنقضى عـدتها ،وفيه مطلبان:

المطلب الاول : حكـم مكث المعتـدة المطلقـة فى بيت زوجها مـدة العـدة

المطلب الثانى : حكـم مكث المعتـدة المتوفى عنها زوجها فى بيت زوجها مـدة العـــدة .

المبحث الثانى : حكـم خـروج المعتـدة مـن بيت العـدة قبل انقضاء العـدة ، وفيـه مطلبـان :

المطلب الأول : حكم انتقال المعتدة من بيت زوجها للضرورة أو العذر

المطلب الثانى : حكم خروج المعتدة من بيت العدة لحوائجها

المبحث الثالث : حكم ثبوت النسب فى العدة

المبحث الرابع : حكم خطبة المعتدة

المبحث الخامس : حكم تزوج المعتدة قبل انقضاء العدة

الفصل الثانى : الأحكام المالية المترتبة على العدة ، وفيهمبحثان :

المبحث الأول : نفقة المعتدة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نفقة المبتوتة وسكناها

المطلب الثانى : نفقة الرجعية وسكناها

المبحث الثانى : ميراث المعتدة ، وفيهمطلبان :

المطلب الأول : ميراث المطلقة الرجعية

المطلب الثانى : ميراث المطلقة البائن

الفصل الثالث : الاحداد وما يتعلق به من الأحكام ، وقد جعلت الكلام عن ذلك فى ستة مباحث هى :

المبحث الأول : تعريف الاحداد لغة واصطلاحا

المبحث الثانى : إحداد المتوفى عنها زوجها

المبحث الثالث : إحداد امرأة المفقود

المبحث الرابع : إحداد الصغيرة

المبحث الخامس : إحداد المطلقة

المبحث السادس : ما تجتنبه المحدة

و أما الخاتمة:فقد جعلتها فى أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال معالجتى لفروع هذا البحث ومسائله .

فهـــرس الموضـــوعـــات

فهـــرس الموضـوعـــات

الموضـــوع	الصفـحـــة
خـلاصـة البحـث	٣
فهـرس الموضـوعـات	٨
المقـد مـــة	٢٢
ـ أهميـــة الموضوع	٢٣
ـ سبب اختيـار الموضـوع	٢٥
ـ منهـج البحـث	٢٥
الباب الأول : ماهيـة العـدة وبعض متـعلقـاتهـا	٢٧
الفصل الأول : حقـيقـة العـدة والتـأصيل الشرعى لهـا	٢٩
المبحث الأول : تعريـف العـدة و أصل وجوبهـا	٣٠
المطلب الأول : تعـريـف العـــــدة	٣٠
أولا : تعريـف العـدة فى اللغة	٣٠
ثـانيـا : تعريـف العـدة فى اصطلاح الفقهاء	٣٢
(١) عنـد الحنفيـــة	٣٢
(٢) عنـد المالكيـــة	٣٤
(٣) عنـد الشافعيـــة	٣٥
(٤) عنـد الحنابلـــة	٣٦
بيـان الراجـح	٣٧
المطلب الثـانى: أصل وجـوب العـدة	٣٧
أولا : الكتـــاب	٣٧

ثانيا : السنـــة ٣٩

ثالثا : الاجمـــاع ٤١

المبحث الثانى : حكمة مشروعية العدة وسبب الوجوب ٤٢

المطلب الأول : حكمة مشروعية العـــدة ٤٢

المطلب الثانى : سبب وجوب العـــدة ٤٦

الفرع الأول : الفرقة بين الزوجين بعدالدخول بالطلاق ٤٧

حقيقة الوطء الذى تجب به العدة ٤٩

الفرقة قبل الدخول ٥٠

المسألة الأولى : الفرقة بين الزوجين قبل الدخول الحقيقى ٥٠

المسألة الثانية : الفرقة بين الزوجين بعد الخلوة ٥١

أولا : عند الحنفيـــة ٥١

ثانيا : عند المالكيـــة ٥٤

ثالثا: عند الشافعيـــة ٥٦

رابعا : عند الحنابلـــة ٥٧

تعليق وترجيـــح ٥٩

المسألة الثالثة : الفرقة بعد استدخال الزوجة منى الزوج ٦٢

الفرع الثانى : الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بالفسخ ٦٤

الفرع الثالث : الفرقة فى النكاح غير الصحيح ٦٨

المراد بالعقـــد غير الصحيـــح ٦٨

حكم الفرقة فى النكاح غير الصحيح قبل الدخول ٧١

حكم الفرقة فى النكاح غير الصحيح بعد الدخول ٧١

أولا : عنـد الحنفيـة ٧١

ثانيـا : عنـد المالكيـة ٧٣

ثـالثـا: عنـد الشـافعيـة ٧٤

رابعـا : عنـد الحنـابلـة ٧٤

خامسا : عنـد الظاهريـة ٧٤

بيـان الراجـح ٧٦

حكم الفرقـة فى النكاح غير الصحيح بعـد الخلوة ٧٦

أولا : عنـد الحنفيـة ٧٦

ثـانيـا: عنـد المالكيـة ٧٧

ثـالثـا: عنـد الشافعيـة ٧٧

رابعـا : عنـد الحنابلـة ٧٧

خـلاصـة وبيـان الراجـح ٧٨

الفرع الرابـع : الفرقـة بين الزوجين بموت الزوج ٧٩

الفرع الخامس : الوطء بشبهـة ٨٢

الفصل الثـانى : أقسـام المعتـدات ٨٥

المبحث الأول : المعتـدة بوضـع الحمـل ٨٧

عـدة المطلقـة الحامـل ٨٧

شـروط الحمل الذى تنتهى بـه العـدة ٨٩

أولا : الشروط المتـفـق عليها بين الفقهاء ٨٩

ثـانيا: الشروط المختـلف فيها بين الفقهاء ٩٤

المبحث الثانى : المعتدة بالقروء ١٠١

المطلب الأول : معنى القرء فى اللغة ١٠١

المطلب الثانى : المراد بالقروء فى الآية عندالفقهاء ١٠٣

أقوال الفقهاء ١٠٣

الأدلة ١٠٤

تعليق ١١٣

بيان الراجح ١١٣

المطلب الثالث : مقدار عدة المطلقة الحائل من ذوات الحيض ١١٥

المطلب الرابع : وقت ابتداء العدة بالقروء وانتهائها ١١٦

المطلب الخامس : الكلام عن كيفية الاعتداد بالقروء وانقضائها ١١٧

أولا : على المذهب القائل أن القرء الطهر ١١٧

(١) كيفية الاعتداد بالقروء عند أصحاب هذا المذهب ١١٧

(٢) انقضاء العدة عند أصحاب هذا المذهب ١١٩

حكم رؤية الدم يوما أو بعض يوم ثم انقطع ١٢٠

ثانيا : على المذهب القائل أن القرء الحيض ١٢١

(١) كيفية الاعتداد بالقروء عند أصحاب هذا المذهب ١٢١

(٢) انقضاء العدة عند أصحاب هذا المذهب ١٢٢

المطلب السادس : عدة المطلقة من ذوات الحيض المعتادة ١٢٤

المبحث الثانى : المعتدة بالأشهر ١٢٦

المطلب الأول : المراد بالمرأة التى لم تحض والآيسةعند الفقهاء ١٢٧

أولا : المرأة التى لم تحض ١٢٧
(١) عند الحنفية ١٢٧
(٢) عند المالكية ١٢٨
(٣) عند الشافعية ١٢٨
(٤) عند الحنابلة ١٢٨
خلاصة هامة ١٢٩
ثانيا : المراد بالآيسة ١٢٩
(١) عند الحنفية ١٣٠
(٢) عند المالكية ١٣٠
(٣) عند الشافعية ١٣٠
(٤) عند الحنابلة ١٣١
بيان الراجح ١٣٢
المطلب الثانى : مقدار عدة المعتدة بالأشهر ١٣٣
أولا : مقدار عدة المطلقة الحائل من غير ذوات الحيض ١٣٣
ثانيا: مقدار عدة المتوفى عنها زوجها الحائل ١٣٥
المطلب الثالث : كيفية الاعتداد بالأشهر ١٣٩
أولا : عدة المطلقةالحائل اذا كانت من غير ذوات الحيض ١٤٠
ثانيا: عدة المتوفى عنها زوجها الحائل ١٤٢
الفصل الثالث : أنواع العدة ١٤٤
المبحث الأول : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٤٥
أقوال الفقهاء ١٤٥

الأدلـــــة	١٤٦
بيـان الراجـــح	١٥١
المبحث الثـانى : عـدة امـرأة المفـقـــود	١٥٣
أولا : تعريـف المفـقـــود	١٥٣
(١) تعريـف المفقـــود فـى اللغـة	١٥٣
(٢) تعريـف المفقـــود فـى الاصطلاح	١٥٣
ثـانيا : عـدة امـرأة المفقـود	١٥٥
ثـالثـا : وقت الاعتـــداد	١٥٥
(١) عنـد الحنفيـــــة	١٥٦
(٢) عنـد المالكيـــــة	١٥٧
(٣) عنـد الشافعيـــــة	١٦٠
(٤) عنـد الحنابلـــــة	١٦٢
خُـلاصـــــــــــة	١٦٣
ا لأ د لـــــــــــة	١٦٥
بيـان الـراجـــــــــح	١٦٨
المبحث الثـالث : عـدة المستحـاضـــة والمـرتـابـــة	١٧٠
المطلب الأول : عـدة المستحاضـــة	١٧٠
أولا : عنـد الحنفيـــــــة	١٧٠
ثانيـا : عنـد المالكيـــــــة	١٧١
ثـالثـا : عنـد الشافعيـــــــة	١٧٢
رابعـا : عنـد الحنابلـــــــة	١٧٣

خامسا : عند الظاهرية ١٧٤

خلاصة وتعليق ١٧٤

بيان الراجح ١٧٦

المطلب الثانى : عدة المرتابة ١٧٦

أولا : عند الحنفية ١٧٦

ثانيا: عند المالكية ١٧٧

ثالثا: عند الشافعية ١٧٨

رابعا : عند الحنابلة ١٧٨

خامسا : عند الظاهرية ١٧٩

خلاصة والأدلة ١٨٠

بيان الراجح ١٨٢

المبحث الرابع : عدة أم الولد ١٨٣

أقوال الفقهاء ١٨٣

الأدلة ١٨٤

المناقشة وبيان الراجح ١٨٦

أولا :المناقشة ١٨٦

ثانيا : بيان الراجح ١٨٧

المبحث الخامس : عدة الأمة ١٨٨

أقوال الفقهاء ١٨٨

الأدلة ١٨٨

المناقشة ١٩١

بيان الراجح ١٩٢

المبحث السادس : عدة من أتت بولد بعد أربع سنين ١٩٥

أولا : عند المالكية ١٩٥

ثانيا: عند الشافعية ١٩٥

ثالثا: عند الحنابلة ١٩٦

المبحث السابع : العدة من غير النكاح الصحيح ١٩٨

المطلب الأول : عدة المنكوحة من النكاح غير الصحيح ١٩٩

المطلب الثانى : عدة الموطوءة بشبهة ٢٠٣

المطلب الثالث : عدة المزنى بها ٢٠٤

المبحث الثامن : تحول العدة من تقدير إلى آخر ٢٠٦

المطلب الأول : تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر ٢٠٧

المطلب الثانى : تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء ٢٠٧

أولا : حالة الصغيرة أو التى لم تحض أصلا ٢٠٧

ثانيا: حالة التى يئست من المحيض ٢٠٩

(١) عند الحنفية ٢٠٩

(٢) عند المالكية ٢١١

(٣) عند الشافعية ٢١٢

(٤) عند الحنابلة ٢١٣

بيان الراجح ٢١٣

المطلب الثالث : تحول العدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ٢١٤

المطلب الرابع : تحول العدة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل ٢١٦

أولا : عند الحنفية ٢١٦
ثانيا : عند المالكية ٢١٧
ثالثا: عند الشافعية ٢١٧
رابعا : عند الحنابلة ٢١٨
بيان الراجح ٢١٨
المطلب الخامس : عدة المرتابة بالحمل ٢١٩
أولا : عند الحنفية ٢١٩
ثانيا : عند المالكية ٢٢٠
ثالثا : عند الشافعية ٢٢٠
رابعا: عند الحنابلة ٢٢١
بيان الراجح ٢٢٢
الباب الثانى : أحكام العدة ٢٢٣
الفصل الأول : ما يتعلق بالمعتدة من الأحكام غير المالية ٢٢٥
المبحث الأول : حكم مكث المعتدة فى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها ٢٢٦
المطلب الأول : حكم مكث المعتدة المطلقة فى بيت زوجها ٢٢٦
أولا : المطلقة من طلاق رجعى ٢٢٧
ثانيا : المطلقة من طلاق بائن ٢٣٠
أقوال الفقهاء ٢٣٠
الأدلة ٢٣١
بيان الراجح ٢٣٣

المطلب الثانى : حكم مكث المعتدة المتوفى عنهازوجها فى بيت زوجها ٢٣٣

أولا : عند الحنفية ٢٣٣

ثانيا : عند المالكية ٢٣٤

ثالثا : عند الشافعية ٢٣٤

رابعا: عند الحنابلة ٢٣٥

خامسا: عند الظاهرية ٢٣٦

الأدلة ٢٣٦

بيان الراجح ٢٣٩

المبحث الثانى : حكم خروج المعتدة من بيت العدة قبل انقضاء العدة ٢٤٠

المطلب الأول : حكم انتقال المعتدة من بيت زوجها للضرورة أو العذر ٢٤٠

المطلب الثانى : حكم خروج المعتدة من بيت العدة لحوائجها ٢٤٢

أولا : عند الحنفية ٢٤٢

ثانيا : عند المالكية ٢٤٤

ثالثا: عند الشافعية ٢٤٥

رابعا : عند الحنابلة ٢٤٦

خلاصة وتعليق ٢٤٧

بيان الراجح ٢٤٧

المبحث الثالث : حكم ثبوت النسب فى العدة ٢٤٩

أولا : عند الحنفية ٢٥١

(١) المعتدة المطلقة من طلاق رجعى ٢٥٢

(٢) المعتدة المطلقة من طلاق بائن ٢٥٣

(٣) المعتدة المطلقة الصغيرة ٢٥٣

(٤) المعتدة المتوفى عنها زوجها ٢٥٤

(٥) المعتدة المتوفى عنها زوجها الصغيرة ٢٥٥

(٦) المعتدة التى تزوجت بزوج غير صاحب العدة ٢٥٦

ثانيا : عند المالكية ٢٥٧

ثالثا : عند الشافعية ٢٥٨

رابعا : عند الحنابلة ٢٥٩

خلاصة ١٥٩

المبحث الرابع: حكم خطبة المعتدة ٢٦١

أولا : حكم خطبة المطلقة من طلاق رجعى ٢٦١

ثانيا: حكم خطبة المتوفى عنها زوجها ٢٦٢

ثالثا : حكم خطبة المطلقة من طلاق بائن ٢٦٣

(١) عند الحنفية ٢٦٣

(٢) عند المالكية ٢٦٤

(٣) عند الشافعية ٢٦٤

(٤) عند الحنابلة ٢٦٥

خلاصة وبيان الراجح ٢٦٦

المبحث الخامس: حكم تزوج المعتدة قبل انقضاء العدة ٢٦٧

الفصل الثانى: الأحكام المالية المترتبة على العدة ٢٦٩

المبحث الأول : نفقة المعتدة ٢٧٠

المطلب الأول : نفقة المبتوتة وسكناها ٢٧٠

اولا : المطلقة من طلاق بائن الحامل	٢٧١
ثانيا : المطلقة من طلاق بائن الحائل	٢٧٢
أقوال الفقهاء	٢٧٢
الأدلة	٢٧٢
بيان الراجح	٢٨٠
المطلب الثانى : نفقة المطلقة الرجعية وسكناها	٢٨١
المبحث الثانى : ميراث المعتدة	٢٨٣
المطلب الأول : ميراث المطلقة رجعيا	٢٨٣
المطلب الثانى : ميراث المطلقة بائنا	٢٨٤
أولا : عند الحنفية	٢٨٤
ثانيا: عند المالكية	٢٨٦
ثالثا: عند الشافعية	٢٨٦
رابعا : عند الحنابلة	٢٨٨
خامسا : عند الظاهرية	٢٨٨
خلاصة وبيان الراجح	٢٨٨
الفصل الثالث : الاحداد ومايتعلق به من الأحكام	٢٩٠
المبحث الأول : تعريف الاحداد	١٩١
أولا : تعريف الاحداد فى اللغة	١٩١
ثانيا : تعريف الاحداد فى الاصطلاح	١٩١
المبحث الثانى : احداد المتوفى عنها زوجها	٢٩٣
المبحث الثالث : احداد امرأة المفقود	٢٩٥

المبحث الرابع : احداد الصغيرة ٢٩٦

أقوال الفقهاء ٢٩٦

الأدلة ٢٩٦

بيان الراجح ٢٩٧

المبحث الخامس : احداد المطلقة ٢٩٨

أولا : إحداد المطلقة من طلاق رجعي ٢٩٨

ثانيا: إحداد المطلقة من طلاق بائن ٢٩٨

أقوال الفقهاء ٢٩٨

الأدلة ٢٩٩

بيان الراجح ٣٠٠

المبحث السادس : ما تجتنبه المحدة ٣٠١

الخاتمة ٣٠٤

أهم المراجع ٣١٢

المقدمة

المقـــدمـــة

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . ونشهد أن لا إله إلا اللهوحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد .

فقد اهتم الاسلام بالأنساب اهتماما بليغا حتى أنه جعل المحافظة عليها من الكليات الخمس ، وهى حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العرض ، وحفظ العقل ، وحفظ المال .

والشارع الحكيم متشوف لإثبات النسب لمصلحة الطفل ، ولقد جعل ـ الله عز وجل ـ فى الحلال ما يغنى عن الحرام فهو ـ سبحانه ـ إنما حرم الحرام لخبثه وضرره ، و أحل الحلال لطيبه ونفعه .

ومن رحمته ـ عز وجل ـ أنه ما حرم شيئا إلا عوّض عنه ما هو أحسن و أنفع ، فحرم عليهم الربا وعوضهم التجارة الرابحة ، وحرم عليهم الزنا وأعاضهم عنه بالزواج الحلال .

ولقد امتلأت آيات الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة بالدعوة إلى بناء الأسرة وإرساء قواعدها على أن يقوم بناؤها على أساس سليم من المقاصد المبتغاة من تكوينها ، وهى مقاصد سامية ترمى إلى سعادة الانسانية وسعيها إلى الرقى والكمال ، وهى الإحصان والعفاف وسدّ الذرائع بمنع الأسباب التى تؤدى إلى الضرر ومقاومة الفساد والقضاء على فوض الاختلاط وتهيئه حياة سعيدة لأفراد المجتمع تسودها الثقة والاطمئنان .

ولقد شرعت الشريعة الاسلامية العدة تحقيقا لمنع اختلاط الأنساب قال الله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (١)

وقال عز من قائل : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (٢)

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٢٨ (٢) سورة البقرة : الاية : ٢٣٤

وقال عز وجل : " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ، و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "(١)

والعدة ـ على ما سنعلمه بعد قليل ـ عبارة عن مدة معلومة حددها الشارع لتربص المرأة حيث شرعتها لمعرفة براءة رحم المرأة من الحمل ، فإذا تزوجت المرأة بزوج آخر يكون ذلك بعد الاستيثاق من فراغ الرحم حتى لا يكون الزوج الثانى ساقيا بمائه زرع غيره ، وحتى يكون الجميع ممتثلين وملتزمين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره "(٢) .

وإذا كان المقصد الأساسى من مشروعية العدة هو التعرف على براءة الرحم ، فلها فوق ذلك أيضا مقاصد سامية ومن ذلك :

(١) تعظيم أمر النكاح لأن النكاح نعمة عظيمة فى حق الزوجين

(٢) كما أن المقصود من العدة هو إتاحة الفرصة للزوج لكى يفكر فى مراجعة زوجته وإعادتها إلى عصمته ان كان الطلاق رجعيا .

(٣) امتثال أوامر الله سبحانه وتعالى وطلب مرضاته

والحاصل أن مشروعية العدة تحقق مقاصد سامية تتجلى فى رعاية حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الزوج وحقوق الزوجة وحقوق الولد وحقوق الناكح الثانى .

وفضلا عن ذلك فقد قرر الشارع الحكيم بعض أحكام النكاح فى مدة العدة من وجوب السكنى والنفقة وثبوت النسب إلى غير ذلك من أحكامها على ما سيأتى تفصيله فى البحث إن شاءالله تعالى.

فموضوع العدة له أهمية بليغة فى الحياة البشرية ، لذا أردت أن أبين حكم الشرع فيه.

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٤

(٢) على ما سيأتى تخريجه فى موضعه ان شاءالله

سبب اختيار الموضوع :

أما السبب الباعث لى على اختيار هذا الموضوع دون سواه فيتلخص فيما يأتى :

أولا : فى أثناء دراستى بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية العالية باسلام آباد فكرت فى تسجيل موضوع توطئة لنيل درجة الماجستير ، فأعملت فكرى فى ذلك وترددت على المكتبات لعدة مرات وفى النهاية وجدت نفسى مدفوعا لاختيار هذا الموضوع نظرا لمسيس الحاجة إلى التعرف على أحكامه وبخاصة فى بلدى التى توجد به أقلية مسلمة ، والناس هناك دائما يتساءلون عن أحكام مثل هذا الموضوع ، فأردت بهذا الاختيار أن أنفع نفسى أولا وغيرى ممن يحتاج إلى معرفة الحكم ثانيا .

ثانيا : أردت باختيارى لهذا الموضوع الاسهام قدر الطاقة والوسع مع الدعاة العاملين فى نشر التوعية والثقافة الإسلامية فى بلدان المسلمين .

منهج البحث :

اتبعت المنهج التالى فى معالجتى لموضوعات البحث ومسائله :

أولا : لقد حرصت فى معالجتى لهذا البحث على إيراد آراء الأئمة الأربعة : الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى ، لأن هذه المذاهب منتشرة فى معظم أقطار العالم أصولا وفروعا .

ثانيا : وقد أذكر أيضا فى المسألة قول الظاهرية إن كان لهم قول فيها .

ثالثا : أذكر المسألة أولا وأعرف بها ثم أذكر أقوال الفقهاء فى هذه المسألة وأذكر أدلتهم ثم أناقش الأدلة متى تيسر ذلك ، ثم أرجح من هذه الأقوال ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة أو المعقول دون تعصب لمذهب معين على حساب مذهب آخر .

رابعا : وفى بعض المسائل أذكر المسألة ثم أذكر أقوال الفقهاء مع أدلتهم فى هذه المسألة ، ثم

أرجح ما يظهر لى رجحانه

خامسا : وقد اعتمدت فى دراستى لهذا الموضوع على أمهات المصادر الفقهية لكل مذهب وكنت لا أكتفى للحكم بمصدر واحد ، بل أجدنى متجها إلى الرجوع إلى أكثر من مصدر فى كل مذهب عملا على التيسير والايضاح ، وبخاصة عندما توجد أقوال كثيرة وخلافات متعددة فى المذهب الواحد .

سادسا : كما استعنت أيضا بالمؤلفات الفقهية الحديثة التى تبحث فى الموضوعات المتصلة ببحثى .

سابعا : وقد رجعت إلى كتب تفسير الأحكام وغير ذلك عند الاستدلال بالآيات وما يتعلق بها .

ثامنا : وكذلك رجعت إلى كتب علوم الحديث عند الاستدلال بالأحاديث وبيان معانيها .

تاسعا : خرجت الآيات القرآنية الشريفة وعزوت كل آية إلى السورة الواردة بها مبينا رقم الآية .

عاشرا : خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة الأساسية أو من شروح كتب السنة التى تذكر النص ثم تشرحه .

حادى عشر : شرحت الألفاظ أو المصطلحات الفقهية من الكتب التى تهتم بهذا الشأن .

ثانى عشر : شرحت الألفاظ الغريبة الواردة بالبحث مستعينا فى ذلك بكتب اللغة .

ثالث عشر : وضعت لهذا البحث فهرسين :

أحدهما : لموضوعات البحث وفروعه ومسائله

ثانيهما : لأهم المصادر والمراجع التى رجعت إليها فى إعداد هذا البحث .

والله الموفق ـ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الباب الأول

ماهية العدة وبعض متعلقاتها

ماهية العدة وبعض متعلقاتها

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حقيقة العدة والتأصيل الشرعي لها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف العدة و أصل وجوبها

المبحث الثاني : حكمة مشروعية العدة وسبب الوجوب

الفصل الثاني : أقسام المعتدات وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معتدة بوضع الحمل وبيان الحمل الذي تنتهي به العدة .

المبحث االثاني: معتدة بالقروء

المبحث الثالث : معتدة بالشهور

الفصل الثالث : أنواع العدة وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

المبحث الثاني : عدة امرأة المفقود

المبحث الثالث : عدة المستحاضة والمرتابة

المبحث الرابع : عدة أم الولد

المبحث الخامس : عدة الأمة

المبحث السادس : عدة من أتت بولد بعد أربع سنين

المبحث السابع : العدة من غير النكاح الصحيح

المبحث الثامن : تحول العدة من تقدير إلى آخر

الفصـــل الأ و ل

حقـيقـــة العـــدة والتـأصيـــل الشـــرعـى لهـــا

والكلام عن حقيقـة العدة والتأصيل الشرعى لها يقتضى كذلك الكلام فى حكمة بهشروعيـة العـدة وسـبب وجوبهـا ٠

فلهـذا نقسـم هـذا الفصـل إلـى مبحثيـــن :

المبحـث الأول : تعـريف العـدة و أصـل وجوبهـا ، وفيـه مطلبـان :

المطلب الأول : تعـريـف العـــدة

المطلب الثانى : أصـل وجـوب العـــدة

المبحـث الثانى : حكمـة مشـروعيـة العـدة وسـبب الوجـوب وفيـه مطلبـان :

المطلب الأول : حكمـة مشـروعيـة العـــدة

المطلب الثانى : سبـب وجـوب العـــدة

T-572
INT. ISLAMIC UNIV.
CENTRAL LIBRARY

المبحث الأول

حقيقة العدة و أصل وجوبها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العدة

المطلب الثاني : أصل وجوب العدة

المطلب الأول

تعريف العدة

أولا : تعريف العدة في اللغة

تطلق العدة في اللغة على عدة معان :

(١) العدة بكسر العين مصدر عددت الشيء عدا عدة [١] . وهي كالعد[٢]

والعد : احصاء الشيء [٣] عده يعده عدّا وتعدادا وعدّة وعدده ، قال عز وجل " انما نعد لهم عدا " [٤] يعني أن الأنفاس تحصى إحصاء ولها عدد معلوم .

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ٨٩/١ دار القومية العربية للطباعة .

(٢) تاج العروس للزبيدي ٤١٧/٢ الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ ، وانظر المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن اسماعيل بن سيده ٣٦/١ الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م نشرته مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ولسان العرب لابن منظور ٢٨٢/٣ دار صادر بيروت .

(٣) لسان العرب ٢٨١/٣ ، وتاج العروس ٤١٦/٢ ، والمحكم والمحيط الأعظم ٣٥/١ ،وقاموس المحيط للفيروز آبادي ٣١٢/١ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

(٤) سورة مريم الآية : ٨٤ .

وقال عز من قائل " لقد أحصاهم وعدهم عدا " [١]

فالعدة هي إحصاء الشيء .

(٢) وتطلق العدة بمعنى كالعدد [٢]

والعدد بمعنى المعدود [٣]

والعدد : مقدار ما يعد ومبلغه والجمع أعداد [٤]

وجاء في المغرب للمطرزي العديد : العدد ، وفلان عديد بني فلان أي يعد فيهم . والأيام المعدودات أيام التشريق [٥]

وفي المصباح قال الزجاج : وقد يكون العدد بمعنى المصدر كقوله تعالى "سنين عددا " [٦] ، وقال جماعة هو على بابه ومعنى سنين معدودة وإنما ذكرها على معنى الأعوام [٧]

وقال الأزهري في كتابه تهذيب اللغة :[٨] إن العدد في قوله تعالى :

" و أحصى كل شيء عددا " [٩] له معنيان :

أحدهما : أحصى أي أحاط علمه بكل شيء عددا أي معدودا ، فيكون نصبه على الحال يقال عددت الدراهم عدّا ، وما عدّ فهو معدود وعدد .

---

(١) سورة مريم : الآية : ٩٤

(٢) لسان العرب ٢٨٢/٣ ، والمحكم والمحيط الأعظم ٣٦/١ .

(٣) تاج العروس ٤١٦/٢ ،والمصباح المنير للفيومي ٥٤٠/٢ الطبعة السادسة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة .

(٤) لسان العرب ٢٨٢/٣ و المحكم والمحيط الأعظم ٣٦/١

(٥) المغرب للمطرزي ٣٠٥/٢ نشر دارالكتاب العربي ـ بيروت .

(٦) سورة الكهف : الآية : ١١

(٧) مصباح المنير ٥٤١/٢

(٨) تهذيب اللغة للأزهري ٨٩/١ـ٩٠

(٩) سورة الجن : الآية : ٢٨

ثانيهما : يجوز أن يكون معنى قوله تعالى " أحصى كل شىء عددا " أى أحصاه إحصاء . فالعدد اسم من العد أقيمقام المصدر الذى هو معنى الاحصاء .

(٣) وتطلق أيضا العدة بمعنى الجماعة قلت أو كثرت [١] يقال:رأيت عدة رجال وعدة نساء أى جماعة منهم . ويقال:أنفذت عدة كتب أى جماعة كتب .

(٤) وعدة المرأة فى اللغة بمعنى : أيام أقرائها و أيام إحدادها على الزوج[٢]. وهذا غير المعنى الشرعى لأن العدة فى الشرع على ما سيأتى بيانه ليست هى نفس أيام حيض المرأة أو أيام إحدادها .

والذى يعنينا من العدة فى اللغة هو كالعد - أى إحصاء الشىء .

ثانيا : تعريف العدة فى اصطلاح الفقهاء :

للعدة فى اصطلاح الفقهاء تعريفات عديدة تختلف باختلاف المذاهب بل واختلاف الفقهاء فى المذهب الواحد وإليك هذه تعريفات طبقا لما نكره الفقهاء فى كتبهم :

(١) : عند الحنفية :

للعدة عند الحنفية تعريفان مشهوران :

أحدهما:العدة فى عرف الشرع هى اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح[٣]

شرح التعريف :

قوله أجل ضرب : المراد به ما يشمل جميع أنواع العدة من الأقراء و الأشهر ووضع الحمل لأنها أجل فى كل ذلك .

---

(١) لسان العرب ٢٨٢/٣ ، وتاج العروس ٤١٧/٢ ، والمحكم والمحيط الأعظم ٣٦/١

(٢) القاموس المحيط ٣١٣/١

(٣) بدائع الصنائع للامام الكاسانى ١٩٠/٣ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م مطبعة الجمالية ومطبعة ايجوكيشنل بريس كراتشى الباكستان ، الناشر : ايج - ايم - سعيد كمبنى كراتشى .

وقوله لانقضاء ما بقى من آثار النكاح : والآثار هنا إما أن تكون مادية أو تكون بمعنى الأحكام ٠

فالآثار المادية تعنى أن النكاح السابق له آثار وهى ما يعلق برحم المرأة ، فضرب هذا الأجل لتتقضى به هذه الآثار ٠

أما الآثار بمعنى الأحكام فتعنى أن هذا الأجل قد ضرب ليعرف به ما يختص بأحكام النكاح من حرمة التزوج وحرمة الخروج من بيت الزوجية ، وكذا أحكام ما يتعلق بالسكنى والنفقة والميراث وغيرها ٠

ثانيهما: مأخوذ من تبيين الحقائق والجوهرة النيرة وهى أى العدة عبارة عن التربص الذى يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته [1] ٠

شرح التعريف :

فقوله : التربص أى التثبت والانتظار ، وهذا الانتظار تلزم به المرأة ، فخرج من هذا التعريف انتظار الرجل [2] ولا يسمى انتظار الرجل عدة شرعية وإن وجد معنى العدة فيه ٠

وقوله : عند زوال النكاح : وزوال النكاح يكون بالطلاق أو الفسخ أو الموت ٠

وقوله : شبهته : أى شبهة النكاح يعنى النكاح الفاسد والوطء بالشبهة٠

وهذا التعريف أوضح من التعريف السابق ، حيث نص على أن العدة خاصة بالمرأة ومع ذلك فإنه يرد عليه ما يأتى ٠

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٦/٣ طبع مكتبة امدادية ملتان باكستان ، والجوهرة النيرة على مختصر القدورى لأبى بكر بن على بن محمد الحداد اليمنى ١٥٢/٢ مكتبة امدادية ملتان باكستان ٠

(٢) هناك أحوال يلزم الرجل بالتربص فيها عن التزوج ، وقد ذكر ابن عابدين نحو عشرين حالة:
منها : ليس له أن يتزوج أخت امرأته حتى تنتهى عدة امرأته لأنه لا يحل له أن يجمع بين زوجته الاولى وبين قريباتها ٠
ومنها : ليس له أن يتزوج عمة امرأته.
ومنها : اذا كان متزوجا أربعة وطلق الرابعة ، فليس له أن يتزوج غيرها ولا بد من الانتظار

(١) قوله أن "العدة عبارة عن التربص الذى يلزم المرأة " فيخرج به عدة الصغيرة لأنها ليست أهلا للالتزام ٠

(٢) أن التعريف لا يشمل عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها ، فإنها واجبة عندهم مع أنها لا تكون عند زوال النكاح أو شبهته وإنما تكون عند زوال الفراش ٠

(٣) يدخل فى التعريف سبب من أسباب وجوب العدة كالطلاق والفسخ والموت ، وليس من الضرورى أن يدخل فى التعريف سبب الشىء وإنما نعنى فى التعريف حقيقة الشىء وكنهه ٠

(٢) : عند المالكية :

وعند المالكية أيضا تعريفات كثيرة نكتفى بذكر اثنين منها :

أحدهما : فقد عرف ابن عرفة العدة بقوله " مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو الطلاق [١] ٠

والتعريف على هذا المعنى يشمل مدة منع كل من الرجل والمرأة عن النكاح ، وذلك واضح من قوله : منع النكاح ٠

ويلاحظ أن مدة منع الرجل عن النكاح لا تسمى عدة شرعية كما مر ٠ وزاد بعضهم فى التعريف لفظ المرأة ليكون : مدة منع المرأة عن النكاح ، وملحظهم فى ذلك كى يخرج الرجل من التعريف ٠

= حتى تنقضى عدتها لأنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع فى النكاح ٠
انظر حاشية ابن عابدين ٥٠٣/٣ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م دار الفكر ٠

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل للخرشى ١٣٦/٤ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع٠

وعلى كل حال فإن التعريف مردود أيضا لأن العدة بمعنى مدة منع النكاح ليس من حقيقة العدة ، وإنما من أحكامها ، وأحكام تابعة لها وليس هى نفسها فى الحقيقة وكذلك يدخل فى التعريف سبب من أسباب وجوب العدة فى قوله "لفسخه أو موت الزوج أوطلاقه"

ثانيهما : العدة هى المدة التى جعلت دليلا على براءة الرحم بفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه [1] .

شرح التعريف :

فقوله : المدة التى جعلت دليلا على براءة الرحم معناه أن العدة هى المدة التى وضعت لتأكد براءة رحم المرأة من الحمل .

وقوله : بفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه معناه أن السبب فى وضع هذه المدة هو فسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه .

والتعريف على هذا المعنى يرد عليه أيضا عدة أمور :

(١) أن العدة ليست مجرد دليل على براءة الرحم لأن العدة أيضا تكون لمن ثبت براءة رحمها كالصغيرة أو المرأة اليائسة التى انقطع حيضها أو الكبيرة التى مات زوجها قبل الدخول ، ومع ذلك فالعدة واجبة عليهن .

(٢) أن التعريف لا يتعرض لبيان حقيقة العدة وإنما يتعرض لبيان حكمة العدة وأسباب وجوبها

(٣) : عند الشافعية :

العدة فى الشرع هى اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها [2]

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٦٨/٢ طبع بدار إحياء الكتب العربية .

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب ٣٨٣/٣ الناشر : دار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان .

بيـــان الراجـــح

هذه هى تعريفات الفقهاء للعدة ، وبالتأمل فى هذه التعريفات فإن ما يترجّح لدىّ منها هو تعريف فقهاء الحنابلة نظرا لدقته وشموله لحقيقة العدة لأن العدة عبارة عن مدة معلومة تتربص فيها المرأة ، وهذه المدة حددها الشارع لتتربص فيها المرأة إما بالأقراء أو الأشهر أووضع الحمل ، فالعدة لا تخرج عن هذه الثلاثة ٠

وكذلك فإن هذا التعريف لم يتعرض لبيان أحكام العدة وسبب وجوبها وحكمتها كما ذهب إلى ذلك معظم التعريفات ، وإنما اقتصر فقط على بيان حقيقة العدة وماهيتها وهو المطلوب هنا ٠

فقد نص على أن العدة هى التربص المحدود شرعا " ، وهذا هو حقيقة العدة والله أعلم ٠

المطلب الثانى

أصل وجوب العـــدة

يأتى الأصل بمعنى العمدة وبمعنى الدليل ٠

والدليل على وجوب العدة هو الكتاب والسنة والاجماع ٠

أولا : الكتاب :

فأما الكتاب فقد وردت آيات كثيرة تدل على وجوب العدة ، بيانها فيما يلى :

(١) قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا[١] ٠

---

(١) سورة الأحزاب : الآية : ٤٩ ٠

فقوله تعالى : تمسوهن أى تجامعوهن [١] .

ووجه الدلالة من هذهالآية الكريمة : أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول بها وهو إجماع الأمة ، فإن دخل بها فعليهاالعدة إجماعا [٢] .

(٢) وقوله تعالى : فى المطلقات : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر " [٣] .

فقوله تعالى : يتربصن : التربص هو الانتظار وهو خبر بمعنى الأمر أى ليتربصن [٤]

قال ابن العربى : هذا باطل وإنما هو خبر عن حكم الشرع ، فإن وجدت مطلقة لاتتربص فليس من الشرع ، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله على خلاف مخبره [٥] .

وعلى أى حال فالآية تفيد بدلالة واضحة على وجوب العدة على المرأة التى تحيض .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : هذا أمر منالله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أى بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت [٦] .

(٣) وقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [٧]

---

(١) تفسير القاسمى المسمى بمحاسن التأويل للقاسمى ٢٨١/١٣ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الفكر - بيروت لبنان .

(٢) أحكام القرآن لابنالعربى ١٥٥١/٣-١٥٥٢ ، الطبعة الثانية : ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٠٢/١٤ دار الكتاب العربى للطباعة والنشر .

(٣) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨ .

(٤) انظر تفسير فتح القدير للشوكانى ٢٣٤/١ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٢/٣ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ١٨٦/١ .

(٦) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ٢٧٦/١ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .

(٧) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

فقوله تعالى : يتربصن : أى ينتظرن ٠

قال الزجاج : ومعنى الآية والرجال الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا أى ولهم زوجات فالزوجات يتربصن " (١)

(٤) وقوله تعالى فى بيان عدة الآيسة والصغيرة وأولات الأحمال " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " (٢) .

وهذه الآية تدل بدلالة واضحة على مشروعية العدة ٠

وثانيا : السنة :

فقد وردت أحاديث عدة تدل على وجوب العدة ٠

منها : قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس " اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك واذا حللت فآذنينى " (٣) .

فهذا الحديث دليل على وجوب العدة بدلالة واضحة لأن رسول صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد لما طلقها زوجها والأمر حقيقة فى الوجوب مالم تحف به قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب ، وحيث لا قرينة فتعين الأمر للوجوب ، فذلك واضح من قوله صلى الله عليه وسلم " اعتدى "

---

(١) تفسير فتح القدير للشوكانى ٢٤٨/١ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٤/٣

(٢) سورة الطلاق : الاية : ٤

(٣) صحيح مسلم بشرح الامام النووى ٩٤/١٠ وما بعدها ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م دار الفكر - بيروت لبنان ٠

ومنهـا : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراء [١]

وهذا الحديث دليل على تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة على أى ميت غير الزوج ، وعلى وجوب الإحداد على المرأة التى مات زوجها أربعة أشهر وعشرا . والحديث نفسه دليل على وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها ، لأن الاحداد من أحكام العدة .

ومنهـا :عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه ،فقال والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين . فمكثت قريبا عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انكحى رواه الجماعة إلا أبو داود وابن ماجة .

وللجماعة إلا الترمذى معناه من رواية سبيعة وقالت فيه : فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج إن بدالى [٢] .

فهذا الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ، ويجوز بعده أن تنكح لأن النبى صلى الله

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى : لابن حجر العسقلانى ٤٨٤/٩ باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا حديث رقم ٥٣٣٤ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ونصه : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... الخ الحديث وانظر أيضا : صحيح مسلم بشرح الامام النووى ١١١/١٠

(٢) انظر : فتح البارى بشرح البخارى ٤٦٩/٩ - ٤٧٠ باب : وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن حديث رقم ٥٣١٨ - ٥٣٢٠ . وانظر : صحيح مسلم بشرح الامام النووى ١٠٨/١٠-١١١ ، وانظر أيضا : نيل الأوطار : للشوكانى ٢٨٦/٦ - ٢٨٧ طبع المكتبة التوفيقية .

عليه وسلم أذن لها أن تنكح بعد أن ولدت .

وفى المسألة خلاف سيأتى بيانه فى موضعه من البحث .

ثالثا : الاجماع :

و أما الاجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة فى الجملة ، وانما اختلفوا فى أنواع منها على ما سيأتى بيانه بالتفصيل .

فالعدة من حيث الجملة أمر معلوم من الدين بالضرورة لايجوز جحدها .

المبحث الثاني

حكمة مشروعية العدة وسبب الوجوب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكمة مشروعية العدة .

المطلب الثاني : سبب وجوب العدة .

المطلب الأول

حكمة مشروعية العدة

مما لاشك فيه أن الشريعة الاسلامية جاءت محققة لخير البشرية جميعا ، وأن الله سبحانه وتعالى ما شرع حكما عبثا ، وانما شرعه لمصالح عباده في العاجل والآجل ، وهذه المصلحة إما أن تجلب منافع لهم وإما أن تدفع عنهم مضار ومفاسد .

وبناء على هذا فإنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة .

وحكمة مشروعية العدة يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :

(١) من حكمة مشروعية العدة معرفة براءة الرحم لأن النكاح السابق فيه آثار وهي ما يعلق برحم المرأة ، وهذه الآثار لا تزول بمجرد وقوع الطلاق أو غيره ، فتجب العدة عليها حتى تتيقن من براءة رحمها من الحمل .

(٢) المحافظة على الأنساب من الاختلاط والاشتباه في الولد ، فلو لم تجب العدة لأدى عدم الوجوب إلى اختلاط الأنساب ، لأن العقل يرجع نسبة الولد إلى أبيه والشارع الحكيم متشوف إلى اتصال الأنساب وحفظها ،والنسب فيه حق الله سبحانه وتعالى وحق الولد وحق الأب ، وتترتب على النسب أحكام للاب والابن من الميراث والنفقة والحرمة وغيرها .

ولأن الزوجة يحتمل الأمر أنها قد حملت من الزوج الأول ، فإذا تزوجت بالثانى بلا عدة من الأول أدى ذلك إلى اختلاط الأنساب ، لأن الثانى والحالة هذه يكون ساقيا زرع غيره وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

فعن رويفع بن ثابت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره " أخرجه ابو داود [١] والترمذى [٢] وصححه ابن حبان وحسنه البزار [٣] .
فقد دل هذا الحديث على تحريم وطء الحامل من غير الواطىء .

فكذلك الحال إذا جاءت المرأة بولد يشتبه نسبه ، فلا يحصل المقصود من الحماية والرعاية لانعدام المربى فيؤدى ذلك إلى هلاك الولد ، وهذا لا يجوز ، فوجبت العدة منعا من هذه العواقب الوخيمة [٤] .

(٣) ومن حكمة مشروعية العدة إعطاء الفرصة الكافية للمطلق فى هذه المدة لكى يفكر فى مراجعة زوجته وإعادتها إلى عصمته إذا كان الطلاق رجعيا ، فربما يكون قد تسرع فى الطلاق فى حالة الغضب ، فبعد أن يذهب عنه غضبه فربما يندم على ما حدث منه ويشعر بمتاعب الحياة ووحشة الفراق ، فشرع الله تبارك تعالى العدة لأجل أن يتدارك الزوج ما حدث [٥] " لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " [٦] .

---

(١) سنن أبى داود ٢٤٨/٢ حديث رقم ٨ ٢١٥ باب : فى وطء السبايا ، طبع دار الفكر .
(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ٢٨٠/٤ ـ ٢٨١ ، حديث رقم ١١٤٠ ، الناشر: محمدعبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام : لابن حجر العسقلانى ص ٢٣٧ حديث رقم ١١٤٧ . دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر .
(٤) بدائع الصنائع ١٩١/٣ .
(٥) انظر أعلام الموقعين لابن القيم . ، ٨٥/٢ دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة ، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ٣٧٢ ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى ، والفقه الاسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى ٦٢٧/٧ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
(٦) سورة الطلاق : الآية : ١

(٤) التنويه بعظم أمر النكاح حيث لم يكن أمر ينتظم الإبجمع من الرجال-أى الشهود والولى - ولا ينفك إلا بانتظار طويل ، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم ينفك فى الساعة [١] .

(٥) أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما-أى الزوج والزوجة-على إدامة هذا العقد ظاهرا ، فإن حدث حادث فك النظام لم يكن بد من التربص المقرر شرعا لتحقيق صورة الإدامة فى الجملة [٢] .

(٦) ومن الحكمة أيضا إظهار الحزن بفوت نعمة النكاح ، وهذا بالنسبة للمتوفى عنها زوجها ، لأن النكاح نعمة عظيمة فى حق المرأة ، فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها وإمدادها بالنفقة والكسوة والمسكن ، فوجبت العدة للحزن بفوت النعمة [٣] .

وكذلك أنه ليس من اللائق بالزوجة أن تبادر بالزواج عقب وفاة زوجها مباشرة ، إذ يعد ذلك استهانة بالزوج الأول والعشرة التى كانت بينهما ، ولذلك شرع الله سبحانه وتعالى إحداد المرأة على زوجها أكثر من الوالد والولد لرعاية حق الزوج وأقاربه وسيأتى تفصيل الكلام عن الاحداد فى موضعه من البحث .

(٧) ومن حكمة العدة أيضا امتثال أو امر الله سبحانه وتعالى لأنه قد تجب العدة كذلك على الصغيرة والآيسة وهما ليسا من ذوات الأقراء .

(٨) ومن حكمة مشروعية العدة أنها تعد اغاقا مع قاعدة المصلحة التروضعتها الشريعة الاسلامية ، كما تتفق مع مقصد من مقاصد التشريع الاسلامى وهو المحافظة على الأنساب من الاختلاط والضياع .

---

(١) حجة الله البالغة : ولى الله الدهلوى ١٤٢/٢ المكتبة السلفية . لاهور . باكستان .
(٢) نفس المرجع .
(٣) بدائع الصنائع ١٩٢/٣ .

وخلاصة القول أن حكمة مشروعية العدة هى رعاية حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الزوج وحقوق الزوجة وحقوق الولد وحقوق الناكح الثانى ٠

فأما رعاية حقوق الله سبحانه وتعالى فتظهر فى امتثال أمره وطلب مرضاته ٠

و أما رعاية حقوق الزوج فيتجلى ذلك فى اتساع زمن الرجعة له وتحصين مائه من الاختلاط بماء غيره ، ومحافظة على سمعته وكرامته ٠

و أما رعاية حقوق الزوجة فذلك ظاهر من استحقاقها للنفقة والسكنى ٠

و أما رعاية حقوق الولد : فثبوت نسبه والحاقه بأبيه والشارع الحكيم متشوف إلى اتصال الأنساب والحفاظ عليها على ما سبقت الإشارة إليه ٠

و أما رعاية حقوق الناكح الثانى : فاطمئنانه على فراغ رحم من أراد التزوج بها(١) بحيث لا يسقى ماءه زرع غيره على ما جاء فى الحديث المتقدم ٠

ولقد اهتم الاسلام بموضوع الأنساب اهتماما بليغا حيث جعل المحافظة عليها من الضروريات الخمس : وهى حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العرض ، وحفظ العقل وحفظ المال ٠

وقد يظهر اهتمام الاسلام بهذا الجانب حيث شرع الزواج للمحافظة حفاظا على الأنساب وشرع الحد لمنع الاعتداء عليها ٠

وقد تبين لنا أن الحكمة فى مشروعية العدة مراعاة حقوق الله سبحانه وتعالى ومراعاة حقوق العباد معا ٠ فالشريعة الاسلامية ما جاءت الا لتنظيم حياة البشر حتى تسير حياتهم على أحسن الوجوه وأكملها بعيدا عن الفوضى والفساد ٠

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٨٧/٣ ٠

ومن هنا نستطيع أن نقول إن الشريعة الاسلامية من عند الله الحكيم شريعة متكاملة صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان ، وأن أحكامها ما شرعت عبثا من غير سبب دعا إلى تشريعها ، وإنما شرعت لمصالح البشر جميعا .

قال الله تعالى : " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " [١] .

المطلب الثانى

سبب وجوب العدة

السبب فى اللغة : هو كل شىء يتوصل به إلى غيره [٢] .

و أما عند الأصوليين : فهو جعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود الحكم أى يستلزم وجوده وجود الحكم وعدمه عدمه [٣] .

وبمقتضى هذا التعريف تثبت حقيقتان [٤] :

إحداهما : أن السبب لا ينعقد سببا إلا بجعل الشارع له سببا وذلك لأن الأحكام التكليفية هى تكليف من الله تعالى ، والمكلف هو الله سبحانه وتعالى . واذا كان المكلف هو الشارع فهو الذى يجعل الأسباب التى ترتبط بها الأحكام أسبابا .

والحقيقة الثانية : هى أن الأسباب ليست مؤثرة فى وجود الأحكام التكليفية بل هى أمارة لظهورها ووجودها ، ويقول الامام الشاطبى فى الموافقات [٥] له : إن السبب غير فاعل بنفسه ، إنما وقع المسبب عنده لا به .

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٥٠ .

(٢) لسان العرب : لابن منظور ٤٥٩/١ مطبعة دار صادر بيروت ـ لبنان .

(٣) ارشاد الفحول للشوكانى ص ٦ الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

(٤) أصول الفقه لأبى زهرة ص ٥٠ ـ ٥١ طبع دار الفكر العربى القاهرة .

(٥) الموافقات : للشاطبى ١٩٦/١ الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م دار المعرفة للطباعة والنشر

أقسام السبب : ينقسم السبب إلى قسمين :

أحدهما : سبب ليس من فعل المكلف .

الثانى : من فعل المكلف

فالأسباب التى ليست من فعل المكلف هى التى جعلها الله تعالى أمارة على وجود الحكم مثل : كون الوقت سببا للصلاة ، وكون الاضطرار سببا لاباحة الميتة ، وكون خوف العنت مع القدرة على تكاليف الزواج سببا لوجوب النكاح وهكذا فهذه الأسباب ليست من فعل العبد .

والأسباب التى تكون فى مقدور المكلف هى أفعال المكلفين التى يرتب الشارع عليها أحكامه مثل كون السفر سببا لرخصة الافطار وعقد الزواج فى محله سببا فى حل العشرة والبيع سببا للآثار المترتبة عليه ، وهكذا .

هذا ومن المقرر أن السبب ينتج الحكم التكليفى الذى بنى عليه إذا تحقق شرطه وانتفى المانع .

وإذا لم يتحقق الشرط أو وجد المانع فإن السبب لا ينتج، فإذا مات المورث ولم تعلم حياة الوارث لا يرث، واذا علمت ولكن تبين أنه هو الذى قتل المورث فلا ميراث .

ووجوب العدة له أسباب ، وقد جعلت الكلام عن كل واحد منها فى فرع خاص وذلك على الوجه الآتى :

الفرع الأول

الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بالطلاق

جاء فى المغرب للمطرزى [1] وفرق بين الشيئين وفرق بين الأشياء .

---

(١) المغرب : ٢/٣٥٨ .

و ذكر الأزهرى : فرقت بين الكلام أفرق بالضم ، وفرق بين الأجسام غريقا ٠ وقول النبى صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار مالم يتفرقا " [١] ٠

لأنه يقال : فرقت بينهما ٠٠٠ قلت : ومن هذا ذكر الخطابى أن الافتراق بالكلام والتفرق بالأجسام ، لأنه يقال : فرقته فافترق وفرقته فتفرق ٠

فالفرقة بين الزوجين بعد الدخول فى النكاح الصحيح بالطلاق سبب من أسباب وجوب العدة ٠

والمرأة المسلمة إذا طلقها زوجها بعد الدخول فعليها العدة عند أكثر أهل العلم [٢] وذلك سواء أكانت حرة أم أمة ، كبيرة كانت أم صغيرة ، ولم يخالف فى ذلك إلا المالكية فإنهم لم يوجبوا العدة على الصغيرة الغير مطيقة للوطء لتيقن عدم الحمل لأن وطأها والحالة هذه كالجرح ، وأما المطيقة للوطء فتجب العدة فى المشهور عندهم حتى مع عدم إمكان حملها فى هذه الحالة أو هى التى لم تبلغ من العمر تسع سنين على المعتمد عندهم [٣] ٠

تعليق : يلاحظ أن ما ذهب إليه المالكية من عدم إيجابهم العدة على الصغيرة غير المطيقة للوطء غير صحيح لأن ذلك مخالف للآية الآتى ذكرها ، فقد نصت على وجوب العدة على الصغيرة دون فصل بين المطيقة للوطء وبين غير المطيقة له وهى قوله تعالى فى بيان عدة الآيسة والصغيرة " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن " [٤] ٠

---

(١) نيل الأوطار : للشوكانى ١٨٤/٥ باب إثبات خيار المجلس مطبعة المكتبة التوفيقية ٠
(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٩١/٣ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٦٨/٢ ، ومغنى المحتاج ٣٨٤/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٤٤٩/٧ الناشر : مكتبة الجمهورية العربية ،ومكتبة الكليات الأزهرية ، والمحلى لابن حزم ٢٥٦/١٠ المسألة ١٩٨٨ منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٦٨/٢ ٠
(٤) سورة الطلاق : الآية : ٤ ٠

فقوله تعالى : " و اللائى لم يحضن " يعنى الصغيرة [١] .

ولأن العدة لم تشرع فقط لمعرفة براءة الرحم من الحمل وانما شرعت أيضا لتعظيم عقد النكاح أو للتعبد أو غيره على ما أشرنا إليه فيما تقدم قبل قليل .

حقيقة الوطء الذى تجب به العدة

تكلم الشافعية عن وصف الوطء الذى تجب به العدة ، فقالوا : إن الوطء الذى يجب به العدة سواء كان حلالا أم حراما كوطء الحائض والمحرمة ، وسواء كان فى قبل المرأة أو دبرها فى الأصح عندهم ، وسواء كان الواطىء عاقلا أم غير عاقل ، مختارا أم لا ، بالغا أم غير بالغ لف على ذكره خرقة أم لا [٢]

و أما الحنفية فإنهم لم يروا الوطء فى الدبر موجبا للعدة ، لأنه سفح الماء فى غير محل الحرث ، فلا يكون مظنة العلوق [٣] .

و ما آراه راجحا فى هذا المقام ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الشافعية من أن مطلق الوطء حتى ولو كان فى الدبر موجب للعدة لوجاهة هذا القول ، ولا نسلم ما ذهب إليه الحنفية من أن الوطء فى الدبر غير موجب للعدة لأن سفح الماء فى غير محل الحرث فلا يكون مظنة العلوق .

أقول بأن الدبر وان كان غير محل الحرث فلا يؤمن العلوق لقرب الدبر من القبل والماء كما هو المعروف سائل وقد يتسرب شىء منه ولو كان قليلا إلى القبل فيؤدى إلى الاشتغال بهذا الماء . هذا ما يسره الله لى فى هذا المقام ، وهو سبحانه أعلم بالصواب .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١٩٣٧/٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٦٥/١٨ .
(٢) مغنى المحتاج ٣٨٤/٣ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٣ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م دار الفكر .
وانظر : البحر الرائق : لابن نجيم ١٢٨/٤ طبع فى المطبعة العربية لاهور باكستان ويطلب من : المكتبة الماجدية كوئتة باكستان .

الفرقة قبل الدخول

تكلمت فيما تقدم عن حكم الفرقة بين الزوجين بالطلاق بعد الدخول ، و أرى من المناسب هنا أن أتكلم عن هذه الفرقة فيما لو كانت قبل الدخول ، وتفصيل الكلام عن هذه الفرقة جعلته فى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى

الفرقة بين الزوجين قبل الدخول الحقيقى

اتفق الفقهاء [١] رحمهم الله تعالى على ان العدة غير واجبة على المرأة المطلقة قبل الدخول الحقيقى . ودليلهم فى ذلك قوله تعالى : " إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " [٢] .فقوله تعالى : " تمسوهن "أى تجامعوهن [٣]

قال أبو مسلم : وإنما كنى تعالى بقوله تعالى " تمسوهن " عن المجامعة تأديبا للعباد فى اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به [٤] .

فهذه الآية دليل على عدم وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله فى تفسيره : هذا أمر مجمع عليه بين العلماء من أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج فى فورها من شاءت ولا يستثنى من هذا الا المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا وإن لم يكن قد دخل بها بالاجماع أيضا [٥] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩١/٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد ٨٩/٢ الطبعة الخامسة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ،ومغنى المحتاج ٣٨٤/٣ والمغنى لابن قدامة ٤٤٨/٧ .

(٢) سورة الأحزاب : الاية ٤٩

(٣) تفسير القاسمى ٢٨١/١٣ .

(٤) تفسير القاسمى ٢٨٠/٣ .

(٥) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ٥٠٦/٣ .

المسألة الثانية

الفرقة بين الزوجين بعد الخلوة

قلنا إن الفرقة بين الزوجين فى النكاح الصحيح بالطلاق موجبة للعدة إذا حصل الدخول و أما اذا حصلت هذه الفرقة بين الزوجين بعد الخلوة وقبل الدخول فهل تجب العدة والحالة هذه ؟ بمعنى أنها هل تكون بمثابة الدخول أولا ؟

للفقهاء فى هذه المسألة تفصيل ، بيانه على النحو التالى :

أولا : عند الحنفية :

اتفق فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى على أن الخلوة التى تقوم مقام الدخول الحقيقى هى الخلوة الصحيحة فى النكاح الصحيح [(١)] .

والمراد بالخلوة الصحيحة بناء على ما هو مسطور فى كتبهم نوضحه فيما يلى :

عرف الإمام الطحاوى " الخلوة الصحيحة بأن يخلو بها - أى المرأة - فى مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار وبيت دون الصحراء والطريق الأعظم والسطح الذى ليس على جوانبه سترة ، وكذا اذا كان الستر رقيقا أو قصرا بحيث لو قام انسان يطلع عليهما يراهما ، وأن لا يكون مانع من الوطء حسا وطبعا ولا شرعا [(٢)] .

فالخلوة لا تكون صحيحة اذا كان هناك مانع من الموانع الثلاثة وهى [(٣)] :

(١) المانع الحسى أو الحقيقى : وهو أن يكون أحد الزوجين مريضا مرضا يمنع الجماع ،

---

(١) بدائع الصنائع ١٩١/٣

(٢) شرح فتح القدير : لابن الهمام ٣٣٢/٣ الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٩٢/٢ .

أو يكون الزوج صغيرا لا يجامع مثله أو تكون الزوجة صغيرة لا يجامع مثلها أو تكون الزوجة رتقاء [١] أو قرناء [٢] لأن القرن والرتق يمنعان من الوطء .

فالخلوة لا تكون صحيحة إذا وجد هذا المانع أى المانع الحسى لأنه يمنع من الدخول حقيقة

(٢) المانع الشرعى : وهو أن يكون أحد الزوجين فى حال تمنعه شرعا من الوطء كأن يكون أحدهما صائما أو محرما بحج فرض أو نفل أو بعمرة .

فإذا وجد هذا المانع لم تكن الخلوة صحيحة لأن كل ذلك يحرم معه الوطء شرعا وكذلك إذا كانت الزوجة حائضا أو نفساء،لأن الطبع السليم يجعل الرجل لا يقدم على مجامعة زوجته فى هاتين الحالتين لأنهما أنى ومن ثم فهما مانعان من الوطء ، فلا تصدق الخلوة الصحيحة على مثل هذا .

(٣) المانع الطبعى وهو أن يكون معهما ثالث ، فإن الطبع الإنسانى يجعل من الرجل الا يجامع زوجته بحضرة ثالث ، لما جبل عليه الانسان من الاستحياء فى مثل هذه الأمور ، وسواء كان الثالث بصيرا أو أعمى ، مستيقظا أو نائما ، بالغا أو صبيا عاقلا ، رجلا أو امرأة سواء كانت أجنبية أو امرأة أخرى له .

وأما إن كان الصبى غير عاقل بمعنى أنه غير مميز ولا يمكن أن يعبر عما يكون بينهما فلا يمنع من صحة الخلوة .

والخلوة لا تصح أيضا إذا كان فى المسجد لأن المسجد يجمع الناس للصلاة فلا يأمنان الدخول عليهما ساعة فساعة كما أن الوطء فى المسجد حرام مصداقا لقوله

---

(١) الرتق : بفتح التاء : انسداد الرحم بعظم ونحوه والمرأة الرتقاء التى لا يصل اليها زوجها انظر : الصحاح للجوهرى ١٤٨٠/٤ والمغرب للمطرزى ١٨٣/١ ولسان العرب ١١٤/١ ، والمصباح المنير للفيومى ٣٣٥/١ .

(٢) القرن فى الفرج : مانع يمنع سلوك الذكر فيه اما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم ،والمرأة قرناء بهما ذلك انظر : المغرب ٣٨٠/٢ ، والصحاح ٢١٨٠/٦ ولسان العرب ٣٣٥/١٣ ، والمصباح ٧٧٠/٢ .

تعالى : " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد "[١]

وكذا إذا كان في الطريق لأنه ممر الناس عادة فيمنع الوطء ، وكذا في السطح لا ساتر له لأن الانسان ينقبض عن الوطء في مثل ذلك لاحتمال وجود شخص ثالث فينظر إليهما .

فالخلوة لا تكون صحيحة إذا وجد هذا المانع أي المانع الطبعي .

ويلاحظ أن بعض فقهاء الحنفية جعل هذا المانع أي المانع الطبعي من صلاحية المكان للخلوة ووجود الثالث من المانع الحسي[٢] .

فالفرقة بين الزوجين بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة موجبة العدة عند الحنفية لأن الخلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول لكونها سببا مفضيا إليه ، فأقيمت مقام الدخول احتياطا ، إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه . ولأن التسليم بالواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة وكذلك أن العدة حق الله سبحانه وتعالى فيحتاط في إيجابها[٣]

و أما إذا فسدت الخلوة بأن كان هناك مانع من موانع الوطء الثلاثة فالقول عند الحنفية - رغم ذلك - أن العدة تجب مطلقا سواء كان المانع حسيا أو شرعيا أو طبعيا أو كان الزوج مجبوبا[٤] لاحتمال الشغل بالسحق .

وتجب العدة عندهم في هذه الحالة احتياطا استحسانا لتوهم شغل رحم المرأة بالماء في هذه الحالة ، ولأن العدة حق الله سبحانه وتعالى ولذا لا تسقط لو اعتقا على اسقاطها وكذلك أنها حق الولد في ثبوت نسبه فعلى هذا لا يصدقان في إبطالها باتفاقهما على عدم الوطء[٥]

---

(١) سورة البقرة : الآية : ١٨٧

(٢) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ١٥٢/٣

(٣) بدائع الصنائع ١٩١/٣

(٤) المجبوب : مقطوع الذكر والخصيتين " الصحاح ٩٦/١ والمغرب ٧٤/١ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ٣٣٤/٣-٣٣٥ ،وحاشية ابن عابدين ١٢٢/٣ ،والبحر الرائق ١٥٥/٣ .

ولعلك تلاحظ أن الحنفية قد أوجبوا العدة مع وجود الموانع الثلاثة وذلك من باب الاحتياط عندهم .

وللامام القدورى رأى خاص به فقد فرق بين الموانع حيث ذكر فى شرحه أن المانع إن كان شرعيا كالصوم والحيض تجب العدة لثبوت التمكين من الوطء حقيقة . و أما إن كان المانع حقيقيا كالمرض والصغير فلا تجب العدة لانعدام التمكين من الوطء حقيقة فكان كالطلاق قبل الدخول من حيث تتيقن عدم شغل رحمها [١] . وهذا القول اختاره التمرتاشى وقاضى خان ورجحه صاحب فتح القدير [٢] الا أن الأوجه عنده أن يخص الصغير بغير القادر والمريض بالمدنف [٣] .

ثانيا : عند المالكية :

ذهب المالكية إلى أن الفرقة بالطلاق بعد الخلوة موجبة للعدة [٤] وذلك سواء كانت خلوة اهتداء [٥] أو خلوة زيارة [٦] .

ويشترط المالكية فى الخلوة التى توجب العدة الشروط الآتية : [٧]

(١) أن يكون الزوج بالغا ، وأما إن كان الزوج صبيا فلا عدة على امرأته إن طلقها لأن خلوته بها كالعدم لعجزه من الوطء .

---

(١) شرح فتح القدير ٣/٣٣٥

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣/١٢٢ بهامش حاشية ابن عابدين ،وانظر:فتح القدير : ٣/٣٣٥

(٣) جاء فى المغرب للمطرزى ١/١٦٩ : أدنف المريض ودنف : ثقل من المرض ودنا من الموت و أدنفه المريض : أثقله ومريض مدنف .

(٤) انظر : شرح الخرشى ٤/١٣٦ وما بعدها دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٤٦٨ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير ١/٤٩٧-٤٩٨ ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر .

(٥) خلوة اهتداء من الهدوء والسكون لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن عليه ، وخلوة اهتداء هى المعروفة عندهم بارخاء الستور كأن هناك إرخاء ستور أو أغلق باب أو غيره . (حاشية على العدوى ٣/٢٦٠-٢٦١ وانظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٤/١٠٩ الناشر دار الارشاد للتأليف والطبع .

(٦) خلوة زيارة وهى أن تزوره فى بيته أو يزورها فى بيتها أو يزور اثنان شخصا آخر فى بيته (انظر: شرح الخرشى ٣/٢٦١ والفقه على المذاهب الأربعة ٤/١١٠)

(٧) انظر : الشرح الصغير ١/٤٩٧-٤٩٨ ، وحاشية الدسوقى ٢/٤٦٨ ، وشرح الخرشى ٤/١٣٦ .

(٢) أن يكون الزوج غير مجبوب ، فإذا اختلى المجبوب بزوجته ثم طلقها فلاشيء عليها من العدة لعجزه عن الوطء فخلوته كالعدم .

(٣) أن تكون الزوجة مطيقة للوطء .

(٤) أن تكون الخلوة يمكن فيها الوطء عادة ، وذلك احتراز عما إذا كان معهما نساء متصفات بالعفة والعدالة ولو امرأة واحدة ، وعن خلوة تقصر عن زمن الوطء كلحظة فلا عدة عليها .

و أما إن كان معها في الخلوة نساء من شرار النساء فإن العدة تجب عليها لأنها قد تمكن من نفسها بحضرتهن .

هذه هي صورة الخلوة الموجبة للعدة عند المالكية وشروطها ، فإذا اختلى الزوج بزوجته وتحققت الشروط المذكورة فعليها العدة إن طلقها زوجها سواء كان الزوج مريضا أو صائما أو كانت الزوجة حائضا أو نفساء أو مريضة ، فلا يمنع ذلك من وجوب العدة عليها لإمكان الوطء في مثل هذه الحالات التي أشرنا اليها [١] .

والعدة لا تسقط عند المالكية حتى مع إقرار الزوجين بنفي الوطء لأنها حق الله سبحانه وتعالى فلا تسقط بذلك . ولكن يؤخذان بإقرارهما فيما يتعلق بحق لهما ، فيسقط حق الرجل في رجعتها لأنه أقر بنفي الوطء ، ويسقط حق المرأة من تكميل الصداق وحقها من النفقة والسكنى في مدة العدة لأنها أقرت بنفي الوطء [٢] .

فإن حدثت الخلوة مع اختلال شرط من الشروط السابق ذكرها فلا عدة على المرأة إن طلقها زوجها عندهم إلا في حالتين : [٣] .

---

(١) انظر : الشرح الصغير ٤٩٧/١ ،والشرح الكبير ٤٦٨/٢

(٢) الشرح الصغير ٤٩٨/١ ، والشرح الكبير ٤٦٨/٢ .

(٣) بلغة السالك ٤٩٨/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٦٩/٢ .

الحالة الأولى : أن تقر الزوجة بالوطء أى بوطء البالغ الذى لم يعلم له خلوة ، فالعدة واجبة عليها فى هذه الحالة عندهم سواء كذبها الرجل أو صدقها . و أما إذا أقر الرجل بالوطء وكذبته المرأة ولم تعلم بينهما الخلوة فلا عدة عليها ، وأخذ باقراره فعليه أن يكمل لها الصداق وعليه النفقة والسكنى لها فى مدة العدة التى لا تلزمها .

الحالة الثانية : أن يظهر بالزوجة حمل ، فتجب العدة عليها إن طلقها زوجها ، وعليها أن تعتد عدة وضع الحمل ويترتب عليه أحكام العدة من الميراث والرجعة والسكنى والنفقة ، وذلك بشرط ألا ينفى الزوج الحمل بلعان ، و أما إذا نفى الزوج الحمل بلعان فلا عدة عليها وانما يكون الاستبراء بوضع الحمل فلا يترتب عليه أحكام العدة .

ثالثا : عند الشافعية :

و أما الشافعية فقد اختلف النقل عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى حكم العدة على المطلقة إذا خلا بها ولم يمسسها وذلك على قولين : أحدهما فى القديم والآخر فى الجديد[1]

أما قوله القديم : فقد ذهب فيه إلى القول بأن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها ولم يصبها ثم طلقها ، وهو مروى عن الخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال عروة وعلى بن الحسن وعطاء و الزهرى والثورى والأوزاعى وإسحق .

وحجة هذا القول : الأثر والمعقول :

أما الأثر : فهو ما روى عن زرارة بن أوفى : قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا أوأغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة [2] .

و أما المعقول : فلأن النكاح عقد على المنافع فالتمكين فيه يجرى مجرى الاستيفاء

---

(١) انظر : تكملة المجموع ١٢٦/١٨-١٢٧ ،الناشر المكتبة السلفية المدينة المنورة ، ومغنى المحتاج ٣٨٤/٣ .

(٢) السنن الكبرى ٢٥٥/٧-٢٥٦ طبع دار الفكر .

فى الأحكام المتعلقة به كعقد الاجارة .

و أما فى قوله الجديد : فقد قال بأنه لا عدة عليها .

و أدلة هذا القول الكتاب والمعقول :

أما الكتاب :فقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها"(١)

فقوله تعالى "تمسوهن" أى تجامعوهن (٢) . جاء فى المغرب : يكنى بالمس والمسيس عند الجماع (٣) .

وهذه الآية دليل على أن العدة لا تجب على المطلقة إلا بالدخول الحقيقى .

و أما المعقول : فلأنها مطلقة لم تمس فأصبحت من لم يخل بها .

رابعا : عند الحنابلة :

وذهب الحنابلة أيضا إلى وجوب العدة على المرأة إذا طلقها زوجها بعد الخلوة وإن لم يمسها (٤) .

ومما تجب ملاحظته أن العدة عند الحنابلة تجب مع وجود موانع الوطء سواء كان المانع حقيقيا كالجب والعنة (٥) والفتق (٦) والرتق ، أو كان شرعيا كالصوم والاحرام والحيض

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٩

(٢) تفسير القاسمى ٢٨١/١٣

(٣) المغرب للمطرزى ٤٢٨/٢

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٥١/٧ ، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل ٢٧٠/٩ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م أعادت طبعه دار احياء التراث العربى.

(٥) العنة : اسم من العنين وهو من لا يقدر على الجماع أو يصل إلى الثيب دون البكر ... وإنما يكون ذلك لمرض به أو لضعف فى خلقته أو لكبر سنه أو لسحر فهو عنين فى حق من لا يصل إليها لفوات المقصود فيه انظر المغرب ٣٢٩/٢ .

(٦) الفتق من النساء : هى المنفتقة الفرج : المغرب ٣٥٠/٢

والنفاس لأن الحكم علق هنا على خلوة التى هى مظنة الدخول دون حقيقتها ، ولهذا لو خلابها زوجها ثم جاءت بولد فى مدة الحمل فإن نسبه يلحق بالزوج ولو لم يطأها .

وعند الإمام أحمد رحمه الله أن العدة لا تجب إذا وجد مع الخلوة مانع شرعى كالاحرام والصيام والحيض والنفاس والاعتكاف [١] .

هذه صورة الخلوة الموجبة للعدة عند الحنابلة وأما إذا كان الزوج صغيرا لا يولد لمثله أو أعمى فلا يعلم بها أو كانت الزوجة صغيرة لا يمكن وطؤها فلا عدة عليها إن طلقها زوجها بعد الخلوة لأن مظنة الدخول لا تتحقق مع ظهور استحالة الدخول [٢] ، والاستحالة واضحة فيما قدمناه هنا من الصغر والعمى وما هو فى معنا هما .

واستدل الحنابلة على وجوب العدة فى الصور التى ذكروها بالاجماع والمعقول :

أما الاجماع : فهو ما روى زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة " [٣] .

ورواه الأثرم أيضا عن الأحنف عن عمر وعلى ، وعن سعيد بن المسيب عن عمر و زيد ابن ثابت . وقال ابن قدامة : وهذه قضايا استشهرت فلم تنكر فصارت إجماعا [٤]

وأما المعقول : فلأنه عقد على المنافع فالتمكين فيه يجرى مجرى الاستيفاء فى الأحكام المتعلقة به كعقد الإجارة .[٥]

---

(١) الانصاف ٩/٢٧٠

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/٤٥٢ ، والانصاف ٩/٢٧١ .

(٣) السنن الكبرى ٧/٢٥٥ ـ ٢٥٦ مطبعة دار الفكر .

(٤) المغنى لابن قدامة : ٧/٤٥١

(٥) نفس المرجع .

تعليق و ترجيح

وبعد بيان أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الخلوة الموجبة للعدة من عدم ذلك وبيان ما استدل به كل فريق فإنه يظهر لنا بجلاء أن أكثر أهل العلم قد اتفقوا على وجوب العدة بالخلوة مع اختلافهم في بعض تفصيلاتها ، ولم يعلم لهم مخالف في ذلك إلا الشافعي رحمه الله في قوله الجديد حيث لم يجعل للخلوة أي وزن ، وإنما أناط الحكم بوجوب العدة بالدخول نفسه .

وبالتأمل في هذه الأقوال نجد أن معظمهم أقاموا الخلوة مقام الدخول الحقيقي غير أن الكمال بن الهمام وابن نجيم من علماء الحنفية قد نقلا عن المذهب بأن العدة تجب في الخلوة الصحيحة وتجب أيضا في الخلوة الفاسدة من باب الاحتياط .

فقد جاء في شرح فتح القدير : والعدة واجبة في جميع هذه المسائل أي عند صحة الخلوة وفسادها بالموانع المذكورة احتياطا لتوهم الشغل نظراً إلى التمكين الحقيقي [1].

وفي البحر الرائق : (وتجب العدة فيها) أي تجب العدة على المطلقة بعد الخلوة احتياطا وإنما أفرد هذا الحكم مع أنه معلوم من جعلها كالوطء لأن هذا الحكم لا يخص الصحيحة بل حكم الخلوة ولو فاسدة احتياطا استحسانا لتوهم الشغل [2] .

فالمذهب عند الحنفية وجوب العدة مطلقا لأنه نص محمد في الجامع الصغير وظاهره أنها واجبة قضاء وديانة [3] .

والحنابلة يوافقون الحنفية في صحة الخلوة و ترتب آثارها عليها حتى مع وجود الموانع سواء أكان المانع حقيقيا أو شرعيا غير أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يوجب العدة

---

(١) شرح فتح القدير ٣/٣٣٤

(٢) البحر الرائق ٣/١٥٥

(٣) نفس المرجع .

إذا كان مع الخلوة وجود مانع شرعى كالاحرام والصيام والحيض والنفاس والاعتكاف ٠

ومن هنا تعلم أن الإمام أحمد رحمه اللهتعالى لم يوجب العدة بالخلوة مع وجود مانع شرعى ومن باب أولى إذا كان مع الخلوة وجود مانع حقيقى لأن المانع الحقيقى آكد على عدم الدخول من المانع الشرعى ٠

و أما المالكية فقد رأو ا صحة الخلوة مع وجود المانع الشرعى بأن كان أحدهما صائما أو محرما بالحج أو عمرة،ومع وجود المانع الحسى بأن كان أحدهما مريضا،أو المانع الطبيعى بأن كان معهما ثالث منالنساء المتصفات بالشر ، ويقترب هذا المذهب فيما يقول به من مذهب الحنفية ٠

أما ما آراه راجحا فى هذه المسألة فهو أنالخلوة متى لم تكن صحيحة فلا تجب العدة لأن التمكين من الدخول لم يتحقق مع وجود الموانع الثلاثة (الشرعى ـ والحقيقى.والطبعى)

ولأن الخلوة إنما أقيمت مقام الدخول لأنها مظنته أو لكونها سببا مفضيا إليه فمع المانع لا تتحقق المظنة ولا تفضى إلى الدخول ٠

أما ان كانتالخلوة صحيحة فالعدة واجبة لأن التمكين من الدخول موجود ، إلا إذا تصادق الزوجان على عدمالوط ء فإننى أرى ـ والله أعلم ـ أن نقبل قولهما فى هذه الحال مع يمينهما لأن إيجاب العدة عليها والحالة هذه ظلم للمرأة لأنها تصير محبوسة بغير حق وهذا لا يجوز ، والله سبحانه وتعالى أوجب العدة بالدخول الحقيقى ، وأما الخلوة فهى فقط مظنة الدخول وهذا أمر يحتمل الدخول وعدمه ٠ ولأن الوطء أمر خفى فلا يعرف ذلك إلا بإقرارهما ٠

ـ أما ما استدل به الحنابلة من حديث زرارة ففيه ضعف ٠ قال البيهقى رحمه الله أنه مرسل لأن زرارة لم يدركهم[1] إلا أنه قد ثبت عن عمر وعلى رضى الله عنهما أنهما

---

(١) السنن الكبرى ٢٥٦/٧ ٠

قالا : إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة .

وذلك على ما رواه البيهقي، فقد روى:أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليا رضى الله عنهما قالا : إذا أغلق بابا و أرخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة [1] .

وهذا قول صحابى،وقول الصحابى لا يكون حجة فى مقام الاجتهاد على ما ذهب اليه أكثر الأصوليين [2] . ومع ذلك فإنا نجد أن الامام أحمد رحمه الله لم يحتج بهذه الآثار مطلقا فإنه لم يوجب العدة إن كان مع الخلوة مانع شرعى على ما سبقت الإشارة اليه . وكذا المالكية فإنهم لم يوجبوا العدة بالخلوة إن كان الزوج صغيرا أو مجبوبا أو كانت الزوجة غير مطيقة للوط ء أو كان معها فى الخلوة نساء متصفات بالعفة والعدالة .

وهذا دليل على أنهم لم يحتجوا بما تقدم من آثار .

- وأما ما ذكره ابن قدامة فى كتابه "المغنى" من أن الصحابة أجمعوا على أن من أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة فغير مسلم لأنه قد خالف فى هذا الحكم ابن عباس و شريح رضى الله عنهم على ما جاء فى كتاب الأم[3] للامام الشافعى ، ونصه "فقال ابن عباس وشريح وغيرهما لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها لأن الله سبحانه وتعالى هكذا قال . أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله عزوجل يقول : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن الفريضة فنصف ما فرضتم [4] .

---

(١) السنن الكبرى ٢٥٥/٧

(٢) أصول الفقه لأبى زهرة ص ٢٠٢ طبع دارالفكر العربى القاهرة

(٣) الأم للامام الشافعى ٢١٥/٥ دار المعرفة للطباعة والنشر

(٤) سورة البقرة : الآية : ٢٣٧

- وأما ما استدل به الحنابلة من قياس حكم وجوب العدة على عقد الإجارة حيث يقوم التمكين مقام الاستيفاء فهو قياس مع الفارق ، لأن حكم وجوب العدة هو الاستيفاء نفسه وليس التمكين فلا يقوم التمكين مقامه .

- وما قاله الحنفية والمالكية من أن العدة حق الله سبحانه وتعالى وحق الولد فلا يجوز إسقاطها فهو صحيح ، وإنما ذلك فى حكم الدخول الحقيقى وليس حكم مظنته .

وفضلا عما سبق فإننى أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الشافعى فى قوله الجديد من عدم وجوب العدة بالخلوة وإنما العدة بالدخول الحقيقى لأن رحم المرأة يكون مشغولا بماء الرجل فى هذه الحال ومن ثم يجب الاستبراء. هذا ما يسره الله لى فى هذا المقام وهو سبحانه أعلم بالصواب .

المسألة الثالثة

الفرقة بعد استدخال الزوجة منى الزوج

ذهب الشافعية إلى أن الفرقة بين الزوجين بالطلاق بعد استدخال الزوجة منى زوجها فى فرجها موجبة للعدة لأن ذلك أقرب الى العلوق من مجرد الايلاج . (١)

ومن هنا تعلم أن الشافعية - أقاموا استدخال المنى مقام الوطء من حيث وجوب العدة . فالمرأة اذا أدخلت منى زوجها فى فرجها ثم طلقها بعده فعليها العدة عندهم .

ويشترط الشافعية فى وجوب العدة فى هذه الحالة على ما حكى الماوردى عن الأصحاب من الشافعية أن يكون المنى محترما حال خروجه ومحترما حال دخوله .

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ٣٨٤/٣ ، وحاشية اعانة الطالبين للسيد البكرى ٣٨/٤ مطبعة دار إحياء التراث العربى .

ويشترط بعض فقهاء الشافعية أن يكون المنى محترما حال خروجه فقط وان لم يكن محترما حال دخوله فعلى هذا اذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه و أدخلته فرجها ظانة أنه منى أجنبى ، فان العدة غير واجبة عليها ان طلقها زوجها بعده على القول الأول لأنه غير محترم حال الدخول، وتجب العدة على القول الثانى لأنه اعتبر أن يكون محترما حال خروجه فقط .

وقال الشربينى الخطيب فى كتابه " مغنى المحتاج " [1] والظاهر أن هذا غير معتبر بل الشرط أن لايكون من الزنا كما قالوا ، أما ماؤه من الزنا فلا عبرة باستدخاله .

و أما الذى أراه راجحا فى هذا المقام ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه صاحب مغنى المحتاج من عدم أشتراط بأن يكون المنى محترما حال خروجه أو محترما حال دخوله بل الشرط أن لا يكون المنى من الزنا ، لأن مجرد ادخال الزوجة منى زوجها يقتضى شغل رحمها بالماء فتجب العدة فى هذه الحالة لتعرف براءة رحمها بخلاف مائه من الزنا فلا عبرة فيه لأنه حرام .

و أما فقهاء الحنفية والحنابلة فلايرون أن العدة واجبة إذا أدخلت الزوجة منى زوجها فى فرجها [2] غير أن ابن نجيم [3] من فقهاء الحنفية قد قال إن العدة تجب فى مثل هذه الحال كما ذهب إليه الشافعية ، ولا تخفى وجاهة هذا القول على ما ترى. والله أعلم .

---

(١) ٣٨٤/٣

(٢) انظر البحر الرائق ١٢٨/٤ ، والانصاف ٢٧٠/٩

(٣) البحر الرائق ١٢٨/٤

الفرع الثانى

الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بالفسخ

حقيقة الفسخ :

الفسخ لغة : الازالة[١] وفسخت الثوب القيته . وفسخت العقد فسخا رفعته ، وتفاسخ القوم العقد توافقوا على فسخه .

اصطلاحا: وتعريف الفسخ عند الفقهاء رغم أنه متعدد إلا أنه متقارب فى المعنى وأكتفى بذكر تعريف الامام السيوطى رحمه الله على ما جاء فى الأشباه والنظائر له نقلا عن ابن السبكى الذى عرف الفسخ بقوله : حل ارتباط العقد [٢] .

والحل يستعمل فى معان منها :

(١) الوجوب : مثل حل الحق حلا إذا وجب

(٢) النقض : مثل حل العقدة يحلها بكسر فاء المضارع وضمها حلا اذا فعل ما ينقضها .

وقوله : ارتباط : مصدر ارتبط بمعنى ربط .

وباضافة حل إلى ارتباط خرج حل سوى الارتباط ، واضافة الارتباط الى العقد بيانية .

ومن هنا نعلم : أن الفسخ نقض للعقد المبرم سابقا ، وهدم لكل الآثار التى كانت قد ترتبت عليه بحيث لم يعد له وجود اعتبارى [٣] وهذا بمعنى عدم ترتب آثار العقد عليه.

---

(١) المصباح : للفيومى ٦٤٦/٢ مادة فسخ

(٢) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعى : للامام السيوطى ص ٢٨٧ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

(٣) فسخ الزواج : للدكتور أحمد الحجى الكردى ص ٥٢ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع .

سبب الفسخ :

إذا وقع العقد مخالفا للنظام الذى بينته الشريعة للتعاقد كأن يقع غير مشتمل على بعض الشروط كان هذا سببا للفسخ ٠

و أسباب فسخ النكاح تنقسم إلى نوعين : [١] ٠

الأول : أسباب ترافق العقد منذ نشوئه فتولد معه ، كما فى العقود الفاسدة أو العقود غير اللازمة كنكاح القاصر إذا كان الولى غير الأب والجد ٠

الثانى : أسباب طارئة على العقد بحيث يكون العقد قبلها صحيحا نافذا لازما ، كان يطرأ على العقد طارى ء حرمة الرضاع بين الزوجين بأن أرضعت أم الزوج زوجة ابنها الصغيرة أو يرتد أحد الزوجين ٠

فالفرقة بين الزوجين بعد الدخول فى النكاح الصحيح بالفسخ سبب من أسباب وجوب العدة على المرأة عند أكثر أهل العلم ، كالفسخ بسبب خيار البلوغ أو العيب أو اللعان أو ردة أحد الزوجين ٠

يوضح ذلك ما جاء فى شرح فتح القدير [٢] للعلامة الكمال بن الهمام فقد قال : (أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق) مثل الانفساخ بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة وملك أحد الزوجين ٠٠٠ (فعدتها ثلاثة أقراء) والجملة الأخيرة نص الهداية ٠

وجاء فى بداية المجتهد لابن رشد : " وينبغى أن تعلم أن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون فى ثلاثة أشياء فى طلاق أو موت أو اختيار الأمة نفسها اذا اعتقت ، واختلفوا فيها فى الفسوخ ، والجمهور على وجوبها [٣] ٠

---

(١) فسخ الزواج : للدكتور الحجى الكردى ص ٥٩ ، وانظر : الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ١٧٧ وما بعدها دارالفكر للطباعة والنشر ٠

(٢) شرح فتح القدير ٣٠٧/٤

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٦/٢ ٠

وجاء فى حاشية إعانة الطالبين : تجب عدة الفرقة زوج حى بطلاق ... أو فسخ نكاح أى بعيبه أو عيبها مثل الفسخ الانفساخ بلعان أو رضاع أو غيره كردة [١] .

ولعلك تلاحظ أن الفرق بين الفسخ والانفساخ من أن الفسخ يحتاج لفاسخ من قاض ونحوه أما الانفساخ فلا يحتاج لذلك .

وجاء فى المغنى لابن قدامة : "وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق سواء كانت بخلع أو لعان أورضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو اعتاق أو اختلاف دين أو غيره فى قول أكثر أهل العلم [٢] .

ومما تقدم يظهر لنا جلاء أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اتفقوا على وجوب العدة بالفسخ بعد الدخول ، ولم يعلم لهم مخالف فى ذلك إلا الظاهرية حيث لم يجعلوا الفرقة بسبب فسخ النكاح موجبة للعدة إلا فى حالة واحدة فقط وهى حالة الفسخ بسبب خيار العتق .

واستدل الظاهرية لوجوب العدة فى هذه الحالة بالأدلة من السنة :

وهى ما روى عن طريق ابى داود نا عثمان بن أبى شيبة نا عفان بن مسلم نا همام بن يحى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود اسمه مغيث . فخيرها يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد [٣] .

والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها فى زوجها اذا كان عبدا وهو الاجماع [٤] .

كما دل الحديث أيضا على وجوب العدة على بريرة وذلك واضح من أمره صلى الله عليه وسلم أن تعتد .

وقال ابن حزم رحمه الله : و أما سائر وجوه الفسخ سواء كانت من نكاح صحيح أو من

---

(١) حاشية اعانة الطالبين ٣٨/٤

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٤٩/٧

(٣) المحلى لابن حزم ٢٥٦/١٠ المسألة ١٩٨٨

(٤) سبل السلام للصنعانى ١٠١٠/٣ حديث رقم ٩٤٢ نشر مكتبة عاطف

عقد فاسد فلا عدة فى شىء من ذلك لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا حجة فيما سواهما[١]

وقال أيضا : لايجوز قياس الفسخ على الطلاق لأنهما مختلفان ، لأن الطلاق لا يكون إلا بلفظ المطلق واختياره ، والفسخ بغير لفظ الزوج أحب أم كره فكيف والقياس كله باطل [٢]

وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على وجوب العدة بسبب فسخ النكاح بعدة أمور :

الأول : القياس على الطلاق لأن الفسخ فى معنى الطلا ق [٣] .

الثانى : أن العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم وهذا يتحقق فى الفرقة الطارئة على النكاح[٤]

الثالث : أن مفسوخة النكاح إذا جاءت بولد يلحق بالزوج ، فهذا يحتاج إلى العدة لصيانة مائه من الاختلاط والاشتباه [٥] .

وقد رد جمهور الفقهاء على ما استدل به الظاهرية من اختصاص المخيرة بالعتق دون غيرها وعدم جواز قياس غيرها عليها ، بأن القياس هنا صحيح ، لأن كلا من المخيرة للعتق والمطلقة تتساويان فى الحاجة إلى وجوب العدة . ذلك أن المعنى فى وجوب العدة على المطلقةوالمخيرة للعتق إنما هو استبراء الرحم ، وذلك موجود فى المفسوخ نكاحها بعد الدخول مطلقا فكانالقياس صحيحا لذلك ولا يضر اختلاف الطلاق عن الفسخ من بعض الوجوه ما دام الاتفاق بينهما قائما فى علة وجوب العدة [٦] .

بيان الراجح

وبعد ذكر آراء الفقهاء فى حكم وجوب العدة بسبب فسخ النكاح ، وبعد بيان ما استدل به كل فريق منهم ، فإن ما يترجح لدىّ من هذه الآراء ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه

---

(١) المحلى ١٠/٢٥٦

(٢) المحلى ١٠/١٦٠ـ١٦١ (المسألة ١٩٤٨)

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٣/٢٦ ، ومغنى المحتاج ٣/٣٨٤

(٤) شرح فتح القدير ٤/٣٠٨

(٥) تبيين الحقائق ٣/٢٦

(٦) فسخ الزواج للدكتور الكردى ص ٧٩

جمهور الفقهاء من القول بوجوب العدة عند فسخ النكاح بعد الدخول ، لا فرق فى ذلك بين المخيرة بالعتق وغيرها فى هذا الأمر لأن عدم وجوب العدة بعد فسخ النكاح يؤدى إلى أن المرأة من حقها الزواج مباشرة دون انتظار للتأكد من براءة رحمها ، وذلك من شأنه أن يؤدى إلى اختلاط المياه لأن رحمها مشغول بماء الشخص الأول الذى يكون ساقيا ماء زرع غيره وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فى الحديث الذى أسلفنا الكلام عنه والله أعلم .

الفرع الثالث

الفرقة فى النكاح غير الصحيح

تكلمت فيما سبق عن الفرقة بين الزوجين بعد الدخول فى النكاح الصحيح بالطلاق أو الفسخ من حيث وجوب العدة من عدمه ، والآن - و إكمالا للفائدة - أتكلم عن الفرقة بين الزوجين فى النكاح غير الصحيح من حيث إيجابها للعدة من عدم ذلك .

وذلك على الوجه الآتى :

والعقد غير الصحيح هو العقد المخالف للنظام الذى بينته الشريعة للتعاقد .

بأن فقد أحد أركانه وشرائطه ، كل من انعقاده كنكاح فاقد أهلية بنفسه أو عدم موافقة الايجاب القبول - أو بأن فقد شرط صحته كالنكاح بدون الشهود - أو بأن أدخل فى العقد شرط مفسد له كاشتراط توقيته مثلا .

فالعقد غير الصحيح هو مالم يستكمل أركانه وشرائط كل من انعقاده وصحته ودخلت بعض الشروط المفسدة له .

والعقد غير الصحيح حكمه البطلان عند جمهور الفقهاء سواء كان باطلا أو فاسدا فهما سواء عندهم .

وأما الأحناف فانهم يفرقون فى عقود المعاملات المالية بين الباطل والفاسد .

والمراد بالباطل : العقد الذى فقد أحد أركانه أو شرط انعقاده . وهو ما يعرفه الحنفية بأنه " ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه " (١) .

ومثال ذلك :إذاكان العاقدمجنونا أو كانالمحل ميتة أو معدوما أو لايمكن تسليمه .

فالعقد فى مثل هذه الصور كلها باطل ، لفقده ركنا من أركانه أو لتخلف شرط من شروط هذه الأركان .

والمراد بالفاسد : العقد الذى توافرت أركانه وشروط انعقاده ولكن فقد أحد شروط الصحة أو داخله من الشروط ما يعتبر مفسدا له ، وهو ما يعرفه فقهاء الحنفية بأنه " ما كان مشروعا بأصله دون وصفه " (٢) .

ومثال ذلك : عقد المكره ، والبيع بثمن مجهول أو الى أجل مجهول ، وبيع مالا يمكن تسليمه إلا بضرر كعمود فى سقف .

فالعقد فى هذه الصور كلها قد استوفى ركنه وتوافرت فى هذا الركن الشروط التى يتطلبها الشارع غير أنه نقص أحد شروط الصحة أو لحق به من الشروط المقيدة ما يعتبره الفقهاء مخالفة لمقتضى العقد ، ككون الرضا معيبا بسبب الاكراه ، أو تضمنه للغرر بسبب جهالة الثمن أو الأجل ، أو الضرر فى التسليم .

فهل يفرق الأحناف فى عقد النكاح غير الصحيح بين باطله وفاسده ؟

لقد تعرض لبحث هذا الموضوع الدكتور أحمدالحجىالكردى فى بحثه " فسخ الزواج " بالتفصيل ، ونقل رأيين عن العلماء فى هذه المسألة ، وبيان ذلك يحتاج إلى كلام طويل من حيث ذكر آراء

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩٤/٢ من منشورات ادارة القرآن ، دار العلوم الاسلامية كراتشى باكستان .

(٢) نفس المرجع .

الفقهاء وبيان أدلة كل فريق مع بيان الراجح من هذه الآراء ، وهذا مما يخرج عن موضوع بحثنا ، ولذلك فاننى أرى أن نكتفى بإيراد ما ذكره الدكتور اختصارا [١] .

فنقول وبالله التوفيق :

أما الرأى الأول : فيذهب إلى التفريق بين باطل النكاح وفاسده لأن النكاح الباطل إذا حصل فيه الدخول لا يترتب عليه شىء من آثار النكاح الصحيح ، واما النكاح الفاسد إذا حصل الدخول فيه فيترتب عليه بعض آثار النكاح الصحيح من وجوب المهر ووجوب العدة وثبوت النسب .

وهذا الأثر هو الذى دعا بعض الفقهاء إلى القول بالتمييز بين النكاح الباطل والنكاح الفاسد.

و أما الرأى الثانى : فذهب أصحابه إلى التسوية بين باطل النكاح وفاسده وهو ما يعبر عنه عندهم بالنكاح غير الصحيح .

وقد ذكر الإمام أبو زهرة [٢] أن هذا القول هو قول المحققين من الفقهاء ،وأيد ذلك بما قاله الكمال بن الهمام فى فتح القدير من أن العقد الباطل والفاسدفى النكاح سواء[٣] فالحكم واحد سواء أكان الخلل فى ركن العقد وهو ما يعبر عنه بالباطل أم كان الخلل فى وصفه وهو ما يعبر عنه بالفاسد ، وعلى ذلك يكون باطل النكاح هو فاسده، وفاسده هو باطله ، فليس النكاح اذن الا قسمين : أحدهما صحيح والآخر غير صحيح . [٤]

و أما إذا حصل الدخول فى النكاح غير الصحيح فإن بعض آثار النكاح الصحيح تترتب وهذا ناتج عن الشبهة التى أثبتها ذلك العقد ، وليس ناتجا عن العقد نفسه ، ألا ترى أن

---

(١) فسخ الزواج : للدكتور الكردى ص ١١٤ وما بعدها
(٢) الأحوال الشخصية : لأبى زهرة ص ١٤٨
(٣) انظر : شرح فتح القدير ٢٤٣/٣ ، وانظر أيضا حاشية ابن عابدين ١٣٢/٣ .
(٤) الأحوال الشخصية لابى زهرة ص ١٤٨

الوطء بشبهة دون أن يكون مسبوقا بعقد فاسد أو باطل يثبت مثل هذه الأحكام ،ولذلك لم يكن ذلك الاختلاف فى الآثار بين فاسد النكاح وباطله المتبوعين بالدخول راجعا إلى طبيعة العقد بل إلى الشبهة التى نتجت عنه .

فعلى هذا الرأى لا فرق بين فاسد النكاح وباطله .

والآن نرجع إلى موضوع بحثنا وهو : هل الفرقة بين الزوجين فى النكاح غير الصحيح توجب العدة أم لا ؟

والجواب عن ذلك فيما يلى :

اتفق الفقهاء على أن الفرقة بين الزوجين فى النكاح غير الصحيح قبل الدخول لا توجب العدة لأن العدة لا تجب فى النكاح الصحيح فبأولى فى النكاح غير الصحيح .

و أما إذا حصلت هذه الفرقة بعد الدخول فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى ذلك على عدة أقوال :

فمنهم من قال بوجوبها مطلقا . ومنهم من قال بعدم وجوبها مطلقا .

ومنهم من قال بوجوبها فى بعض الصور فى النكاح غير الصحيح وعدم وجوبها فى بعض الصور الأخرى .

وبيان ذلك بالتفصيل من كل مذهب على ما يأتى :

أولا : عند الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن الفرقة بين الزوجين بعد الدخول موجبة للعدة إذا كان النكاح فاسدا كالنكاح بغير شهود أو نكاح امرأة الغير دون العلم بأنها متزوجة .

ويدخل تحت النكاح الفاسد ، نكاح المحارم مع العلم بعدم الحل عند أبى حنيفة خلافا لصاحبه فانه باطل عندهما [1] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٩٢/٣ ، والبحر الرائق ١٣٩/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥١٦/٣ .

وعلق ابن عابدين رحمه الله على هذا وقال : ويشكل عليه أن نكاح المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد ، كما علمت مع أنه لم يقل أحد من المسلمين بجوازه . (١) .

فالفرقة بين الزوجين بعد الدخول فى النكاح الفاسد توجب العدة عندهم ، والمراد بالنكاح الفاسد على ما نقل ابن عابدين من البحر الرائق عن المجتبى : كل نكاح اختلف العلماء فى جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة .

أما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة إن علم أنها للغير لأنه لم يقل أحد بجوازه فلم ينعقد أصلا (٢) .

ومثال النكاح الفاسد : نكاح الأختين معا ، أو الأخت فى عدة الأخت ونكاح المعتدة والخامسة فى عدة الرابعة ، والأمة على الحرة (٣) .

و أما الفرقة بعد الدخول فى النكاح الباطل فلا توجب العدة عندهم كنكاح منكوحة الغير أو معتدته مع العلم أنها للغير أو نكاح المحارم مع العلم بالحرمة عند أبى يوسف ومحمد خلافا لأبى حنيفة .

وهذا على رأى من يقول بالتفريق بين باطل النكاح وفاسده .

وعلى رأى من يقول بالتسوية بينهما : فإن الوطء فى النكاح غير الصحيح موجب للعدة إذا كان هناك شبهة قوية ويمحو وصف الفعل بأنه زنا ، وذلك يثبت فى كل الأنكحة التى اختلف العلماء فى جوازها لأن الأنكحة المختلف فيها كان الدخول بسببها مع شبهة لها دليل ، وهو دليل المخالف وإن كان ضعيفا وهو يقتضى الحل ، وعلى ذلك تكون شبهة الحل ثابتة فى المحل .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٥١٦

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

ومنها من يقدم على الزواج وهو لا يعلم سببا محرما ويخبره الناس بعدم قيام هذا السبب ، كمن يتزوج زوجة الغير إذا أخبره أشان بوفاته ، ثم يتبين أنه حيّ ، وكمن يتزوج امرأة يظن بإخبار من حوله أو سكوتهم أنه لا علاقة تربطه ثم يتبين أن هناك علاقة محرمة .

ففي كل هذه الأحوال وأشباهها وجد دليل الحل ، وهو إخبار من يكون من شأنهم أن يعلموا بالصلة المحرمة بأنه لا صلة محرمة ، فإن هذا دليل مبيح وإن لم يثبت أمام الدليل المحرم [1] .

ثانيا: عند المالكية :

والنكاح غير الصحيح عند المالكية قسمان :

(١) قسم اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بدون شهود .

(٢) قسم أجمع العلماء على فساده كنكاح المحارم بنسب أو رضاع .

فالفرقة بين الزوجين بعد الدخول في النكاح الذي اختلف العلماء في جوازه موجبة للعدة عندهم ، وكذلك تجب العدة عندهم بعد الدخول في النكاح الذي أجمع العلماء على فساده وكان يدرأ الحد كما لو تزوج أخته غير عالم بذلك .

و أما الفرقة بعد الدخول في النكاح الذي أجمع العلماء على فساده وكان لا يدرأ الحد كما لو نكح أخته من الرضاع أو النسب عالماً بذلك فلا توجب العدة عندهم وانما الواجب الاستبراء [2] . وانما تجب العدة عندهم ووجب الاستبراء بمعنى أنه لا تترتب آثار العدة .

---

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ١٤٩ وما بعدها

(٢) حاشية الدسوقي ٤٦٩/٢

ثالثا : عند الشافعية :

وذهب الشافعية إلى أن الفرقة فى النكاح الفاسد بعد الدخول توجب العدة ،لأن ذلك وطء بشبهة ، فتجب العدة عندهم بشرط أن لا يترتب حد على الواطىء وإن أوجبه على الموطوءة . كما لو زنى المراهق [١] ،ببالغة والمجنون بعاقلة [٢] .

رابعا : عند الحنابلة :

وذهب الحنابلة إلى أن الفرقة بعد الدخول فى النكاح غير الصحيح توجب العدة مطلقا سواء كان ذلك فى النكاح الذى اختلف العلماء فى فساده - كالنكاح بلا ولى - أو النكاح الذى أجمع العلماء على بطلانه كنكاح الخامسة أو معتدة الغير أو نكاح ذات محرم يعلم حالها وتحريمها [٣] . فالعدة واجبة عندهم فى مثل هذه الأحوال مطلقا .

خامسا : عند الظاهرية :

وذهب الظاهرية إلى أن الموطوءة فى النكاح الفاسد لا تجب العدة عليها مطلقا [٤] .

هذه هى أقوال الفقهاء فى حكم الفرقة فى النكاح غير الصحيح بعد الدخول من حيث إيجابها للعدة من عدمه .

وقد تبين لنا أنهم متفقون على أن الفرقة بعد الدخول فى النكاح غير الصحيح موجبة للعدة ، وذلك فى النكاح الذى اختلف العلماء فى فساده أو النكاح الذى أجمع العلماء على فساده وكان يدرأ الحد ، إلا الحنابلة فإنهم أوجبوا العدة مطلقا ولو فى النكاح الذى أجمع

---

(١) وراهق الغلام مراهقة : قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد (المصباح المنير ٣٣٠/١)
(٢) حاشية اعانة الطالبين ٣٩/٤ ، وانظر مغنى المحتاج ٣٨٤/٣
(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٤٩٩/٧ ، وكشاف القناع ٤١٤/٥
(٤) المحلى لابن حزم ٣٠٣/١٠ (المسألة ٢٠٠٦)

العلماء على فساده وذلك لأنهم يقولون بوجوب العدة ولو بسبب الزنا .

و أما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية فلم يوجبوا العدة بالزنا على ما سيأتى الكلام عنه فى موضعه .

فالعدة واجبة على المرأة عند جمهور الفقهاء فى الفرقة فى النكاح الفاسد بعد الدخول ، ولم يخالف فى ذلك إلا الظاهرية حيث لم يقولوا بوجوب العدة فى الفرقة بين الزوجين بعد الدخول فى النكاح الفاسد ، لأنهم حصروا أسباب وجوب العدة فى الطلاق والموت والفسخ بسبب خيار العتق فقط .

واستدل الظاهرية على عدم وجوب العدة على المنكوحة من النكاح الفاسد بأنه لم يأت فى ايجاب العدة عليها قرآن ولا سنة فلا حجة فيما سواهما [1] .

و أما الجمهور فإنهم يستدلون على وجوب العدة على المنكوحة من النكاح الفاسد بالمعقول . والمعقول قياس وغير قياس :

أما القياس : فهو القياس على الوطء فى النكاح الصحيح لأن الوطء فى النكاح الفاسد يلحق به النسب فحكمه كحكم الوطء فى النكاح الصحيح .

و أما المعقول غير القياس : فهو أن الوطء فى النكاح الفاسد يقتضى شغل رحم المرأة بماء الناكح ، فيحتاج الى العدة لتعرف براءة الرحم من الحمل [2] .

---

(١) المحلى ٣٠٣/١٠ (المسألة ٢٠٠٦)

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٩٢/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٤٥٠/٧

بيـــان الـراجـح

وبـ ـالتـأمل فى هذه الأقوال ، وبعد بيان أدلة كل فريق ،فإنه يترجح لدىّ هو ما ذهب إليـه جمهور الفقهاء فى وجوب العدة فى الفـرقـة بيـن الزوجيـن بعـد الدخول فى النكاح الفـاسـد وهو النكاح الذى اختلـف العلماء فى جوازه أوالنكاح الذى أجمع العلماء على فساده وكان يدرأ الحد على النحـو الـذى عـدم إيضـاحـه فى مذهبـى الحنفيـة والمالكية لأن الوطء فى الأنكحـة المذكـورة يلحـق بـه النسـب إذا جاءت المنكـوحـة فى مـدة العـدة بولـد ، وهنـا يحتـاج إلـى تعـرف بـراءة رحمهـا مـن الحمـل عمـلا على منـع اختـلاط الأنسـاب،ولـو لـم تكـن العـدة مشروعـة على مثل هـذه المـرأة فى هذه الحال لاختلطـت الميـاه وهـذا منهـى عنـه فى الشـرع على مـا جـاء فـى الحـديث الذى عـدم ذكـره أكثـر مـن مـرة . والله أعلـم بالصـواب .

الفـرقـة بيـن الزوجيـن فى النكاح غيـر الصحيـح بعـد الخلـوة

لمـا تكلمنـا عن حكـم الفرقـة بعـد الدخـول فى النكاح غير الصحيح من حيث وجـوب العدة مـن عـدمـه ، كان مـن المنـاسـب عمـلا على الايضـاح والبيـان أن نتكلـم عـن حكـم الفـرقـة بعـد الخـلـوةفـى هـذا النكاح . بمعنـى هـل هـذه الفرقـة موجبـة للعـدة أم لا ؟

والحاصـل أن الفقهـاء قـد اختلفـوا فى هـذه المسألـة،وبيـان ذلك مـن كل مذهب علـى النحـو التـالـى :

أولا : عنـد الحنفيـــة :

وقد ذهبوا إلى القول بأن الفرقة فى النكاح الفاسـد بعد الخلـوة لا توجـب العـدة [(١)] .

واسـتدلوا لعـدم الوجـوب بالمعقـول مـن وجهيـن : [(٢)]

---

(١) انظر : شرح فتـح القـديـر ٣٣٥/٣ ، وحاشية ابن عابـدين ١٢٢/٣

(٢) بـدائـع الصنـائـع ١٩١/٣

(١) أن الخلوة فى النكاح الفاسد لا تفضى إلى الدخول لوجود المانع وهو فساد النكاح ، وحرمة الوطء فلم توجد الخلوة حقيقية إذ هى لا تتحقق إلا بعد انتفاء الموانع ، ومن ثم فلا تقوم مقام الدخول .

(٢) أن التسليم بالواجب بالعقد لم يوجد لأن النكاح الفاسد لا يوجب التسليم ، وإذا كان ذلك كذلك فلا تجب العدة .

ثانيا : عند المالكية :

والمالكية لم يتكلموا عن هذه المسألة صراحة لكنه يفهم من كلامهم أنهم يوجبون العدةبالخلوةفى الفرقة فى النكاح الذى اختلف العلماء فى فساده أو النكاح الذى أجمع العلماء على فساده وكان يدرأ الحد ، لأن العدة تجب عندهم بالوطء أو الخلوة [١] .

ثالثا : عند الشافعية :

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى القول بأن العدة غير واجبة بالخلوة فى النكاح غير الصحيح إذا حصلت الفرقة بعدها ، لأن العدة لا تجب عندهم بالخلوة فى النكاح الصحيح على ما أشرنا إليه فيما تقدم ، فمن باب أولى لا تجب فى النكاح غير الصحيح .

رابعا : عند الحنابلة :

وقد ذهب جمهور الحنابلة إلى القول : بأن الفرقة فى النكاح الذى اتفق الفقهاء على بطلانه مثل أن ينكح ذات محرمة أو معتدة يعلم حالها وتحريمها فلا حكم لعقده والخلوة بها كالأجنبية لا توجب العدة .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى ٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩ .

وإن نكحها نكاحا مختلفا فيه فهو فاسد ، فان كان قبل الخلوة فلا عدة عليها بلا خلاف لأن المفارقة في الحياة في النكاح الصحيح قبل الدخول لا عدة عليها بلا خلاف ففي الفاسد أولى.

وان كان بعد الخلوة قبل الاصابة فالمنصوص عن الامام أحمد رحمه الله أن عليها العدة لأنه جرى مجرى النكاح الصحيح في لحوق النسب فكذلك في العدة [1] .

وقال ابن حامد : لا عدة بخلوة في النكاح الفاسد بل بالوطء كالنكاح الباطل اجماعا [2]

خلاصة وبيان الراجح

هذه هي أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الفرقة في النكاح غير الصحيح بعد الخلوة من حيث كونها موجبة للعدة من عدمه. وبالنظر في هذه الأقوال نرى أن الحنفية والشافعية وابن حامد من فقهاء الحنابلة يتفقون في القول بعدم وجوب العدة بالخلوة في النكاح غير الصحيح .

أما المالكية فيقولون بوجوب العدة بالخلوة في النكاح غير الصحيح سواء كان نكاحا أجمع العلماء على فساده وكان يدرأ الحد أو الذي اختلف العلماء في فساده. وهذا وإن لم يكن هو منصوص مذهبهم فإنه مفهوم من كلامهم .

أما جمهور الحنابلة فقد قالوا بوجوب العدة في النكاح المختلف فيه ان حدثت الخلوة قبل الإصابة لأنه جرى مجرى النكاح الصحيح في لحوق النسب على ما تقدم .

وعلى سبيل الترجيح فإن ما يترجح لدي مما سبق أن العدة غير واجبة بالخلوة في النكاح غير الصحيح على ما قال به الحنفية والشافعية وابن حامد من الحنابلة لأن النكاح غير الصحيح نكاح لم ينعقد أصلا فلا يترتب عليه شيء من آثار النكاح الا بالدخول الحقيقي . والله أعلم .

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٩٩/٧-٥٠٠ ، وانظر : الانصاف ٢٧٠/٩

(٢) الانصاف ٢٧٠/٩

الفـرع الـرابـع

الفـرقـــة بيـن الزوجين بمـوت الـزوج

من أسباب وجوب العـدة الفرقـة بين الزوجيـن فى النكاح الصحيح بمـوت الزوج ٠

فـإذا نكـح رجـل امـرأة نكاحا صحيحـا ومات عنهـا ، فإن العـدة واجبـة عليهـا بـاتفـاق العلمـاء [١] وسواء أكانت صغيـرة أو كبيـرة ، أو كان زوجها صغيـرا أو كبيـرا ، حـرا أو عبـدا وسـواء دخـل بهـا زوجـها أو لـم يدخـل بهـا ٠

وإن قيـل لمـاذا لا يشترط الوطء فى وجـوب العـدة على المتوفـى عنهـا زوجهـا كما يشتـرط فى المطلقـــة ؟

فالجواب عن ذلك نأخذه مما ذكرهابن قدامة فى المغنى [٢] حيث أجـاب عن ذلك بوجهيـن :

أحدهما : أن النكاح عقـد عمر ،فإذا مات انتهـى ، والشىء إذا انتهى عـررت أحكامـه ،كتقرر أحكام الصيـام بدخول الليل وأحكام الإجارة بانقضـائهـا ، والعـدة من أحكامـــه٠

ثانيهما : أن المطلقـة إذا أتت بولـد يمكـن الزوج تكذيبهـا ونفيـه باللعـان ، وهذا ممتنـــع فـى حـق الميـت ٠

وإضافـة على ما ذكـره ابن قـدامـة فقد أجاب الشـربينـى الخطيب أيضـا عـن ذلك حيث قال: وإنمـا لم يعتبـرهنا الوطء كمـا فى عـدة الحيـاة لأن فرقـة الوفـاة لا إسـاءة فيهـا من الزوج ، فأمرت بالتفجع عليـه وإظهـار الحـزن بفـراقـه ولهـذا أوجب الأحـداد [٣] على ما سيأتى بيانه فى موضعه مـن هـذا البحـث ٠

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٣ ، وشرح الخرشى ١٤٤/٤ ، والاقناع للشربينى الخطيب ١٢٦/٢ دار المعرفـة للطباعـة والنشر والتوزيع ، وكشاف القناع ٤١٥/٥ والمحلى ٢٥٦/١٠ (المسألـة ١٩٨٨)

(٢) المغنـى لابن قـدامـة ٤٧٠/٧-٤٧١

(٣) مغنـى المحتـاج ٣٩٥/٣

و أما اذا مات عنها فى النكاح غير الصحيح ، فقد اختلفت كلمة الفقهاء فى وجوب العدة من عدمه وذلك على قولين :

القول الأول : للحنفية والشافعية وأبى عبد الله بن حامد من الحنابلة وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها إن لم يدخل بها الزوج قبل الموت فى النكاح الفاسد يعنى النكاح الذى اختلف العلماء فى فساده .

و أما إن دخل بها الزوج قبل الموت فعليها عدة [1] على ما سيأتى بيان مقدار عدتها فى موضعه من هذا البحث .

واستدل الحنفية ومن وافقهم على عدم وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها من النكاح الفاسد قبل الدخول بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا . [2]

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المدعى : أن الله سبحانه وتعالى أوجب العدة على الأزواج على ما فى قوله تعالى : " ويذرون أزواجا " والمراد بالأزواج الزوجات [3]، والزوج لا يصير زوجا فى الحقيقة إلا بالنكاح الصحيح ، وإذا كان ذلك كذلك فلا تجب العدة .

و أما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن عدة الوفاة انما تجب على المرأة لاظهار الحزن على مافاتها من نعمة النكاح ، والنكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة فلم يكن ثمة نعمة [4] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩٢/٣ ، والبحر الرائق ١٣٢/٤ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، وحاشية البجيرمى على الخطيب ٣٥/٤ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، والمغنى لابن قدامة ٤٩٩/٧ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٤

(٣) الواحد اذا كان وحده فهو فرد ، واذا كان معه غيره من جنسه سمى كل واحد منهما زوجا وهما زوجان بدليل قوله تعالى : " خلق الزوجين الذكر والأنثى " . المغرب ٢١٢/١ .

(٤) بدائع الصنائع ١٩٢/٣

والثانى : أن النكاح الفاسد نكاح لا يثبت الحل فأشبة النكاح الباطل [١]

القول الثانى:للمالكية وجمهور الحنابلة : وقد ذهبوا إلى القول بوجوب العدة فى النكاح الذى اختلف العلماء فى فساده-كالنكاح بلا ولى-على المتوفى عنها زوجها وان لم يدخل بها الزوج قبل الموت . وأما النكاح الذى أجمع العلماء على فساده - كما إذا نكح الرجل ذات محرمة - فإن لم يدخل بها الزوج فلا عدة عليها وإن دخل بها فعليها العدة عند الحنابلة [٢] وعليها الاستبراء [٣] عند المالكية [٤] وسيأتى بيان مقدار العدة أو الاستبراء فى موضعه من هذا البحث .

واستدلة الحنابلة ومن وافقهم على ماذهبوا إليه بأن النكاح غير الصحيح الذى اختلف العلماء فى فساده نكاح يلحق به النسب فوجبت به عدة الوفاة كالنكاح الصحيح وفارق الباطل فإنه لا يلحق به النسب [٥] .

بيان الراجح

وبعد التأمل فى هذه الأقوال وأدلتها فإنّ ما يترجح لدىّ ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ومن وافقهم فى عدم وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها فى النكاح الفاسد إن لم يدخل بها الزوج لقوة أدلتهم ، ولأن عدة الوفاة يجب فيها إحداد الزوجة على زوجها لإظهار الحزن على ما فاتها من نعمة النكاح وذلك لا يتحقق فيما لو كان النكاح غير صحيح لأنه لا زوجية صحيحة بين زوجين .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤٩٩/٧

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٩٩/٧ ، وكشاف القناع ٤١٢/٥ ، ٤١٧

(٣) الاستبراء فى اللغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض . جاء فى المغرب للمطرزى : استبراء الجارية : طلب براءة رحمها من الحمل ، ثم قيل : استبرأت الشىء إذا طلبت آخره لتعرفه ويقع الشبهة عنك .
وشرعا : الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الاملاك مراعاة لحفظ النسب . وقال ابن عرفة : مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق لتخرج العدة .
والفرق بين الاستبراء والعدة من وجهين : أحدهما أنه بحيضة واحدة . والآخر : أن المستبرأة لا يلزمها الاحداد فى الوفاة ولا ملازمة المنزل بخلاف المعتدة فيهما (انظر المغرب للمطرزى ٣٨/١ ، وشرح الخرشى مع حاشية على العدوى ١٦٣/٤

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧٥/٢ ، وانظر: شرح الخرشى ١٤٣/٤

(٥) المغنى لابن قدامة ٤٩٩/٧

وفضلا عن ذلك فان النكاح الفاسد عقد مخالف للنظام الذى بينته الشريعة للتعاقد ولا يعترف الشارع بوجوده ومن ثم لا يترتب عليه شىء من آثار النكاح إن لم يدخل بها الزوج .

و أما ما استدلوا به الحنابلة على وجوب العدة فى النكاح الذى اختلف العلماء فى فساده من أنه نكاح يلحق به النسب فلا نسلم به إن كان قبل الدخول لأن الفرقة بموت الزوج قبل الدخول بزوجته لا يتصور معها اشتغال رحم المرأة بماء زوجها حيث لم يثبت يقينا الدخول الفعلى الموجب للعدة فكيف يلحق النسب ؟ والاتصال بين الزوجين فى العلاقة الزوجية لم يتم . هذا ما يسره الله تعالى وما جاد علىّ من الفهم ، فى هذا المقام وهو سبحانه أعلى و أعلم .

الفرع الخامس

الوطء بشبهة

وطىء الشىء برجله وطأ ومنه وطىء المرأة : جامعها [1] .

والوطء بشبهة من أسباب وجوب العدة وهو وطء دون سابقة عقد، كمن زفت إلى فراش شخص ثم يطأها ظنا أنها زوجته . فالعدة واجبة فى هذه الحالة لأن الوطء بشبهة يقتضى شغل رحم المرأة بماء الواطىء ، وكذا فإن النسب يلحق بالواطىء إن جاءت الموطوءة بشبهة بولد فحكمه كحكم الوطء فى النكاح الصحيح من حيث الحاجة إلى العدة .

والوطء بشبهة سبب من أسباب وجوب العدة بالاتفاق [2] غير أن المالكية لا يسمون التربص فى مثل هذه الحال بالعدة وانما يسمونه بالاستبراء، فالفرق فقط فى التسمية بمعنى أن الجمهور يقولون هنا بأن الوطء بشبهة سبب من أسباب وجوب العدة بينما يقول المالكية إنه سبب من أسباب الاستبراء لكن المعنى عند الجميع واحد وهو التأكد من عدم شغل الرحم بماء آخر و إن

---

(١) المغرب ٤٨٨/٢

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٩٢/٣ ، والمهذب ١٤٥/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٤٥٠/٧

اختلفت فى التعبير عن ذلك الألفاظ والعبارات .

ومما تجدر ملاحظته هنا أن الوط ء بشبهة عند المالكية هو الوط ء الناتج عن مخلط أو الوط ء الذى يكون فى النكاح الذى أجمع العلماء على فساده وكان لا يدرأ الحد كزاوج الرجل بأخته من النسب أو الرضاع عالما بذلك [١]

و أما فقهاء الحنفية والشافعية فيلاحظ عليهم أنهم جعلوا الوط ء فى النكاح غير الصحيح من قبيل الوط ء بشبهة على ما سبق أن أوضحناه فى موضعه من هذا البحث .

والوط ء بشبهة الموجب للعدة عند الشافعية هو الذى لا يترتب فيه حد على الواطئ وان أوجبه على الموطوءة كما لو زنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة [٢] .

وما تقدم كان فى الوط ء بشبهة الناتج عن غلط. أما لو كان الوط ء وط ء زنا فهل تجب العدة كالحال فى الوط ء بشبهة ؟ الجواب عن ذلك فيما يأتى :

اختلفت كلمة العلماء فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للحنفية والشافعية وقد ذهبوا إلى القول أن العدة غير واجبة بسبب الزنا[٣] وهذا قول أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما وبه قال الثورى ،وقد روى عن على رضى الله عنه نحوه .

القول الثانى :للمالكية والحنابلة فى الرواية الراجحة وقد ذهبوا إلى القول بوجوب العدة بالزنا[٤] وبهذا قال الحسن والنخعى ، إلا المالكية فإنهم لا يسمون التربص فى مثل هذه الحال بالعدة وإنما يسمونه بالاستبراء [٥] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧١/٢ ، وشرح الخرشى ١٤٠/٤
(٢) حاشية اعانة الطالبين ٣٩/٤
(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٩١/٣ ، والمهذب للامام الشيرازى ١٤٥/٢ طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى .
(٤) انظر المغنى لابن قدامة ٤٥/٧ ، والانصاف ٢٩٥/٩
(٥) انظر شرح الخرشى ١٤٠/٤

وعن الامام أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنها تستبرأ بحيضة ، ذكرها ابن أبى موسى[١] واستدل الحنابلة للرواية الراجحة على وجوب العدة بالزنا بالمعقول أيضا من وجهين:

الأول : أن الوطء بزنا وطء يقتضى شغل الرحم كالحال فى الوطء بشبهة فكان موجبا للعدة .

الثانى: أنه لو لم تجب العدة فى مثل هذه الحال لاختلط ماء الواطئ والزوج فلم يعلم لمن الولد منهما [٢] .

بيان الراجح

والذى يبدو رجحانه فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب العدة بسبب الزنا لأن الوطء بالزنا حرام ، وإذا كان حراما فلا يترتب عليه شىء من آثار النكاح الصحيح .

و أما ما استدل به الحنابلة للرواية الراجحة من القياس على الموطوءة بشبهة فى وجوب العدة فهو قياس مع الفارق لأن الموطوءة بشبهة إذا جاءت بولد يلحق نسبه بالواطىء ، وأما المزنى بها إذا جاءت بولد فلا يلحق الواطىء ، وإذا كان ذلك كذلك فلا يصح القياس ، فقد تبين الفرق على ما تقدم .

إلا أنى أرى – على سبيل الاحتياط – أن يتم استبراؤها بحيضة واحدة فقط للتعرف على براءة رحمها على ما صرحت به الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى منعا من اختلاط المياه .

هذا ما يسّره الله تعالى لى فى هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أجل وأعظم وأعلم .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/٤٥٠

(٢) كشاف القناع ٥/٤٢٥

الفصل الثانى

أقسام المعتدات

المعتدة هى التى تجب عليها العدة . وهى على أقسام متعددة .

وهذا الانقسام يرجع إلى سبب التفريق بينها وبين زوجها وحالة طبيعتها فى ذلك الوقت التى تحدث فيه الفرقة .

فمن المعتدات من فارقت زوجها بسبب الطلاق أو الفسخ ،وهى لايخلو حالها فى هذا الوقت من :

أن تكون حاملا ، أو حائلا أى غير حامل، والتى لا يخلو الامر فيها غير حامل :

من أن تكون من ذوات الحيض ، أو تكون آيسة أو صغيرة .

فالمعتدة من هذا الضرب(١) على ثلاثة أقسام :

الأول : معتدة عن طلاق وهى حامل

الثانى: معتدة عن طلاق وهى من ذوات الحيض

والثالث :معتدة عن طلاق وهى صغيرة أو آيسة .

ومن المعتدات من فارقت زوجها بسبب موت الزوج ، ولا يخلو حالها فى هذه الفرقة من أن تكون حاملا ، أو غير حامل .

فالمعتدة من هذا الضرب على قسمين :

الأول : المعتدة المتوفى عنها زوجها وهى حامل

الثانى : المعتدة المتوفى عنها زوجها وهى حائل .

وعدة هؤلاء المعتدات اما بالقروء أو بالأشهر أو بوضع الحمل.ولذا نرى أنه فى محل بحثنا تقسيم المعتدة طبقا لعدتها

---

(١) أى من فارقت زوجها بسبب الطلاق أو الفسخ

وهذا التقسيم لا يخرج عن ثلاثة أقسام :

الأول : المعتدة بالقروء

الثانى : المعتدة بالأشهر

الثالثة المعتدة بوضع الحمل

وفى هذا الفصل نتكلم عن هذه الأقسام حيث نتكلم عن المعتدات بأصنافهن الثلاثة من حيث العدة وبعض متعلقاتها .

وسنقصر كلامنا فى هذا الفصل على المعتدة المفارقة من النكاح الصحيح وهى حرة.

أما المعتدة المفارقة من النكاح الفاسد وكذا الأمة المعتدة فسيأتى الكلام عنهما فى موضعه مما يأتى من البحث .

وقد قمت بتقسيم العمل فى هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المعتدة بوضع الحمل ، وبيان شروط الحمل التى تنتهى به العدة .

المبحث الثانى : المعتدة بالقروء .

المبحث الثالث : المعتدة بالأشهر .

المبحث الأول

فى

المعتدة بوضع الحمل وبيان الحمل الذى تنتهى به العدة

من هى المعتدة بوضع الحمل ؟

المعتدة بوضع الحمل هى كل امرأة حامل من زوج إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها حرة كانت أم أمة .

فالمعتدة بوضع الحمل تنقسم إلى قسمين :

الأول : المعتدة إثر الطلاق وهى حامل

الثانى : المعتدة المتوفى عنها زوجها وهى حامل

هذا من حيث التقسيم فقط .

ولذا سنقتصر كلامنا فى هذا المبحث عن المطلقة الحامل .

أما المعتدة المتوفى عنها زوجها الحامل فسنخصها ببحث مستقل يأتى إن شاء الله فى موضعه .

عدة المطلقة الحامل

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن عدة المطلقة الحامل هى بقية مدة الحمل كله ، سواء كانت هذه المدة قصيرة أم طويلة .

وتنقضى عدتها بوضع الحمل كله ولو كانت قد وضعت بعد طلاق زوجها بساعة أو أقل أو أكثر .

يوضح ذلك النصوص الفقهية الآتية :

جاء فى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى مانصه : " و أما عدة الحبل فمقدارها بقية مدة الحمل قلت أو كثرت ، حتى لو ولدت بعد وجوب العدة بيوم أو أقل أو أكثر انقضت به

العـــدة [١] .

وجاء فى الشـرح الصغيـر للامـام الـدردير المـالكـى : " العـدة (للحامل مطلقـا) مطلقة أو متوفـى عنهـا زوجهـا (وضـع حملها كلـه) ... فـاذا وضعتـه حلـت للأزواج ولـو بعـد لحظـة بعـد المـوت أو الطـلاق ... [٢] .

وجاء فى كتاب الأم للامـام محمد بن أدريس الشافعـى رحمهالله : " ومتى وضعـت المعتدة مـا فى بطنهـا كلـه فقـد انقضـت عـدتهـا مطلقـة كانت أو متوفـى عنهـا زوجهـا ولو كان ذلك بعـدالطلاق أو الموت بطـرفـة عيـن [٣] .

وجـاء فىالمغنـى لابـن قـدامـة الحنبلـى : " معتـدة بالحمـل ... فعـدتهـا بوضـع الحمـل ولـو بعـد سـاعـة " [٤] .

وجاء فـى المحلـى لابـن حـزم الظـاهـرى : فـإن كانت المطلقـة حامـلا مـن التى طلقهـا لها ... فعـدتهـا وضع حملهـا ولو إثـر طلاق زوجهـا بساعـة أو أقل أو أكثـر وهـو آخر ولد فى بطنهـا" [٥]

فالمطلقـة الحامل تنقضى عدتهـا بوضع الحمل كلـه ، فلا خلاف فى ذلك بيـن العلمـاء .

وقـدا استـدل الفقهـاء رحمهـم الله تعالىعلىماذهبوا إليه من أن عـدة المطلقةالحامل تنتهـى بوضـع الحمـل بقـولـه تعـالـى : " و أولات الأحمالأجلهنأن يضعـن حملهـن " [٦]

فقـد نصـت هـذه الآيـةعلى أنالمطلقـة الحامل تنقضى عدتهـا بوضـع الحمل ولا خلاف بيـن الفقهـاء فى ذلك .

قـال الامـامالطبـرى رحمه الله فى تفسيـره لهـذه الآيـة : " وقوله تعالى : " وأولات الأحمـال

---

(١) بـدائع الصنـائع ١٩٢/٣

(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٤٩٦/١

(٣) الأم للامام الشافعـى ٢٢٠/٥-٢٢١

(٤) المغنـى لابـن قـدامـة ٤٤٩/٧

(٥) المحلـى لابـن حـزم ٢٦٣/١٠ (المسألـة ١٩٩١)

(٦) سـورة الطـلاق : الآيـة : ٤

أجلهن أن يضعن حملهن " في انقضاء عدتهن أن يضعن حملهن وذلك إجماع من أهل العلم في المطلقة الحامل [١] .

شروط الحمل الذى تنتهى به العدة :

بينت فيما سبق أن العدة تنتهى بوضع الحمل إلا أن الفقهاء قد وضعوا شروطا للحمل الذى تنتهى به العدة . وهذه الشروط منها : ما هو متفق عليه بين الفقهاء ، ومنها : ما هو مختلف فيه بينهم .

وبيان ذلك على النحو التالى :

أولا : الشروط المتفق بين الفقهاء فى الحمل الذى تنتهى به العدة .

وقد تكلموا فى ذلك عن شرطين هما :

الشرط الأول : اتفق جمهور الفقهاء على أن الحمل الذى تنتهى به العدة هو وضع الحمل كله بأن ينفصل جميعه عن المرأة . فإن كان الحمل ولدا واحدا فبوضعه كله وانفصال جميعه وان كان الحمل اثنين أو أكثر فبوضع الأخير وانفصاله ، لأن الحمل اسم لجميع ما فى بطن المرأة ولأنها لا تكون واضعة لحملها مالم يخرج الحمل كله سواء كان واحدا أو متعددا .

جاء فى الدر المختار للحصكفى الحنفى : وفى حق (الحمل ... (وضع) جميع (حملها) لأن الحمل اسم لجميع ما فى البطن [٢] .

وجاء فى الشرح الصغير للدردير المالكى : العدة (للحامل) ... (وضع حملها كله) فإن كان متعددا فبانفصال الأخير عنها وان كان واحدا فبانفصاله ولزوجها مراجعتها بعد بروزه وقبل انفصاله عنها [٣] .

---

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن ٩٢/١٨ دار المعرفة للطباعة والنشر .
(٢) الدر المختار : شرح تنوير الأبصار على هامش حاشية ابن عابدين ٥١١/٣-٥١٢
(٣) الشرح الصغير ، بهامش بلغة السالك ٤٩٦/١

وجاء فى المهذب لابى اسحق الشيرازى من الشافعية ما نصه : وان وجبت العدة على المطلقة ... فإن كانت حاملا من الزوج اعتدت بالحمل ... فإن كان الحمل ولدا واحدا لم تنقض العدة حتى ينفصل جميعه وإن كان ولدين أو أكثر لم تنقض حتى ينفصل الجميع لأن الحمل هو الجميع ، ولأن براءة الرحم لا تحصل إلا بوضع الجميع " (١) .

وجاء فى كشاف القناع للشيخ منصور البهوتى من علماء الحنابلة: ولا تنقضى عدتها إلا بوضع كل الحمل) ... فلو ظهر بعض الولد فهى فى عدة حتى ينفصل باقيه إن كان الحمل (واحدا وان كان) الحمل (أكثر) من واحد فهى فى عدة (حتى ينفصل باقى الأخير (٢)

فالحمل الذى تنقضى به العدة عند جمهور الفقهاء أن تضع المعتدة الحمل كله وينفصل جميعه ولا مخالف لهم فى ذلك ، إلا فى قول نقله الكمال بن الهمام الحنفى عن المنتقى من كتبهم وفيه: إذا خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين سوى الرجلين أو من قبل الرأس سوى الرأس انقضت العدة . والبدن من المنكبين إلى الإليتين (٣)

وكذا خالف ابن وهب من المالكية جمهور الفقهاء فى انتهاء العدة بوضع كل الحمل فقد قال : إنها تحل بوضع ثلثى الحمل بناء على تجزية الأقل للأكثر (٤) .

وكذا خالف أبو قلابة وعكرمة جمهور الفقهاء إذا كان الحمل ، اثنين أو أكثر فإنهما قالا : تنقضى عدتها بوضع الأول (٥) .

---

(١) المهذب ١٤٢/٢
(٢) كشاف القناع ٤١٣/٥
(٣) شرح فتح القدير ٣١٣/٤
(٤) حاشية الدسوقى ٤٧٤/٢
(٥) المغنى لابن قدامة ٤٧٤/٧

ويلاحظ على هذه الأقوال الثلاثة : الضعف البيّن حيث وردت مخالفة لنص الكتاب الكريم وهو قوله تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " على ما أشرنا إليه فيما تقدم .

والمعتدة الحامل لاتسمى واضعة لحملها إذا لم يخرج الحمل كله . ومن هذا يظهر وجاهة رأى الجمهور واتساقه مع ما تنص عليه الآية الكريمة ، ولأن العدة ما شرعت إلا لمعرفة براءة الرحم من الحمل .

فإذا وضعت النصف أو الثلث أو الثلثين لم تحصل البراءة لأن بعض الحمل يكون خارج الرحم والبعض الآخر لا زال في الداخل فكيف تتحصل البراءة ؟

حكم الشك فى وجود ولد ثان

فالشرط عند الجمهور هو خروج الحمل كله سواء كان واحدا أو متعددا ، وإذا حصل الشك فى وجود ولد ثان بعد انفصال الأول فإن علماء الشافعية والحنابلة يقررون أن المعتدة إذا وضعت ولدا وشكت فى وجود ثان لم تنقض عدتها مع وجود هذا الشك حتى تزول الريبة بأن تتيقن من أنه لم يبق معها حمل لأن الأصل بقاء ها فلا تزول ـ أى العدة ـ بالشك [1]

حكم موت الولد فى البطن

و أما إذا مات الولد فى البطن فهل تنقضى العدة بالأقراء إن كانت من ذوات الأقراء أو بالأشهر إن لم تكن من ذوات الأقراء أو لا تنقضى عدتها ما دام الولد ميتا فى بطنها ؟

والجواب عن ذلك نأخذه من كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى وقد اختلفت كلمتهم فيه على قولين .

---

(١) انظر تكملة المجموع ١٢٧/١٨ ، والمغنى لابن قدامة ٤٧٥/٧

الأول : للحنفية وقد ذهبوا إلى أن الولد اذا مات فى بطن أمه ينبغى بقاء عدتها إلى أن ينزل أو تبلغ حد الأياس فتعتد بالأشهر بعده [١] .

الثانى : للشافعية فى القول الظاهر عندهم وقد ذهبوا إلى أن الولد إذا مات فى البطن وتعذر نزوله لا تنقضى عدتها مادام الولد فى بطنها لعموم قوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " [٢] .

وهذا قول الظاهرية فقد ذكر عنهم ابن حزم فى المحلى ما يأتى :

" فإن مات فى بطنها فلا تنقضى عدتها إلا بطرح جميعه ، ولو لم يبق منه إلا أصبع أو بعضها لأنها ما لم تضع جميعه فلم تضع حملها [٣] .

فيلاحظ على هذين الرأيين تقاربهما إلى حد بعيد جدا حيث يشترط كل منهما لانقضاء العدة وضع الحمل الميت وانفصاله عن الأم حتى يمكن أن يقال بانتهاء العدة غاية ما هنالك أن الحنفية زادوا أمرا آخر وهو أن الولد الميت فى بطن أمه إذا تأخر نزوله بأن بقى فى رحم المرأة زمنا طويلا إلى أن وصلت إلى سن الإياس فهى فى الحال الأخير تبدأ فى الاعتداد بالأشهر حيث بلغت سن اليأس .

بيان الراجح

والذى أراه راجحا فى هذه المسألة ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية من أن المعتدة إذا مات الولد فى بطنها فلا تنقضى عدتها ببقاء الولد فى البطن ، وانما تتقرر العدة بانفصاله عن الأم لقوة دليلهم ووجاهته ، ولأن البراءة لا تتحقق ببقاء الولد فى

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥١٢/٣

(٢) سورة الطلاق : آية ٤

(٣) المحلى ٢٦٥/١٠ (المسألة ١٩٩٢)

بطنها حتى ولو كان ميتا .

وما ذهب إليه الحنفية بأنها تعتد بالأشهر فليس عليه دليل ، ودعوى عارية عن الدليل هي والعدم سواء .

هذا فضلا عن أنه مخالف لنص الكتاب الكريم من قوله تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " ، وقد ناقش أحد العلماء الحنيفية وهوالشيخ محمد أمين الشهير بأبن عابدين ناقش علماء المذهب فيما ذهبوا اليه هنا فقال : " قوله أو تبلغ حد الأياس " يعني فتعتد بالأشهر بعده ، وفيه أنه مناف لقوله تعالى : " و أولات الأحمال ... الآية

وقال : وفي حاشية البحر للشيخ خير الدين : لا معنى للقول بالانقضاء مع وجوده لاشتغال الرحم به " (١).

وبهذا يتبين أن الأخذ برأى الشافعية والظاهرية أولى . ولا داعي للانتظار بالولد ميتا في بطن المرأة مدة طويلة حتى تصل المرأة الى سن الاياس فتبدأ الاعتداد بالأشهر وبخاصة أنه في عصرنا الحالي وبعد الثورة الطبية في مجال العمليات الجراحية فيمكن بسهولة ويسر استخراج الولد الميت من بطن أمه،واذا خرج تنتهي العدة حيث يتم التأكد من فراغ الرحم مما يشغله.والله أعلم .

الشرط الثاني : قد اتفق الفقهاء على أن الحمل الذي تنتهي به العدة بأن تضع المرأة ما يكون فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل ، أو بعض خلقه ، لأنه إذا تبين فيه خلق الآدمي أو بعض خلقه فهو ولد ومن ثم يقال بأنه وجد وضع الحمل .

فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بين العلماء (٢) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥١٢/٣

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٩٦/٣ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢ ، والمهذب ١٤٢/٢ والمغني لابن قدامة ٤٧٥/٧ .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد ، وممن نحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق [١] .

ثانيا : الشروط المختلف فيها بين الفقهاء في الحمل الذي تنتهي به العدة .

وقد ذكروا لذلك شرطين هما :

الشرط الأول : في حد السقط الذي تنتهي به العدة .

- ذهب الشافعية إلى أن الحمل الذي تنتهي به العدة هو ما إذا وضعت المعتدة مضغة - وهي العلقة المستحيلة قطعة لحم [٢] - فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل أخبرتها القوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غير هن أيضا بظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها بصب ماء حلو أو غسله فظهرت الصورة . وهذا تنقضي به العدة عندهم .

و أما إذا وضعت مضغة لم يكن فيها صورة - لا خفية ولا ظاهرة أخبرتها القوابل ولكن قلن هي أصل آدمي ، فالمنصوص في المذهب أن العدة تنقضي بوضعها لحصول براءة الرحم بذلك .

وإذا وضعت علقة - وهي المني يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا - فالعدة لا تنقضي بوضعها عندهم ، وذلك لأنها لا تسمى حملا ، وإنما هي دم ، ومن ثم فلا يعلم كونها أصل آدمي. وكذا إذا وضعت النطفة [٣] .

- ويرى الحنابلة أن المعتدة اذا وضعت مضغة لم تبن فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي فهذا تنقضي به العدة عندهم كما هو

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٧٥/٧

(٢) قال الزمخشري : سميت بذلك لأنها صغيرة كقدر ما يمضغ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٣٨٩/٣ ، وحاشية إعانة الطالبين ٤٨/٤ - ٤٩

مذهب الشافعية على ما تقدم بيانه ، لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد .

و أما إذا وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من خلق الانسان ، فذكر بعضهم من النساء أنه مبدأ خلق آدمي ، فعلى روايتين عندهم :

أحدهما : لا تنقضي به العدة ، وهو المذهب

والرواية الثانية : تنقضي به العدة .

و أما إذا وضعت المعتدة نطفة أو دما أو علقة : فإن العدة لا تنقضي به قولا واحدا عند أكثر الأصحاب عندهم (١) .

وذهب المالكية إلى القول بأن الحمل الذي تنتهي به العدة هو ما إذا وضعت المعتدة دما مجتمعا ، لأنه في معنى الحمل ، ويعرف كونه حملا أنه لا يذوب بصب الماء الحار عليه (٢).

وذهب الظاهرية إلى أن الحمل الذي تنقضي بالعدة بأن وضعت علقة فصاعدا . وأما إن وضعت نطفة دون العلقة فلا تنقضي به العدة عندهم (٣) .

وذهب الحنفية إلى أن الحمل الذي تنتهي به العدة بأن وضعت المعتدة الحمل الذي استبان بعض خلق الانسان لأنه ولد . وأما إن لم يستبن بعض خلقه فلا تنقضي به العدة عندهم لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل أن الساقط إذا كان علقة أو مضغة لم تنقض به العدة لأنها لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق (٤) .

ومن هنا نعلم أن العدة لا تنقضي عند الحنفية اذا وضعت المعتدة مضغة .

هذه أقوال الفقهاء في حد السقط الذي تنتهي بالعدة .

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٧٥/٧-٤٧٦ ، وانظر : الانصاف ٢٧٢/٩

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢

(٣) المحلى ٦٦/١٠أ (المسألة ١٩٩٥)

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٩٦/٣ ، البحر الرائق ١٣٥/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥١١/٣

وقد تبين لنا أن الشافعية والحنابلة يتفقون على أن الحمل الذى تنتهى به العدة هو فيما إذا وضعت المعتدة مضغة تبين فيها صورة آدمى خفية أخبر بها القوابل .

وتنقضى العدة أيضا عند الشافعية والحنابلة فى إحدى الروايتين إذا وضعت المعتدة مضغة لم يتبين فيها صورة آدمى إذا قال أهل المعرفة إنها أصل آدمى .

أما حد السقط الذى تنتهى به العدة عند المالكية فهو فيما لو وضعت المعتدة دما مجتمعا ، وعند الظاهرية أن تضع العلقة فصاعدا ، و أما الحنفية فإنهم لم يقولوا بانقضاء العدة إذا وضعت المعتدة مضغة .

بيان الراجح

والذى آراه راجحا فى هذه المسألة أن المعتدة إذا وضعت مضغة يتبين فيها صورة آدمى خفية أخبر بها أهل المعرفة فإن العدة تنقضى بذلك على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لأنه قد يتبين منها خلق الانسان فهو ولد وفى معنى الحمل .

و أما إذا وضعت المعتدة مضغة لم يتبين فيها صورة آدمى لا خفية ولا ظاهرة على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة فى الرواية الثانية ، فلا أرى انقضاء عدتها فى هذه الحال لأن ذلك قد يحتمل أن يكون قطعة من كبدها أو قطعة لحم انفصلت منها ، فيقع الشك فى وضع الحمل هل يكون ولدا أو لا يكون ، وذلك شك ، والعدة لا تنقضى بالشك .

فالراجح فى هذه الحالة هو مانهب إليه الحنفية والحنابلة فى الرواية التى هى المذهب وما قاله المالكية من انقضاء العدة بالدم المجتمع ، وما قاله الظاهرية بانقضاء العدة بوضع العلقة غير واضح فى انقضاء العدة بهذه الأشياء ، ومن ثم فلا نسلم به لأنه ليس فى معنى الحمل ، وغاية ما يفهم منه أنه يمكن أن يكون فى معنى الولد أو لايكون ، وهذا احتمال والعدة لا تنقضى بالاحتمال بل باليقين .

على أنه يمكن التعرف على ما فى بطن المرأة ان كان حملا

من عدمه وبخاصة بعد ظهور الآلات الحديثة فى مجال الطب ، ومن ثم يمكن الوقوف على انتهاء العدة نتيجة للاستعانة بتلك الآلات ـ والله أعلم .

الشرط الثانى : ومما اختلف الفقهاء فيه أيضا كون الحمل الذى تنقضى به العدة لاحقا بصاحب العدة وهو الزوج : ولهم فى ذلك قولان :

القول الأول : لجمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة ، وأبو يوسف فى رواية عنه.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الحمل الذى تنتهى به العدة يشترط فيه أن يكون هذا الحمل منسوبا إلى صاحب العدة وهو الزوج .

وتثبت العدة عند المالكية والشافعية ولواحتمالا ، كمنفى بلعان لأنه لا ينافى إمكان كون الولد من الزوج ، ولهذا لواستلحقه لحقه [1] .

و أما إذا كان الولد لم يلحق نسبه بصاحب العدة ، فلا تنقضى به العدة عند أصحاب هذا المذهب . كزوجة الصغير الذى لا يولد لمثله ، وهى حامل حين الفرقة .

ويرى الشافعيه [2] فى الممسوح أن الحمل لا يلحق به لأنه لاينزل فان الأنثيين محل المنى الذى يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة .

وكذلك الحال عند الحنابلة لا تنقضى عدة زوجة الخصى المجبوب أو غير المجبوب بما تضعه من حمل لاحتمال أن ذلك ليس منه لاستحالة حمل المرأة فى مثل هذه الحال [3] .

والحكم كذلك عندهم فيما لو أتت الزوجة الحامل بولد لا يمكن اعتباره من الزوج كأن وضعته قبل ستة أشهر من وقت النكاح ، أو إذا طلقها زوجها عقب العقد بأن طلقها بالمجلس ،أو إذا

---

(١) شرح الخرشى مع حاشية على العدوى ١٤٣/٤ ، ومغنى المحتاج ٣٨٨/٣

(٢) الاقناع ١٢٧/٢

(٣) كشاف القناع ٤١٣/٥

جاءت بولد لأكثر من أربع سنين على ما سيأتى بيانه فى موضعه من هذا البحث ان شاء الله.

فهذا كله لاتنقضى العدة به عند جمهور الفقهاء ،لأنه حمل ليس من الزوج يقينا فلم تعتد بوضعه [١] .

القول الثانى : لأبى حنيفة ومحمد بن الحسن والظاهرية .

وهؤلاء رحمهم اللهتعالى لم يشترطوا فى الحمل الذى تنتهى به العدة أن يكون الحمل لاحقا بصاحب العدة . فالعدة تنقضى به عندهم سواء كان الحمل ثابت النسب أو غير ثابت النسب [٢] .

و استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالكتاب وهو قوله تعالى : " و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " [٣] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المدعى : أنها دلت على أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل مطلقا . فلم تشر الآية إلىكون الحمل من الزوج أو من غيره. فكانت على إطلاقها .

بيان الراجح

والذى أراه راجحا فى هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العدة لاتنقضى بوضع الحمل إذا كان الحمل غير ثابت النسب من صاحب العدة ، لأن هذا الحمل ليس من الزوج يقينا ، ومن ثم فلا عبرة به . وإذا كان الله عزوجل قد أوجب العدة فى قوله تعالى " واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " فالمتبادر إلى الذهن هنا أن الحمل المشار إليه من الزوج وليس من غيره .

---

(١) انظر : شرح الخرشى مع حاشية على العدوى ١٤٣/٤ ،ومغنى المحتاج ٣٨٨/٣ ،والاقناع ١٢٧/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٤٨٠/٧ ،وكشاف القناع ٤١٣/٥ـ٤١٤ وشرح فتح القدير ٣١٣/٤ .

(٢) شرح فتح القدير ٣١٢/٤ ،والجوهرة النيرة ١٥٣/٢ ،والمحلى ٢٦٣/١٠ (المسألة ١٩٩١

(٣) سورة الطلاق : آية ٤

فرع على ما تقدم

تكلمت فيما تقدم عن أقوال أهل العلم في الحمل الذى تنقضى به العدة هل يشترط فيه أن يكون لاحقا بالزوج من عدمه ورجحت قول جمهور الفقهاء من أنه يشترط فى هذه المسألة أن يكون الحمل منسوبا إلى صاحب العدة . أما إذا لم يلحق النسب فهل تعتد المرأة فى مثل هذه الحال أو يكون وضع الحمل كافيا لانقضاء العدة ؟

والجواب عن ذلك نأخذه من كتب جمهور الفقهاء وتفصيله ما يأتى .

أولا : عند المالكية :

يرى المالكية رحمهم الله تعالى أن الحمل الذى تنقضى به العدة هو الذى يلحق بصاحب العدة [1]

جاء فى شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل : وشرط كون وضع الحمل تنقضى به العدة أن يكون لاحقا بصاحب العدة ولو احتمالا وإلا فلا تنقضى به العدة ولا بد من أربعة أشهر وعشر فى الوفاة والأقراء فى الطلاق ما إذا أتت به لدون ستة أشهر أو كان صبيا حين الحمل ... ؟ هـ [2] .

ثانيا : عند الشافعية :

وذهب الشافعية إلى القول بأن المطلقة الحامل إذا لم يلحق نسب ولدها إلى صاحب العدة فإنها تعتد بالأقراء إن كانت من ذوات الحيض أو بالأشهر إن كانت من ذوات الأشهر - بأن لم تحض قبل الحمل . ثم إن كان الحمل من زنا فتعتد بالأقراء أو بالأشهر فى زمن

---

(١) شرح الخرشى مع حاشية على العدوى ١٤٣/٤

(٢) شرح الخرشى ١٤٣/٤

الحمل ، وأما إن كان الحمل من وطء بشبهة فتعتد بالأقراء أو بالأشهر بعد الوضع [١] .

ثالثا : عند الحنابلة :

وذهب الحنابلة إلى أن المرأة إذا أتت بولد لا يلحق الزوج نسبه كامرأة صغير لا يولد لمثله و امرأة خصي مجبوب أو خصي غير مجبوب ، ومطلقة عقب عقد بأن طلقها في المجلس... ومن ولد لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وعاش أو بعد أربع سنين منذ مات أو منذ بانت منه أو منذ انقضاء عدتها إن كانت رجعية لم تنقض عدتها به ، لأن الحمل ليس منه يقينا فلم تعتد بوضعه ... وتعتد بعده عدة وفاة إن كان متوفى عنها أو عدة فراق إن كان فارقها في الحياة [٢]

رابعا : عند أبي يوسف في احدى الروايتين عنه :

وذهب أبو يوسف في هذه الرواية إلى القول بأن المطلقة الحامل إذا كان حملها غير ثابت النسب فإنها تعتد بالحيض [٣] .

ومن كل ما تقدم نعلم أن شرط كون وضع الحمل تنقضي به العدة أن يكون هذا الحمل لاحقا بالزوج . أما إذا كان بخلاف ذلك بأن كان من غيره ، فالمرأة تعتد في هذه الحال بـ الأخيرة إما بالأقراء أو بالأشهر وفق طبيعتها حتى يمكن التوصل إلى معرفة براءة الرحم مما قد يشغله من ماء الواطىء السابق .

هذا ما أمكنني الوصول إليه في هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

---

١ - الاقناع ٢/١٤٧

(٢) كشاف القناع ٥/٤١٢ - ٤١٣

(٣) شرح فتح القدير ٤/٣١٣

المبحث الثانى

فى

المعتدة بالقروء

من هى المعتدة بالقروء ؟

المعتدة بالقروء : هى كل امرأة مسلمة فارقت زوجها فى الحياة بالطلاق أو الفسخ اذا كانت غير حامل ومن ذوات الحيض . فالمعتدة بالقروء هى المطلقة الحائل من ذوات الحيض.

والكلام عن المعتدة بالقروء جعلته فى ستة مطالب وهى :

المطلب الأول : معنى القرء فى اللغة .

المطلب الثانى : المراد بالقرء فى الآية عند الفقهاء رحمهم الله تعالى ، ودليل كل منهم على ما ذهب إليه وبيان الراجح من أقوال أهل العلم فى القرء هل المراد به الطهر أو الحيض ؟

المطلب الثالث : مقدار عدة المطلقة الحائل إذا كانت من ذوات الحيض

المطلب الرابع : وقت ابتداء العدة بالقروء ووقت الانتهاء

المطلب الخامس: كيفية الاعتداد بالقروء وانقضائها

المطلب السادس: عدة المطلقة من ذوات الحيض المعتادة .

وتفصيل الكلام عن كل ذلك بالترتيب الآتى :

المطلب الأول

معنى القرء فى اللغة

القرء فى اللغة : فيه لغتان :

أحدهما : الفتح ـ أى القَرء ـ جمعه قروء و أقرؤ مثل فلس وفلوس و أفلس .

والثانى : الضم ـ أى القُرء ـ ويجمع على أقراء مثل قفل و أقفال .

قال أئمة اللغة ويطلق على الطهر والحيض[١] وذلك لأن القرء هو الوقت فقد يكون للحيض والطهر[٢]

وقال أبو عبيد : القرء يصلح للحيض والطهر ، فقال الأقراء الحيض والأقراء الأطهار ،

وقد أقرأت المرأة فى الأمرين جميعا فهى مقرى ، أى حاضت وطهرت ، وأصله من دنو وقت الشىء[٣] . فيقال للحيض قرء ، وللطهر قرء لأن كل واحد منها له وقت معلوم .

وقد أطلقته العرب تارة على الأطهار وتارة على الحيض ،

---

(١) المصباح المنير ٦٨٧/٢ ، والمغرب للمطرزى ٣٧٥/٢

(٢) تاج العروس ١٠١/١ ـ ١٠٢ ، ولسان العرب ١٣٠/١

(٣) تاج العروس ١٠٢/١

والحاصل أن القروء فى اللغة لفظ مشترك بين الحيض والطهر ولا خلاف ذلك بين أئمة اللغة على ما تقدمت الاشارة اليه اخذا من قواميس اللغة ٠

المطلب الثانى

المراد بالقروء فى الآية عند الفقهاء رحمهم الله تعالى

فقد عرفنا أن القرء فى اللغة يصلح للحيض ويصلح للطهر ، فما هو المراد بالقروء فى قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء [١] ، هل هو الحيض أو الطهر؟ ولا بد فى هذا المقام من تعيين المعنى المراد لأنه لا يمكن أن يحمل اللفظ فى الآية على المعنيين معا فى وقت واحد ٠

وبناء على هذا نجد أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قديما وحديثا قد اختلفوا فى تعيين المراد بالقروء المذكورة فى الآية ، وانحصر الخلاف بينهم فى مذهبين :

المذهب الأول : للمالكية والشافعية والحنابلة فى احدى الروايتين والظاهرية ، وقد ذهبوا إلى القول بأن المراد بالقروء فى قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" الأطهار [٢] ٠ وهذا قول زيد بن ثابت وعائشة وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأبى ثور ٠

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨

(٢) انظر : حاشية الدسوقى ٢/٤٦ ، ومغنى المحتاج ٣٨٥/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٤٥٣/٧ والمحلى لابن حزم ٢٥٧/١٠ ٠

المذهب الثانى : للحنفية والحنابلة فى أصح الروايتين وقد ذهبوا إلى القول بأن المراد بالقرء المذكور فى الآية الحيض [١] .

روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وسعيد بن المسيب والثورى والأوزاعى والعنبرى وإسحاق وأبى عبيد . وروى ذلك أيضا عن أبى بكر الصديق ، وعثمان بن عفان وأبى موسى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء رضى الله عنهم .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول على أن المراد بالقرء الطهر .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والأثر والمعقول -

أما الكتاب : فمن وجهين :

الوجه الأول : قوله تعالى : " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و أحصوا العدة ...] الآية " [٢] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المدعى : أن اللام فى قوله تعالى : لعدتهن " بمعنى : فى " كما فى قوله تعالى : " ونضع الموازين القسط ليوم القيامة"[٣] أى فى يوم القيامة فقوله تعالى :"لعدتهن" أى فى عدتهن أى فى الزمان الذى يصلح لعدتهن.وحصل الاجماع على أن الطلاق فى الحيض ممنوع و فى الطهر مأذون فيه ، ففيه دليل على أن القرء هو الطهر [٤] .

اعتراض الفريق الثانى على هذا الاستدلال -

وقد اعترض المخالف على هذا الاستدلال فقال : إن استدلالكم هذا لا يصح لأنه بناء

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٣٠٨/٤ ، والمغنى لابن قدامة ٤٥٢/٧ ، والانصاف ٢٧٩/٩

(٢) سورة الطلاق : الآية : ١

(٣) سورة الأنبياء : الآية : ٤٧

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ١١٥/٣ ، ١٥٢/١٨-١٥٣ ، والمهذب ١٤٣/٢

على أن اللام فيه بمعنى " فى " وهو غير معهود فى الاستعمال ، ويستلزم تقدم العدة على الطلاق أو مقارنة له لاقتضائه وقوعه فى وقت العدة ، وقراءة " لقبل عدتهن ، فى صحيح مسلم [١] تنفيه [٢] إذ أفادت أن اللام فيه مفيدة معنى استقبال عدتهن ، وهذا استعمال محقّق من العربية يقال فى التاريخ باجماع العربية خرج لثلاث بقين ونحوه [٣] .

دفع الاعتراض السابق :

أجاب الفريق الأول عن هذا الاعتراض بما ذكره الفخر الرازى رحمه الله تعالى ـ فى تفسيره من قوله: هذا الكلام يقوى استدلال الشافعى رضى الله عنه لأن قول القائل لثلاثة بقين من الشهر معناه لزمان يقع الشروع فى الثلاثة عقيبه ، فكذا ههنا قوله : " فطلقوهن لعدتهن " معناه طلقوهن بحيث يحصل الشروع من العدة عقيبه ، ولما كان الأمر حاصلا بالتطليق فى جميع زمان الطهر وجب أن يكون الطهر الحاصل عقيب زمان التطليق من العدة وذلك هو المطلوب [٤] .

وقال الامام النووى رحمه الله : قوله صلى الله عليه وسلم "يطلقها فى قبل عدتها" أى فى وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها . وهذا يدل على أن الأقراء هى الأطهار ، وأنها إذا طلقت فى الطهر شرعت فى الحال فى الأقراء لأن الطلاق المأمور به إنما هو فى الطهر لأنها إذا طلقت فى الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءا بالاجماع ، فلا تستقبل فيه العدة ، وانما تستقبلها إذا طلقت فى الطهر [٥] .

الوجه الثانى : قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " [٦] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح الامام النووى ١٠/٦٦ ـ ٦٧

(٢) أى ما ينفى الاستدلال بناء على اللام بمعنى "فى"

(٣) فتح القدير ٤/٣١٠ ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٧/٤٥٤

(٤) التفسير الكبير لفخر الدين الرازى ٢/٢٤٣ ط ،بالأوفست عن طبعة المطبعة العامرة الشرقية ١٣٢٤هـ دار الفكر . (٥) صحيح مسلم بشرح الامام النووى ١٠/٦٧ ـ ٦٨ .

(٦) سورة : البقرة : الآية : ٢٢٨

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن وجود " التاء في قوله تعالى " ثلاثة قروء " يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر ، لأنه لو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط " التاء " وقال ثلاث قروء [1] . فدل هذا على أن المراد بالقرء في الآية هو الطهر .

اعتراض الفريق المخالف على هذا الاستدلال :

وقد اعترض المخالف على هذا الاستدلال فقال : سلمنا أن دخول التاء " في قوله تعالى : " ثلاثة قروء " يدل على أن المعدود مذكر ، لكن هذا لا يدل على أن المراد هو الطهر من القروء لأن اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة فيقال هذا البر وهذه الحنطة ، وإن كان البر والحنطة شيئا واحدا فكذا القرء والحيض أسماء للدم المعتاد ، وأحد الاسمين مذكر وهو القرء فيقال ثلاثة قروء والآخر مؤنث فيقال ثلاث حيض [2]

و أما السنة :

فما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن تمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه [3] .

وهذا الحديث دليل على أن الأقراء في العدة هي الأطهار لأنه صلى الله عليه وسلم قال " ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " أي فيها .

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى : لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فيقتضي أن زمان الطهر هو الذي يسمى العدة ، وهو الذي يطلق فيه النساء .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٥/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٦٩/٢

(٢) بدائع الصنائع ١٩٤/٣

(٣) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ٣٤٥/٩-٣٤٦ حديث رقم ٥٢٥١ .
وانظر : صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ٥٩/١٠ وما بعدها .

اعتراض الفريق المخالف على هذا الاستدلال :

فقد اعترض على الاستدلال المذكور بالحديث المتقدم فقال : بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التى هى ثلاثة قروء ، بل عدة طلاق النساء أى وقته ، وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التى تعتدبها النساء [١].

أما الأثر :

فهو ما روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة . فقال ابن شهاب : فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة وقد جادلتها فى ذلك ناس وقالوا : إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه " ثلاثة قروء " فقالت عائشة : صدقتم تدرون ما الأقراء ، إنما الأقراء الاطهار .

وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحد من فقهائنا إلا وهو يقول هذا : يريد قول عائشة [٢] .

ووجه الدلالة من هذا الأثر على المدعى واضح من قولها رضى الله عنها إنما الاقراء الأطهار .

و أما المعقول فهو من وجهين :

أحدهما : أن القرء مشتق من الجمع يقال : قرأت كذا فى كذا إذا جمعته فيه ، وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض لأن الطهر اجتماع الدم فى الرحم ، والحيض خروجه منه وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته [٣] .

---

(١) انظر : شرح معانى الآثار للطحاوى ٦٠/٣ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م دار الكتب العلمية.
(٢) الموطأ للامام مالك : ٤٧٣/٢ باب:ما جاء فى الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
(٣) مغنى المحتاج ٣٨٥/٣ ، وانظر : المنتقى : للباجى ٩٤/٤

اعتراض من قبل المخالف :

وقد اعترض الفريق الثانى على هذا الاستدلال فقال : إن استدلالكم بأن القرء بمعنى الاجتماع لا يصح ، لأن المجتمع هو الدم دون الطهر ، فكان أولى به فيصير شاهدا لنا لا لكم [١] .

وقال ابن القيم رحمه الله : والذى مشتق من الجمع إنما هو من باب الياء من المعتل من قرى يقرى كقضى يقضى، والقرء من المهموز من باب الهمزة من قرأ يقرأ كنحر ينحر، وهما أصلان مختلفان [٢] .

والثانى : أن القرء بمعنى الطهر يجمع على قروء كثيراً وعلى أقراء قليلا [٣] .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثانى على أن المراد بالقرء هو الحيض

استدل الحنفية والحنابلة فى أصح الروايتين ـ على أن المراد بالقروء المذكورة فى الآية الحيض بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فمن وجهين :

الوجه الأول : قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء [٤]

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أن لفظ ثلاثة فى قوله تعالى " ثلاثة قروء اسم لعدد مخصوص ، ومقتضى ظاهر هذا النص وجوب التربص بثلاثة قروء كاملة دون زيادة ولا نقصان ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا حملنا الأقراء على الحيض ، لأنه حينئذ يكون الاعتداد بثلاثة كوامل ، فيوافق ظاهر النص . و أما لو حملنا القروء على الطهر لكان الاعتداء بطهرين وبعض الثالث

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٢٧

(٢) زاد المعاد : لابن القيم ٤/١٩٧ ، الناشر : دار الكتاب العربى

(٣) بلغة السالك ١/٤٩٧

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

لأن بقية الطهر الذى صادفه الطلاق محسوب من الأقراء فيخالف ظاهر النص فما وافق ظاهر النص يكون أولى من مخالفته . (١)

اعتراض من قبل المخالف :

وقد اعترض الجمهور على هذا الاستدلال فقالوا : لا نسلم باستدلالكم على أنا لو حملنا القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث ، لأنه قد استجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض باسم الجميع ، كما قال تعالى : " الحج أشهر معلومات " (٢). والمراد شهران وبعض الثالث يعنى شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة .

فكذلك قوله تعالى : " ثلاثة قروء " جاز أن تحمل هذه الثلاثة على طهرين وبعض طهر (٣)

دفع الاعتراض :

وقد أجاب الحنفية وموافقوهم عن هذا الاعتراض بما يدفعه فقالوا : قولكم إن لفظ " ثلاثة " فى قوله تعالى : " ثلاثة قروء " جاز أن تحمل على طهرين وبعض طهر كما فى اسماء الشهر حيث استجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض باسم الجميع غير مسلم به.

لأن الأشهر اسم جمع ، واسم الجمع جاز أن يذكر ويراد به بعض ما ينتظمه مجازا، ولا يجوز أن يذكر الاسم الموضوع لعدد محصور ويراد به ما دونه لا حقيقة ولا مجازا، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال : رأيت ثلاثة رجال ويراد به رجلان ، وجاز أن يقال رأيت رجالا ويراد به رجلان، مع ما إن هذا إن كان فى حد الجواز فلا شك أنه بطريق المجاز ولا يجوز العدول عن الحقيقة من غير دليل اذ الحقيقة هى الأصل فى حق الأحكام للعمل بها (٤) .

الوجه الثانى : قوله تعالى "واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ..." الآية (٥) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣/٩٣ ، والمغنى لابن قدامة ٧/٤٥٧

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٧

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١١٧ ، ١٨/١٥٣ والتفسير الكبير للرازى ٢/٢٤٤

(٤) بدائع الصنائع ٣/١٩٤

(٥) سورة الطلاق الآية : ٤

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله سبحانه وتعالى جعل الأشهر بدلا عن الأقراء عند اليأس عن الحيض ، والمبدل هو الذى يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه فدل على أن المبدل هو الحيض فكان هو المراد من القرء المذكور فى الآية كما فى قوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " [١] . لما شرط عدم الماء عند ذكر البدل وهو التيمم دل على أن التيمم بدل عن الماء ، فكان المراد منه الغسل المذكور فى آية الوضوء وهو الغسل بالماء ، كذا هنا . [٢] .

و أما السنة : فمن أربعة وجوه :

الوجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم " تدع الصلاة أيام أقرائها " [٣] .

وهذا الحديث دليل على أن القرء هو الحيض لأن الوقت الذى تترك المرأة الصلاة فيه هو وقت حيضها لا وقت طهرها .

اعتراض الجمهور على هذا الاستدلال :

وقد اعترض الجمهور على هذا الاستدلال بقولهم : لن ننكر أن الحيض يسمى قرءا كما أنكم لا تنكرون أن الطهر يسمى قرءا وإنما اختلفنا فى أى ذلك هو المراد من قوله تعالى : " ثلاثة قروء " [٤] .

الوجه الثانى : ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان " رواه الترمذى [٥] و أبو داود [٦] وفى لفظ

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٦

(٢) بدائع الصنائع ١٩٤/٣ ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٤٥٢/٧

(٣) سنن أبى داود ٧٣/١ ، حديث رقم ٢٨١ باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض (٤) المحلى ٢٦١/١٠

(٥) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٣٥٩/٤ حديث رقم ١١٩٢

(٦) انظر : سنن أبى داود ٢٥٧/٢-٢٥٨ حديث رقم ٢١٨٩ باب فى سنة طلاق العبد .

" طلاق العبد اثنتان وقرء الأمة حيضتان " رواه الدار قطنى [١] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن الأمة لا تخالف الحرة فى جنس ما تعتد به العدة وإنما تخالفها فى العدد أى مقدار العدة ، فدل على أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض .

اعتراض الجمهور على الاستدلال بهذا الحديث :

وقد قالوا : أن استدلالكم بهذا الحديث لا يصح لأنه حديث ضعيف .

قال أبو داود وهو حديث مجهول .[٢] .

وقال الترمذى : حديث غريب [٣] ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث [٤] .

وقال أبو حاتم : أن مظاهر بن أسلم هذا منكر الحديث .

وقال يحيى بن معين: ليس بشىء مع أنه لا يعرف . وضعفه أبو عاصم أيضا .

وقال الخطابى : أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث .

وقال البيهقى : لو كان ثابتا لقلنا به إلا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته[٥]

الوجه الثالث : ما روى عن أبى السعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم [٦] .

---

(١) انظر : سنن الدار قطنى ٣٩/٤ حديث رقم ١١٢ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . طبع عالم الكتب

(٢) سنن أبى داود ٢٥٨/٢

(٣) قال ابن حجر العسقلانى الغريب هو ما ينفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به من السند (شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلانى ص ٦ مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر ، وانظر: أصول الحديث : علومه ومصطلحه للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٣٦٠ وما بعدها دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . (٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٣٦٠/٤ .

(٥) زاد المعاد ١٩٤/٤ .

(٦) سنن أبى داود ٢٤٨/٢ ، حديث رقم ٢١٥٧ باب : فى وطء السبايا ، والمستدرك للحاكم ١٩٥/٢ دار الفكر

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن هذا الحديث دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حائلا حتى تستبرأ بحيضة ، ومعلوم أن أصل العدة موضوع للاستبراء فلما جعل النبى صلى الله عليه وسلم استبراء الأمة بالحيضة دون الطهر وجب أن تكون العدة بالحيض دون الطهر، إذ كل واحد منهما موضوع فى الأصل للاستبراء أو لمعرفة براءة الرحم من الحمل .

الوجه الرابع : ما روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض . رواه ابن ماجة [١]

فهذا الحديث دليل على أن القرء الحيض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد بثلاث حيض ، وذلك واضح .

اعتراض الجمهور على هذا الاستدلال :

وقد قالوا فى اعتراضهم لا نسلم استدلالكم بهذا الحديث من أنه روى عن عائشة رضى الله عنها ، فمذهب عائشة رضى الله عنها أن الأقراء الأطهار فكيف يكون عندها عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، [٢] وفضلا عن ذلك فإن ابن حجر العسقلانى قال عن هذا الحديث : انه معلول [٣] .

دفع الاعتراض :

وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بأنه إن قيل فمذهب عائشة رضى اللهعنها أن الأقراء الاطهار ، قيل ليس هذا بأول حديث خالفه راويه فأخذ بروايته دون رأيه [٤] .

وأما المعقول : فهو أن هذه العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر [٥] .

---

(١) سنن ابن ماجة ٦٧١/١ حديث رقم ٢٠٧٧ طبع دار احياء الكتب العربية .
(٢) انظر : زاد المعاد ١٨٨/٤
(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢٣٤
(٤) زاد المعاد ١٨٨/٤ (٥) بدائع الصنائع ١٩٣/٣

تعليـــق

هذه هى أدلة كل من الفريقين على ما ذهب إليه فى المراد بالقرء فى الآية الكريمة. ولقد اجتهد كل فريق فى إثبات مدعاه ، واعترض على الآخر ليسلم له ما ذهب إليه. وبهذا ترى أن ترجيح أى من القولين على الآخر ليس بالأمر الهيّن ،فكل فريق يرى أنه على الصواب فيما توصل إليه من اجتهاد فى فهم المراد من الآية الكريمة .

وهم متفقون جميعا على أن القرء يصلح للحيض ويصلح للطهر استنادا لكتب اللغة فيمكن أن يقال إنها تنقضى عدتها بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض .

و أحسن ما قيل فى هذه المسألة ما قاله الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره "مفاتيح الغيب" الشهير بالتفسير الكبير" فقد قال رحمه الله : واعلم أن عند تعارض هذه الوجوه تضعف الترجيحات ويكون حكم الله فى حق الكل ما أدى اجتهاده اليه [1] .

بيـان الـراجـح

وإذا كان لى من ترجيح فى هذه المسألة على قصر باعى وقلة بضاعتى فى العلم فالذى أراه راجحا فى هذا المقام ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة فى أصح الروايتين على أن المراد بالقرء الحيض لما يأتى :

أولا : أن لفظ " ثلاثة " فى قوله تعالى " ثلاثة قروء " اسم لعدد مخصوص لا يحتمل غيره والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو أقرب إلى موافقة النص القرآنى.

ثانيا : أنه قد جاء لفظ " القرء " فى استعمال الشرع بمعنى الحيض ، ولذلك واضح فى قوله صلى الله عليه وسلم "تدع الصلاة أيام أقرائك " ومن ثم فكان حمله على الحيض أولى منه على الطهر .

---

(١) التفسير الكبير ٢٤٥/٢

ثالثا : أن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشرع إلا للحيض كما ذكره ابن القيم رحمه الله فى كتابه زاد المعاد : ولم يجىء عنه فى موضع واحد استعماله فى الطهر ، فحمله فى الآية على المعهود المعروف فى خطاب الشارع أولى بل متعين ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة " دعى الصلاة أيام أقرائك " ،وهو صلى الله عليه وسلم المخبر عن الله تعالى وبلغة قومه نزل القرآن،فإذا ورد المشترك فى كلامه على أحد معنيين وجب حمله فى سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر فى شىء من كلامه البته ، ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر فى كلام غيره ... ، فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء فى الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها فى كلامه [1] .

رابعا : وإن لم يوجد نص صريح يدل على أن القرء الحيض إلا أنه قد ورد فى الحديث ما يدل على أن القرء أقرب إلى الحيض ، وذلك واضح فى قوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس حيث أمر صلى الله عليه وسلم الأمة المسبية أن تستبرأ بحيضة قبل أن يطأها الرجل فالمقصود من الاستبراء و العدة شىء واحد وهو معرفة براءة الرحم .

خامسا : وبالاضافة إلى ما تقدم فإنه قد ورد الحديث بما يدل بدلالة واضحة على أن المراد بالقرء فى الآية الحيض ، وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة حيث أمرها أن تعتد بثلاث حيض . وهذا الحديث قال فى الزوائد عنه : إسناده صحيح ورجاله موثقون [2] .

وقال الشيخ الألبانى : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير على بن محمد وهو ثقة وله شيخان كل منهما يدعى على بن محمد ... أ.هـ . [3] .

---

(١) زاد المعاد ١٨٨/٤

(٢) نقل من سنن ابن ماجة ٦٧١/١

(٣) ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل :لناصر الدين الألبانى ٢٠٠/٧-٢٠١ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م المكتب الاسلامى .

فلو صح هذا الحديث لصار دليلا واضحا على أن المراد بالقرء الحيض .

هذا ما يسّره الله تعالى وما فتح به على فى هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

المطلب الثالث

مقدار عدة المطلقة الحائل إذا كانت من ذوات الحيض

اتفقت كلمة الفقهاء [١] رحمهم الله تعالى على أن مقدار عدة المطلقة الحائل من ذوات الحيض ثلاثة قروء . ودليل ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " [٢]

فقوله تعالى : " والمطلقات " لفظ عام يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ثم خصص بقوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [٣] فوجب بناء العام على الخاص .

وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول .

وكذلك خرجت الحامل والتى لم تحض والآيسة بقوله تعالى : " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [٤] .

فآية "والمطلقات يتربصن" ... الخ "مخصوصة بالمطلقة من ذوات الحيض لأنه قد خرجت من هذا العموم المطلقة الحامل والمطلقة التى لم تحض والآيسة . [٥] وبذلك تكون الآية دليلا على أن عدة المطلقة من ذوات الحيض ثلاثة قروء فلا خلاف فى ذلك بين العلماء إلا

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ٣٠٧/٤ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٦٩/٢ ،ومغنى المحتاج ٣٨٤/٣، والمغنى لابن قدامة ٤٥٢/٧ ، والمحلى لابن حزم ٢٥٧/١٠ المسألة ١٩٨٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨

(٣) سورة الأحزاب : الآية : ٤٩

(٤) سورة الطلاق : الآية : ٤

(٥) أنظر : تفسير فتح القدير للشوكانى ٢٣٤/١ ، وانظر أيضا: أحكام القرآن لابن العربى ١٨٤/١. والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٢/٣

أنهم قد اختلفوا فى المراد بالقروء فى الآية المذكورة على ما سبقت الإشارة اليه .

فعلى قول الذين قالوا : أن القرء الطهر : تعتد المرأة بثلاثة أطهار .

وعلى قول القائلين بأنه الحيض : تعتد المرأة بثلاث حيض .

المطلب الرابع

وقت ابتداء العدة بالقروء وانتهائها

والعدة بالقروء تبدأ من حين الافتراق سواء نتج عن طلاق أو فسخ عند جمهور الفقهاء، وإن لم تعلم الزوجة بالطلاق أوالفسخ.وتنتهى بمضى ثلاثة قروء على ما سيأتى بيانه فى كيفية انقضائها لأن العدة هى مضى الزمان فإذا مضت المدة انقضت العدة .

ويلاحظ هنا أن بدء العدة عند جمهور الفقهاء سواء كانت بالقروء أو بالأشهر أو بوضع الحمل يكون من حين وقت وجود سبب وجوب العدة من الطلاق أو الوفاة أو غير ذلك حتى لو بلغ المرأة طلاق زوجها لها أو بلغها موته فعليها العدة من يوم طلق أو مات[1] وهذا قول عامة العلماء وعامة الصحابة رضى الله عنهم .

قال الامام الشافعى رحمه الله فى كتابه : " الأم " واذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج أو طلاقه ببينة تقوم لها على موته أوطلاقه أو بأى علم صادق ثبت عندها اعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة ، وان لم تعتد حتى تمضى عدة الطلاق والوفاة لم يكن عليها العدة لأن العدة هى مدة تمر عليها فإذا مرت عليها فليس لها مقام مظها.....

وقال : واذا خفى ذلك عليها وقد استيقنت بالطلاق أوالوفاة اعتدت من يوم استيقنت ..[2]

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩٠/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨٢/٣-١٨٣

(٢) الأم للامام الشافعى ٢١٦/٥ .

وقال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله : من طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق إن ثبت ذلك ببينة أو كانت بوضع الحمل وإلا من يوم بلغها الخبر (١)

وحكى عن على رضى الله عنه أنه قال : إن العدة تبدأ من يوم يأتيها الخبر (٢) وهذا قول الظاهرية فى المطلقة الحائل والمتوفى عنها زوجها الحائل وأما المتوفى عنها زوجها الحامل فتعتد من حين الموت عندهم . (٣)

بيان الراجح

والراجح - فى نظرى المتواضع والله أعلم - أن العدة تبدأ من وقت وجود سببها عن طلاق أو موت علمت الزوجة بهذا أو لم تعلم على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لأن العدة عبارة عن مدة حددها الشارع بعد افتراق الزوجين أيا كان الافتراق ، فإذا وجد السبب تحقق البدء .

المطلب الخامس

الكلام عن كيفية الاعتداد بالقروء وانقضائها

أولا : على المذهب القائل أن القرء الطهر :

(١) كيفية الاعتداد بالقروء عند أصحاب هذا المذهب

(أ) المرأة إذا طلقت فى وقت طهرها فإنها تعتد بذلك الطهر الذى طلقت فيه

---

(١) الانصاف ٢٩٤/٩

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٩٠/٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨٣/٣

(٣) المحلى لابن حزم ٣١١/١٠ ، المسألة ٢٠٠٩

ويحتسب بـه قـرء ولو حاضـت بعـد الطـلاق بلحظـه يسيـرة ، ثـم إذا حاضت ثانيـة فقـرءان وثالثـة فثـلاثـة أقـراء [١] .

قـال الإمام الشيـرازى الشـافعـى : فلـو لم تحسـب بقيـة الطهـر قـرءا كان الطلاق فى الطهر أضـر بهـا مـن الطـلاق فى الحيـض لأنـه أطـول للعـدة [٢] .

فبقيـة الطهـر الذى طلقت فيه المـرأة يحتسـب بـه قـرء عنـد أصحـاب هـذا القـول ولـو بقـى ذلـك الـوقـت بعـد الطـلاق لحظـة وكـذلك وإن كان قـد وطأهـا الـزوج فيـه [٣]

وحكـى عـن أبى عبيـد رحمـه الله : أنـه إن كان جامعهـا فى الطهـر لـم يحتسـب ببقيته لأنـه زمـن حـرم فيـه الطـلاق فلـم يحتسـب بـه مـن العـدة كزمـن الحيـض [٤] [٥] .

بيـان الـراجـح

والذى آراه راجحـا فى كيفيـة الاعتـداد ـ والله أعلـم ـ أنـه يحتسـب ببقيـة الطهـر الـذى طلقـت فيـه قـرء وإن كان قـد جامعهـا الـزوج فيـه ، لأننـا لـو لـم نقـل باحتسـابـه قـرءا لأدى ذلك إلى تطويـل مـدة العـدة أطـول مـن الطـلاق فـى الحيض . وهـذا ضـرر بين يلحـق بالمـرأة والضـرر مـرفـوع شـرعـا لقـولـه عليـه الصـلاة والسـلام " لا ضـرر ولا ضـرار " .

قـال ابن قـدامـة فـى المغنـى : [٦] ولنـا أن الطـلاق حـرم فى زمـن الحيـض دفعـا لـضـرر تطويـل العـدة عليهـا ، فلـو لم يحتسـب ببقيـة الطهـر قـرء كان الطـلاق فى الطهـر أضر بها وأطول عليها ، ومـا ذكـر عـن أبـى عبيـد لا يصـح لأن تحريم الطـلاق فى الحيـض لكونهـا لا تحتسـب ببقيتـه فـلا يجـوز أن تجعـل العلـة فى عـدم الاحتسـاب تحريم الطـلاق فتصيـر العلـة معلـولا ، وإنمـا تحريـم

---

(١) انظر : شرح الخرشى ١٤١/٤ ، والمهـذب ١٤٣/٢ ،والمغنى لابن قـدامـة٤٥٤/٧

(٢) المهـذب ١٤٣/٢

(٣) انظر : حاشيـة الـدسـوقـى على الشـرح الكبيـر ٤٧٢/٢ ، والأم ٢١٠/٥

(٤) أى الطهـر الـذى جامعهـا فيـه

(٥) المغنـى لابـن قـدامـة ٤٥٤/٧

(٦) المـرجع السـابـق

الطلاق في الطهر الذى أصابها فيه لكونها مرتابة ولكونه لا يأمن الندم بظهور حملها .

(ب) و أما إذا طلقت المرأة فى وقت حيضها فكان أول الأقراء الطهر الذى بعده .

(٢) انقضاء العدة عند أصحاب هذا المذهب :

وتنتهى العدة عند أصحاب هذا المذهب برؤية الدم من الحيضة الثالثة ان طلقها فى حال الطهر ، وبرؤية الدم من الحيضة الرابعة إن طلقها فى حال الحيض [١] . وهذا قول زيد ابن ثابت وابن عمر وعائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله و أبان بن عثمان وأبى ثور .

وفى قول عند الشافعية أن العدة لا تنقضى حتى يمضى من الحيض يوم وليلة لجواز أن يكون دم فساد ، فلا يحكم بانقضاء العدة .

سبب اختلاف الشافعية فى انقضاء العدة :

وسبب اختلاف الشافعية فى ذلك اختلافهم فى النقل عن الإمام الشافعى ، رحمه الله :

فقد روى المزنى والربيع : أنها إذا رأت الدم بعد الطهر الثالث انقضت العدة برؤية الدم.

و روى البويطى و حرملة : أنها لا تنقضى حتى يمضى من الحيض يوم وليلة .

وبهذا يتبين أن الشافعية قد اختلفوا فى هذه المسألة على قولين ، والأصح عندهم القول الأول [٢] . وذكر بعض الشافعية -على مافى كتاب المهذب [٣] للشيرازى ان الخلاف هنا ليس اختلاف قولين وانما على اختلاف حالين للمرأة :

(١) فالذى رواه المزنى والربيع فيمن رأت الدم لعادتها فيعلم بالعادة أن ذلك حيض .

(٢) والذى رواه البويطى وحرملة فيمن رأت الدم لغير عادة لأنه لا يعلم أنه حيض قبل يوم أو ليلة.

---

(١) انظر : شرح الخرشى ١٤١/٤ ، ومغنى المحتاج ٣٨٥/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٤٥٦/٧-٤٥٧

(٢) المهذب ١٤٣/٣

(٣) المرجع السابق

فلو حمل ما روى عن المزنى والربيع وما روى عن البويطى وحرملة على هذا القول لم يختلف ذلك فى انقضاء العدة .

وعند الحنابلة فى رواية أن القرء الطهر قيل : إن العدة لا تنقضى أيضا كما فى المذهب الشافعى إلا بمضى الحيض مدة يوم وليلة [١] .

قال ابن وهب المالكى أيضا : إنها لا تحل برؤية أول الدم .

وقال أشهب : ينبغى أن لا تعجل النكاح برؤية أول الدم لاحتمال انقطاعه بل تصبر بعد رؤيته يوما أو بعض يوم [٢] .

بيان الترجيح

والذى أراه راجحا فى كيفية انقضاء العدة - والله أعلم - هو القول القائل بأن القرء الطهر وأن العدة تنتهى برؤية المعتدة الدم بعد الطهر الثالث ، لأن الله سبحانه وتعالى جعل العدة ثلاثة قروء ، فلو لم تنقض برؤية الدم بعد الطهر الثالث لزادت مدة العدة على ثلاثة قروء وهذا مخالف لنص القرآن الكريم فلا يجوز . ولأن الأصل - أى الحيض - عدم انقطاعه بعد نزوله .

حكم رؤية المعتدة الدم يوما أو بعض يوم أو يومين

إذا رأت المعتدة الدم يوما أو بعضه أو يومين بعد طهرها الثالث ثم انقطع فهل تنقضى العدة بذلك ؟

والجواب عن ذلك أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا على قولين :

---

(١) الانصاف ٢٨١/٩

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧٢/٢

القـول الأول : للمالكيـة وقـد ذهبـوا إلى القـول بأن المعتـدة إذا رأت الـدم يـومـا أو بعـض يـوم أو يومين ثـم انقطـع فـإنـه يـرجـع للنسـاء العـارفـات ، فـإن قلـن أن مثـل ذلك حيضـة تـنقضى العـدة .

وإنمـا رجـع فى قدرالحيـض للنسـاء لاختـلاف الحيـض فيهـن بالنظـر إلى البـلـدان [١] .

القـول الثـالث : للشـافعيـة ، وقـد ذهبـوا إلى القـول بأن المـرأة إذا رأت الدم فى وقتالحيضة الثـالثـة يـومـا ثـم انقطـع ثم عاودها بعـد أو لـم يعـاودهـا أيـاماكثرت أو قلت فـذلك حيـض تحل بـه ، وأقـلالحيـض عنـدهـم يـوم وليلـة [٢] .

بيـان الـراجـح

والذى أراه راجحـا فى هـذا المقـام ـ والله أعلـم ـ هـو مـا ذهـب إليـه المـالكيـة أن المعتدة إذا رأت الـدم يومـا أو أقـل ثـم انقطـع فـإنـه يـرجـع إلى أهـل المعـرفـة مـن النسـاء فـى انقضـاء العـدة ، لأن أقـل مـدة الحيـض تختلـف مـن نسـاء إلى نسـاء ومـن بيئـة إلى أخـرى . فقـد يكـون أقلـه يـومـا عنـد بعـض النسـاء باعتبـار عـادتهـن فـى بـلادهـن ، وقـد يكـون أقلـه بعض يوم عنـد بعـد النسـاء الأخـريـات باعتبـار عـادتهـن فـى بـلادهـن .

ثـانيـا : الكلام فى كيفيـة الاعتـداد بالقـروء وانقضـائهـا على المذهـب القـائـل أن القـرء الحيـض :

(أ) كيفيـة الاعتـداد بالقـروء عنـد أصحـاب هـذا المذهـب :

(١) والمرأة إذا طلقها زوجهـا فى حال الطهـر إذا حاضـت بعـده ثـم طهـرت يحتسب بقرء وإنا حاضـت ثـانيـة ثم طهـرت فقـرءان، وإذا حاضـت ثالثـة ثم طهرت فثلاثة قـروء .

---

(١) انظر : حاشيـة الدسـوقـى ٢/٤٧٢ـ٤٧٣ ، وشـرح الخـرشـى ٤/١٤١ـ١٤٢

(٢) الام للامـام الشـافعـى ٥/٢١٠

وجاء في الدر المختار : شرح تنوير الأبصار للامام الحصكفي الحنفي [١] : أن الحيضة الأولى لتعرف براءة الرحم ، والثانية لحرمة النكاح أي لاظهار حرمته ، والثانية لفضيلة الحرية .

و أما إذا طلقها في حال الحيض فإنها لا تعتد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ولا تحسب من عدتها لأن العدة مقدرة بثلاثة قروء كاملة على مقتضى النص القرآني والحيضة التي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به ثلاثة كاملة فلا تعتد بها [٢]

ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها ، فلو احتسب بتلك الحيضة قرء كان أقصر لعدتها و أنفع لها فلم يكن محرما [٣] .

(ب) انقضاء العدة عند أصحاب هذا المذهب :

وتنقضي العدة عند الأحناف [٤] بمجرد انقطاع الدم عنها في الحيضة الثالثة ، إذا كان انقطاعه لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام من بدء رؤيته .

أما إذا كان انقطاع الدم لدون أكثر مدة الحيض فإن عدتها لا تنتهي إلا بأحد أمرين :

الأول : أن تغتسل من الحيض

والثاني : أن يمضي عليها وقت الصلاة .

أما عند الحنابلة فقد حكى أبو عبد الله بن حامد في هذه المسألة روايتين [٥] :

إحداهما : أنها في العدة ما لم تغتسل ، فيباح لزوجها ارتجاعها ولا يحل لغيره نكاحها .

قال الإمام أحمد رحمه الله : عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يقولون : قبل أن تغتسل

---

(١) الدر المختار : على هامش حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٣

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣١/٣ ، والمغني لابن قدامة ٤٥٤/٧

(٣) المغني لابن قدامة ٤٥٤/٧

(٤) أحكام القرآن : للجصاص ٥٥/٢ الطبعة الثانية الناشر : دار المصحف شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد .

(٥) المغني لابن قدامة ٤٥٦/٧ ، وانظر: الانصاف ٤٨٠/٩

من الحيضة الثالثة .

وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والثورى وإسحاق

وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وعثمان بن عفان و أبى موسى وعبادة وأبى الدرداء رضى الله عنهم

والرواية الثانية عند الحنابلة : أن العدة تنقضى بطهرها من الحيضة الثالثة وانقطاع دمها.

وهذا القول اختاره أبو الخطاب وهو قول سعيد بن جبير والأوزاعى .

أدلة كل من الروايتين :

(أ) وحجة الرواية الأولى على أن المرأة فى العدة ما لم تغتسل الاجماع والمعقول :

أما الاجماع فقد ذكر ابن قدامة : أن اعتبار الغسل قول الأكثرين من الصحابة ولا مخالف لهم فى عصرهم فيكون إجماعا [1] .

و أما المعقول : فلأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فأشبهت الحائض[2]

(ب) وحجة الرواية الثانية : على أن العدة تنقضى بطهرها من الحيضة الثالثة وانقطاع دمها - الكتاب والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " [3]

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى أمر المطلقة من ذوات الحيض أن تعتد بثلاثة قروء ، وقد كملت القروء بدليل وجوب الغسل عليها ووجوب الصلاة وفعل الصيام و صحته منها ، فتنقضى العدة بطهرها من الحيضة الثالثة وانقطاع دمها .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤٥٦/٧

(٢) المرجع السابق

(٣) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨

و أما من المعقول : فلأنه لم يبق حكم العدة فى الميراث ووقوع الطلاق بها واللعان والنفقة فكذلك فيما نحن فيه [١] .

بيان الراجح

والذى أراه راجحا فى هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن المطلقة من ذوات الحيض تنتهى عدتها بمجرد انقطاع دمها من الحيضة الثالثة على ما ذهب إليه الحنابلة فى الرواية الثانية لأنها قد أكملت عدتها بثلاثة قروء على مقتضى النص القرآنى .

ولأنه لو لم تنته عدتها بذلك لزادت مدة عدتها على ثلاثة قروء ، وهذا مخالف لنص القرآن الحكيم .

المطلب السادس

عدة المطلقة من ذوات الحيض المعتادة

والمرأة فى سن الحيض لها ثلاثة حالات :
الأول : المعتادة

الثانية : المرتابة أو ممتدة الطهر وهى التى ارتفع حيضها

الثالثة : المستحاضة أو ممتدة الدم : وهى التى استمر نزول دمها بعد أيام حيضها المعتاد .

أما المعتادة فإنها تعتد بثلاثة قروء على حسب عادتها على ما بينا سابقا وإن كانت عادتها أن يتباعد ما بين حيضتين ، وذلك عند أكثر أهل العلم [٢]

وقال المالكية [٣] : إن المرأة إذا كانت عادتها أن يأتى الحيض فى كل سنة مرة أو سنتين أو خمس سنين فتعتد بالأقراء ، بمعنى إذا مضت الخمس سنين عادتها ولم تحض فقد حلت ،

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤٥٦/٧

(٢) الأم ٢١١/٥ ، والمغنى لابن قدامة ٤٦٦/٧

(٣) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٦٩/٢ ـ ٤٧٠

وإن أتاها الحيض انتظرت الحيضة الثانية ، فإذا جاء وقتها ولم تحض فقد حلت ، وإن حاضت انتظرتالحيضة الثالثة ، فاذا جاء وقتها فقد حلت على كل حال أتاها الدم أولا .

هذا كله فى حصول الحيض من سنة إلى خمس سنين ، أما من عادتها أن يأتيها الحيض مرة فى مدة فوق خمس سنين فالذى لأبى الحسن على المدونة وغيره : أنها هل تعتد بسنة بيضاء قياسا على من يأتيها فى عمرها مرة أو بثلاثة أشهر كالآيسة ؟ .

وقيل : إنها تعتد بالأقراء كمن عادتها أن يأتيها الحيض فى كل سنة أو نحوها كخمس سنين.وهذا نص ما نقل الشيخ أحمد الزرقانى عن أبى عمران .

وقال الشيخ الدسوقى رحمه الله : الصواب أنها تعتد بسنة بيضاء من يوم الطلاق وأما عدتها بثلاثة أشهر كالآيسة فهذا بعيد جدا .

وقال : والصواب أن كلام أبى عمران إنما هو فيمن عادتها أن تحيض فى كل خمس سنين مرة كما عند أبى الحسن على المدونة والناصر نقلا عنه ، ولا مخالف له فى أنها تعتد بالأقراء على ما تقدم [1] .

بيان الراجح

وما أراه راجحا فى هذا المقام ـ والله أعلم ـ أن المعتادة لا تعتد إلا بثلاثة قروء على حسب عادتها حتى ولو تباعد الوقت بين الحيضتين ، فلا حاجة الى الاعتداد بغير هذا لأنها من أصحاب القروء .

أما المرتابة أو ممتدة الطهر ، وكذلك المستحاضة أو ممتدة الدم فسيأتى الكلام عن كل منهما إن شاء الله فى موضعه من هذا البحث .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٤٧٠

المبحث الثالث

في

المعتـــــدة بـالأشهـــــر

من هـي المعتـدة بالأشهـر ؟

المعتـدة بألأشهـر هـي كل امـرأة مسلمـة فـارقـت زوجهـا بسبـب الطـلاق أو الفسخ بعـد الدخـول وهـي غيـر حامـل وليست من ذوات الحيض بأن كانت آيسـة أو لم تحـض لصغـرهـا أو غيـره على مـا سيأتـي بيـانـه إن شـاء الله .

وكذا كل مـن توفـى عنهـا زوجهـا وهي غير حـامل ، كبيـرة كانت أو صغيـرة ، حائضـة كانت أو غيـر حائضـة ، دخـل بهـا الزوج قبـل المـوت أو لـم يدخـل بهـا .

فـالمعتـدة مـن أصحـاب الشهـور علـى ضـربيـن :

الأول : المعتـدة المطلقـة الحائـل اذا لم تكـن مـن ذوات الحيض أو كانت آيسـة .

الثانى : المعتـدة المتـوفـى عنهـا زوجهـا الحـائـل أى غيـرالحـامـل .

والكلام عـن المعتـدة بالأشهـر يقتضـى أن أقسم هـذا المبحـث إلى ثـلاثـة مطالب

المطلب الأول : بيـان المـراد بالمـرأة التـى لـم تحـض والآيسـة عنـد الفقهـاء .

المطلب الثانى : مقـدار عـدة المعتـدة بالأشهـر .

المطلب الثـالث كيفيـة الاعتـداد بالأشهـــر

وتفصيـل الكلام عـن كل ذلك بالترتيـب الآتـى :

المطلب الأول

المراد بالمرأة التى لم تحض والآيسة عند الفقهاء

أولا : المرأة التى لم تحض :

والمراد بها عند فقهاء المذاهب على ما يلى :

(١) عند الحنفية :

يراد بالمرأة التى لم تحض عند الحنفية الصغيرة .

والمراد بالصغيرة عندهم من لم تبلغ سن الحيض وأقله تسع على المختار .

كما يراد بالمرأة التى لم تحض أيضا عندهم التى بلغت بالسن ولم تحض يعنى التى لم تبلغ بالحيض بل بالسن ـ كأن بلغت خمس عشرة سنة على قول أبى يوسف ومحمدوسبع عشرة سنة على قول أبى حينفة رحمه الله ـ ولم تحض ، فإذا طلقها زوجها فإنها تعتد بالأشهر عندهم [١] .

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله : والحاصل أن من كان طهرها أصليا فعدتها بالأشهر سواء بلغت بالسن ولم تحض ، وان استمرت لا تحيض إلى ثلاثين سنة فعدتها ثلاثة أشهر أو هى مراهقة أو لم تبلغ إلى سن يحكم بالبلوغ فيه على اختلافهم فيه أنه تسع أو سبع ، والأول أصح [٢] .

وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : إنها إذا كانت مراهقة لا تنقضى عدتها بالأشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل حبلت من ذلك الوط ء أم لا ، فإن ظهر حبلها اعتدت بالوضع ، وإن لم يظهر فبالأشهر [٣] .

---

(١) انظر : فتح القدير ٤/٣١١ـ٣١٢ ، والبحر الرائق ٤/١٣٠

(٢) شرح فتح القدير ٤/٣١٢

(٣) شرح فتح القدير : ٤/٣١٢

وجملة التى لم تحض " تشمل عند الحنفية أيضا البالغة إذا لم تر دما أو رأت وانقطع قبل التمام " يعنى إذا رأت الدم لأقل من ثلاثة أيام ثم انقطع فإنها تعتد بالأشهر عندهم لأن ذلك ليس بحيض[١] .

(٢) عند المالكية :

المراد بالمرأة التى لم تحض عند المالكية [٢] هى التى لم تر الحيض أصلا لصغرها أو لكون عادتها عدم الحيض تسمى فى عرف بعض النساء بالبغلة [٣] .

(٣) عند الشافعية :

المراد بالمرأة التى لم تحض عند الشافعية الصغيرة والتى لم تحض لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم اى ولم تبلغ سن اليأس [٤]

وقال الامام الشيرازى رحمه الله : وإن كانت ممن لا تحيض ولكنها فى سن تحيض فيه النساء اعتدت بالشهور . [٥] .

(٤) عند الحنابلة :

والمرأة التى لم تحض عند الحنابلة هى الصغيرة وكذلك من بلغت سنا تحيض فيه النساء فى الغالب فلم تحض كخمسة عشر سنة [٦] .

---

(١) انظر: البحر الرائق ١٣٠/٤ ، وتبيين الحقائق ٢٧/٣ ، وفتح القدير ٣٠٧/٤
(٢) الشرح الصغير ٤٩٧/١ .
(٣) يكنون بذلك عن عدم ولادتها لأن الغالب على من لا تحض عدم الولادة فلها شبه بالبغلة من حيث عدم الولادة غالبا : بلغة السالك ٤٩٧/١ .
(٤) حاشية اعانة الطالبين ٤١/٤
(٥) المهذب : ١٤٤/٢
(٦) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٥٨/٧-٤٦١

خلاصة هامة

ويخلص ما تقدم فى أن المرأة التى لم تحض أصلا لصغرها ونحو ذلك فإنها تعتد بالأشهر.

ويلاحظ هنا أن الصغيرة إذا فارقت زوجها بعد الدخول بالطلاق أو الفسخ فإن العدة واجبة عليها عند جمهور الفقهاء سواء أكانت مطيقة للوطء أو غير مطيقة للوطء .

أما عند المالكية فإن الصغيرة الغير مطيقة للوطء لا تجب العدة عليها عندهم على ما سبق ذكره عند الكلام عن أسباب وجوب العدة .

وقال ابن قدامة فى المغنى : [١] و أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين لأن المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحيض لتسع .

ثانيا: الآيسة :

الإياس بمعنى اليأس وهو انقطاع الرجاء .

قال ابن السكيت : آيست منه آيس يأسا لغة فى يئست من أياس يأسا ومصدرهما واحد ، وآيسنى منه فلان مثل أيأسنى وكذلك التأييس كذا فى الصحاح للجوهرى [٢] .

وفى المغرب للمطرزى [٣] : و أما الاياس فى مصدر الآيسة من الحيض فهو فى الأصل أيأس بوزن أيعاس كما قرره الأزهرى صاحب كتاب تهذيب اللغة .

وفى التعريفات للجرجانى [٤] : الآيسة هى التى لم تحض فى مدة خمس وخمسين سنة أ . هـ .

وعلى هذا فالآيسة هى التى انقطع عنها المحيض لكبرها .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤٦١/٧

(٢) الصحاح للجوهرى ٩٠٣/٣ ، والمغرب للمطرزى ٥٠٩/٢

(٣) المغرب فى الموضع السابق

(٤) التعريفات للسيد الشريف الجرجانى ص ١٨

والفقهاء قد اختلفوا فى تحديد سن اليأس - وهى السن التى إذا بلغتها المرأة لا تحيض فيها - على عدة أقوال ، وذلك على ما يأتى :

(١) عند الحنفية :

والحنفية قد اختلفوا فى الإياس هل تقدر له المدة أو لا ؟ وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:وهى ظاهر الرواية أنه لا يقدر للإياس مقدار معين من الزمن فالمراد بالآيسة على هذه الرواية أن تبلغ من السن زمنا لا يحيض فيه مثلها فإذا بلغت هذا المبلغ من العمر وانقطع الدم عنها حكم بإياسها . ويعرف ذلك بالاجتهاد والمماثلة فى تركيب البدن والسمن والهزال .

الرواية الثانية : أن للإياس مقدارا معينا من الزمن وهى غير ظاهر الرواية .

وعلى هذه الرواية فإنهم قد اختلفوا فى تقدير سن اليأس على عدة أقوال ، لطول البحث بتناولها جميعا والمعتمد به عندهم أن الإياس يكون بخمس وخمسين سنة .

(٢) عند المالكية :

والمالكية فإنهم لم يحددوا سن الإياس بحد البتة إلا أنه قد ثبت فى كتبهم أن بنت سبعين سنة تعتد بالأشهر عندهم . أما المرأة بين الخمسين والسبعين فإنه يرجع إلى أهل المعرفة من النساء فى الدم النازل ، فإن قلن : ليس بالحيض اعتدت بالأشهر. و أما من انقطع حيضها بعد الخمسين فإنها لا تعتد إلا بالأشهر اغاقا عندهم[٢]

(٣) عند الشافعية :

و أما الشافعية فإنهم قد اختلفوا فى اعتبار اليأس على قولين : [٣]

---

(١) انظر : البحر الرائق ١٣٨/٤

(٢) انظر : بلغة السالك على الشرح الصغير ٤٩٧/١

(٣) انظر : مغنى المحتاج ٣٨٧/٣-٣٨٨ ، وحاشية إعانة الطالبين ٤١/٤

القول الأول : وهو فى الجديد ، وقد ذهبوا إلى القول بأن المعتبر فى اليأس يأس عشيرتها أى أقاربها من الأبوين لتقاربهن طبعا وخلقا ، ويعتبر الأقرب فالأقرب إليها .

القول الثانى : أنه يعتبر بيأس كل النساء للاحتياط وطلبا لليقين .

وقال الشيخ محمد الشربينى الخطيب رحمه الله : وذلك بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم لأنه غير ممكن [١] .

ثم اختلف أصحاب هذا القول هل المراد نساء زمانها أو النساء مطلقا على وجهين:

(١) أنه يقتضى نساء زمانها

(٢) كلام كثيرين أو الأكثرين يقتضى النساء مطلقا .

وقال الخطيب : وهذا الثانى هو الظاهر (٢)

ثم إن الشافعية قد اختلفوا فى سن اليأس على ستة أقوال : و أشهرها أنه اثنان وستون سنة .

(٤) عند الحنابلة

قد اختلف عن الإمام أحمد رحمه الله فى السن التى تصير به المرأة من الآيسات على عدة روايات [٣] .

ورواية المذهب أن حد اليأس خمسون سنة .

ودليل ذلك قول عائشة رضى الله عنها :لن ترى المرأة فى بطنها ولدا بعد خمسين سنة[٤].

قال ابن قدامة فى " المغنى : والصحيح إن شاء الله أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة لأن وجود الحيض فى

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٨٧_٣٨٨

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٨٨

(٣) انظر : الانصاف ٩/٢٨٢_٢٨٣ ، والمغنى لابن قدامة ٧/٤٦٠

(٤) المغنى لابن قدامة ٧/٤٦٠

حق هذه نادر بدليل قول عائشة رضى الله عنها ... (المتقدم)

وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها فهو حيض فى الصحيح لأن دليل الحيض الوجود فى زمن الامكان ، وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرا ، وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد ذلك .

قال الإمام الخرقى رحمه الله : فإذا رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض فعدد ذلك لا تعتد به وتعتد بالأشهر كالتى لا ترى دما [١] .

بيان الراجح

و أما الذى أراه راجحا - والله أعلم - أن اليأس لا يقدر بسن معين لأن ذلك أمر تختلف فيه النساء من نساء إلى نساء ومن بيئة إلى أخرى .

والمرأة - فى نظرى - إذا يئست من الحيض ولم يكن لها أمل فيه اعتبرت آيسة حتى ولو كان ذلك قبل الخمسين .

يوضح هذا ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : اليأس مختلف باختلاف النساء وليس له حد يتفق عليه النساء ، والمراد بالآية [٢] أن إياس كل امرأة من نفسها لأن اليأس ضد الرجاء ، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهى آيسة وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون [٣] .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤٦١/٧

(٢) أى قوله تعالى : " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ... الخ الآية "

(٣) زاد المعاد ٢٠٦/٤

المطلب الثانى

مقدار عدة المعتدة بالأشهر

والعدة بالأشهر نوعان :

النوع الأول : نوع يجب بدلا عن القرؤ أى يقوم مقام القرؤ .

والنوع الثانى : نوع يجب أصلا بنفسه بمعنى أنه يثبت أصلا من غير بدل عن غيره

وتفصيل الكلام عن النوعين على ما يلى :

النوع الأول : وهو العدة الواجبة بدلا عن القرؤ وهذا ظاهر فى عدة المعتدةالمطلقة الحائل إذا كانت آيسة أو لم تحض لصغرها ونحو ذلك .

وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن مقدار عدة المعتدة من طلاق إذا كانت آيسة أو لم تحض أصلا ثلاثة أشهر [(١)].

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ... الآية ﴾ [(٢)] .

فقوله تعالى : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ... ﴾ لحق الآيسة.

فقوله تعالى : ﴿ واللائى لم يحضن ﴾ لحق الصغيرة والتى لم تحض أصلا .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله فى تفسيره : [(٣)] يقول تعالى مبينا لعدة الآيسة وهى التى قد انقطع عنها الحيض لكبرها أنها ثلاثة أشهر عوضا عن الثلاثة القرؤ فى حق من تحيض كما دلت على ذلك آية البقرة . وكذا الصغار اللائى لم يبلغن سن الحيض

---

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٧/٣ ، وبلغة السالك على الشرح الصغير ٤٩٧/١ . وحاشية إعانة الطالبين ٤١/٤ ، والمغنى لابن قدامة ٤٥٨/٧-٤٦١

(٢) سورة الطلاق : الآية ٤

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤٠٦/٤

أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر ولهذا قال تعالى : " واللائى لم يحضن" .

فمقدار عدة المطلقة الحائل إذا كانت من غير ذوات الحيض ثلاثة أشهر ولا خلاف فى ذلك بين العلماء إلا فى رواية عن الإمام أحمد رواها أبو طالب وهى : أن التى بلغت سنا تحيض فيه النساء فى الغالب فلم تحض كخمس عشرة سنة فإنها تعتد سنة على هذهالرواية[١]

قال القاضى ـ تعليقا على هذه الرواية : إن هذه الرواية أصح لأنه متى أتى عليها زمان الحيض فلم تحض صارت مرتابة يجوز أن يكون بها حمل منع حيضها فيجب أن تعتد بسنة كالتى ارتفع حيضها بعد وجوده [٢] .

بيان الراجح

والذى أراه راجحا فى هذا المقام ـ والله أعلم ـ أن المرأة التى بلغت سنا تحيض فيه النساء فى الغالب فلم تحض فعدتها ثلاثة أشهر كالصغير على ما ذهب إليه جمهورالعلماء لأنها لم تحض أصلا فيدخل تحت عموم قوله تعالى : " واللائى لم يحضن" بخلاف المرتابة فإنها قد حاضت قبل ذلك ثم انقطع حيضها ، فلا يصح القياس على المرتابة .

قال ابن قدامة فى المغنى : ولأن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها ، ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن يحيض لمثله النساء فى الغالب مثل أن تحيض ولهاعشر سنين اعتدت بالحيض . وفارق من ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه فإنها من ذوات القرؤ وهذه لم تكن منهن [٣] .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/٤٦١

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/٤٦١-٤٦٢

(٣) المغنى لابن قدامة ٧/٤٦٢

النوع الثانى : و أما العدة بالأشهر التى تجب أصلا بنفسها فهى عدة الوفاة ان لم تكن حاملا .

ذهب أكثر أهل العلم الى أن مقدار عدة المتوفى عنها زوجها الحائل أربعة أشهر وعشرة أيام . [١] ودليل ذلك الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [٢] .

وهذه الآية عامة يدخل فيها المتوفى عنها زوجها الحامل وغير الحامل إلا أنه قد خرجت من هذا العموم المتوفى عنها زوجها الحامل لقوله تعالى "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" [٣] على ما سيأتى بيانه فى موضعه من البحث .

قال الامام القرطبى رحمه الله فى تفسيره : هذه الآية فى عدة المتوفى عنها زوجها وظاهرها العموم ومعناها الخصوص [٤] أى خصوص الحائل .

وقال الشوكانى : وظاهر هذه الآية العموم وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة ، ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى : " واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " والى هذا ذهب الجمهور [٥] .

والحاصل أن هذه الآية مخصوصة بالمتوفى عنها زوجها الحائل أى غير الحامل . فالآية دليل على أن مقدار عدة المتوفى عنها زوجها الحائل أربعة أشهر وعشرة أيام .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ٣١٣/٤ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧٥/٢ ،ومغنى المحتاج ٣٩٥/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٤٧٠/٧-٤٧١

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٤

(٣) سورة الطلاق : الآية : ٤

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/٣

(٥) تفسير فتح القدير ٢٤٨/١

قال ابن نجيم الحنفي : أن قوله تعالى : " وعشرا " أي عشرة أيام بناء على أنه إذا ذكر عدد الأيام أو الليالي فانه يدخل ما بازائه من الآخر [١] .

وقال الشربيني الخطيب الشافعي : ويحمل العشر في الآية الكريمة على الأيام لأن المعدود إذا حذف جاز اثبات التاء وحذفها [٢] .

وذهب أكثر أهل العلم [٣] الى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزاواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج " [٤] . وكانت عدة الوفاة في صدر الاسلام حولا كما كانت في الجاهلية ثم نسخ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر .

و أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا [٥]

وهذا الحديث دليل على وجوب الاحداد على المرأة التي مات عنها زوجها لمدة أربعة أشهر وعشر وهي مدة عدتها .

وقيل : إنما قدرت هذه العدة بهذه المدة لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح في العشر فأمرت بتربص هذه المدة ليستبين الحبل ان كان بها حبل [٦]

ففي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم علقة مثل

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣١/٤

(٢) مغني المحتاج ٣٩٥/٣

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٣/٣ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٣/١

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٤٠

(٥) انظر : فتح الباري بشرح الصحيح البخاري ٤٦٩/٩ حديث رقم ٥٣٣٤، وانظر أيضا: صحيح مسلم بشرح الامام النووي ١١١/١٠ وما بعدها

(٦) انظر بدائع الصنائع ١٩٥/٣ ، وسبل السلام ١١٣٠/٣

ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع : برزقه ، وأجله ، وشقى أو سعيد . ثم ينفخ فيه الروح.فو الله إن أحدكم ـ أو الرجل ـ يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أوذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . متفق عليه .[١] .

وقال الشوكانى فى تفسيره : ووجه الحكمة فى جعل العدة للوفاة هذا المقدار أن الجنين الذكر يتحرك فى الغالب لثلاثة أشهر والأنثى لأربعة أشهر فزاد الله سبحانه على ذلك عشرا لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا ولا تتأخر عن هذا الأجل [٢].

وقال ابن حجر الهيثمى الشافعى : وكان حكمة هذا العدد أن النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تجعهن وزيدت العشر استظهارا [٣] .

وقيل أيضا : إن الحكمة فى تحديد عدة المتوفى عنها زوجها بهذا القدر لئلا يتعارض فى قلبها حب المتوفى وحب الجديد ، فأخذت مدة صبرها ـ وهو أربعة أشهر وعشر وزيد عليه ـ أى على هذا القدر ـ العشر ، إذ بذلك ينقطع صبرها فتميل إلى الجديد ميلا كليا ، فينقطع عن قلبها حب المتوفى [٤] .

فمقدار عدة المتوفى عنها زوجها الحائل أربعة أشهر وعشرة أيام عند أكثر أهل العلم ولا خلاف فى ذلك إلا المالكية الذين يشترطون فى هذه العدة بعض الشروط حيث يشترطون فى المتوفى عنها زوجها المدخول بها التى تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام شرطين :

---

(١) انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤٧٧/١١ حديث رقم ٦٥٩٤ كتاب القدر،وانظر أيضا: صحيح مسلم بشرح الإمام النووى ١٨٩/١٦ وما بعدها

(٢) تفسير فتح القدير ٢٤٨/١

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج : بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ١٥٠/٧ طبع دار صادر بيروت

(٤) تفسير القاسمى : ٢٧٢/٣

الشرط الأول : أن تتم تلك المدة ـ أى أربعة عشر وعشرة أيام ـ قبل زمان حيضتها بأن كانت تحيض فى كل خمسة أشهر مرة مثلا وتوفى عنها عقب طهر ، ومثله لو تأخرت حيضتها بسبب الرضاع أى بأن كان عادتها أن يأتيها الحيض فى أثناء المدة المذكورة إلا أنه تأخر لرضاع سابق على الموت . وكذا لو حاضت بالفعل فى تلك المدة .

الشرط الثانى : أن تقول النساء بعد تمام الأربعة أشهر وعشرة أيام عند رؤيتهن لها لا ريبة بحمل فيها .

و أما إذا لم تتم تلك المدة قبل زمان حيضتها بأن كانت عادتها أن تحيض فى أثنائها ثم تأخر حيضها بلا سبب أصلا أو تأخر حيضها بسبب المرض على القول الراجح عندهم ، أو استحيضت[1] و لا تستطيع أن تميز بين الدمين أى دم الحيض و دم الاستحاضة ، أو قد تمت تلك المدة قبل زمن حيضتها لكن قال النساء بها ريبة حمل أو ارتابت المعتدة هى من نفسها ، فإنها تنتظر فى هذه الأحوال أول الأجلين : الحيضة أو تمام تسعة أشهر بمعنى إن حاضت أولا لا تنتظر تمام التسعة أشهر ، وإن تمت الأشهر المذكورة أولا انتظرت الحيضة [2] .

وقال الشيخ أحمد الصاوى رحمه الله : فإن حاضت أولا لا تنتظر تمام التسعة وإن تمت التسعة المذكورة أولا حلت [3]. ومدة تسعة أشهر من يوم الوفاة على ما فى الشرح الصغير[4].

والمعتدة التى قد تمت الأربعة أشهر وعشرة أيام قبل زمان حيضتها لكن قال النساء بها ريبة حمله فإنها إذا زالت ريبة عند حصول أحد الأمرين ـ أى الحيضة أو تمام تسعة أشهر ـ تحل للأزواج وإلا تنتظر حتى تزول الريبة أو تنتظر إلى أقصى مدة الحمل على خلاف

---

(١) قال الشيخ الدسوقى رحمه الله : إعلم أن محل كونها تنتظر الحيضة أو تمام تسعة أشهر إذا لم تكن عادتها قبل الاستحاضة اتيان حيضها بعد مضى زمن العدة والا اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام... ا هـ حاشية الدسوقى ٤٧٥/٢

(٢) حاشية الدسوقى ٤٧٥/٢

(٣) بلغة السالك ٥٠١/١

(٤) الشرح الصغير ٥٠١/١

عندهم أربع أو خمس سنين [١]

فهؤلاء النسوة اللائى تقدم الكلام عنهن لا تنقضى عدتهن عند المالكية بأربعة أشهر وعشرة أيام إلا بعد الحيضة أو بعد تمام تسعة أشهر .

وما تقدم كان فى المتوفى عنها زوجها المدخول بها ، أما المتوفى عنها زوجها الغير المدخول بها فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام من غير شرط عندهم [٢] .

ويلاحظ أن ما ذهب إليه المالكية فى اشتراط الحيض مع عدة الوفاة غير مسلم به لأنه مخالف لظاهر النص القرآنى وهو قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [٣] وهذه الآية لم تشترط الحيض فى الاعتداد فى هذه الحال فكان اتباع ما جاء بها أولى .

قال ابن قدامة رحمه الله : ولأنه لو اعتبر الحيض فى حقها لاعتبر ثلاثة قروء كالمطلقة [٤].

هذا ما يقتضى الله تعالى إليه فى هذا المقام وهو سبحانه أعلى و أعلم .

المطلب الثالث

كيفية الاعتداد بالأشهر

و أتكلم هنا عن نوعين من العدة هما :

الأول : عدة المطلقة الحائل إذا كانت من غير ذوات الحيض

والثانى : عدة المتوفى عنها زوجها الحائل

وذلك على الوجه الآتى :

---

(١) حاشية الدسوقى ٤٧٥/٢

(٢) نفس المرجع

(٣) سورة البقرة : الآية : ٢٣٤

(٤) المغنى لابن قدامة ٤٧١/٧

أولا : عدة المطلقة الحائل إذا كانت من غير ذوات الحيض :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المطلقة الحائل من غير ذوات الحيض إذا طلقت في غرة الشهر فإنها تعتد بثلاثة أشهر بالأهلة سواء كانت الأشهر كاملة أو ناقصة [١] .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب ، وذلك من وجهين :

الأول : قوله تعالى : " يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج [٢] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى جعل الأهلة مواقيت للناس فلزم اعتبار العدة بالأهلة .

والثاني : قوله تعالى : " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ... الآية [٣] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدة في هذه الآية بالأشهر ، فلزم اعتبار الأشهر بالأهلة .

و أما إذا طلقت في أثناء الشهر فإن الفقهاء قد اختلفوا في كيفية الاعتداد على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة رحمه الله وابن بنت الشافعي من الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية وقد ذهبوا إلى القول بأن المطلقة الحائل من غير ذوات الحيض إذا طلقت في أثناء الشهر فإنها تعتد بالأيام وهي تسعون يوما . [٤]

القول الثاني : لجمهور أهل العلم من المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة في الرواية

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩٥/٣ ، وشرح الخرشي ١٣٩/٤ ، و مغني المحتاج ٣٨٦/٣ والمغني لابن قدامة ٤٥٨/٧

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٩

(٣) سورة الطلاق : الاية ٤

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ١٩٥/٣-١٩٦ ، ومغني المحتاج ٣٨٦/٣ ،والمغني لابن قدامة ٤٥٨/٧

الأولى ـ ومحمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف فى رواية ، وقد ذهبوا إلى القول بأن المطلقة الحائل من غير ذوات الحيض إذا طلقت فى أثناء الشهر فإنها تعتد بالأيام فى الشهر الذى وقع فيه الطلاق ثم تعتد فى الشهر الثانى والثالث بالأهلة ثم تنظر عدد ما اعتدت من الشهر الأول وتضيف إليه من الشهر الرابع ما يتم به ثلاثون يوما [١] .

الأدلـــة

أولا : أدلة الفريق الأول القائل بالاعتداد تسعين يوما .

وقد استدلوا على ذهبوا إليه بالمعقول ، وذلك من وجهين :

الأول : أن العدة يراعى فيها الاحتياط فلو اعتبرناها بالأيام لزادت على الشهور ، و لو اعتبرناها بالأهلة لنقصت الأيام فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطا [٢] .

والثانى : أنه إذا حسب الأول بالعدد كان ابتداء الثانى من بعض الشهر فيجب أن يحسب بالعدد وكذلك الثالث [٣] .

ثانيا : أدلة الفريق الثانى القائل بأن الاعتداد بالأيام فى الشهر الأول، وفى الشهر الثانى والثالث بالأهلة مع تكملة الشهر الذى وقع فيه الطلاق من الشهر الرابع.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب فمن وجهين :

الاول : قوله تعالى : " يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج [٤] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٩٦/٣ ،وشرح الخرشى ١٣٩/٤ ، ومغنى المحتاج ٣٨٦/٣ والمغنى لابن قدامة ٤٥٨/٧

(٢) بدائع الصنائع ١٩٦/٣

(٣) المغنى لابن قدامة ٤٥٨/٧

(٤) سورة البقرة : الآية : ١٨٩

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله سبحانه تعالى جعل الهلال لمعرفة المواقيت ، فلزم اعتبار العدة بالأهلة .

والثاني : قوله تعالى : " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ... الآية "[1] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن المأمور به هو الاعتداد بالأشهر والأشهر اسم الأهلة فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلة .

و أما المعقول : فإنه إنما يعدل إلى الأيام عند تعذر اعتبار الأهلة ، وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول فعدلنا عنه إلى الايام ولا تعذر في بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة .[2]

بيان الراجح

والذي أراه راجحا في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن المطلقة الحائل من غير ذوات الحيض إذا طلقت في أثناء الشهر فإنها تعتد بالأهلة ما أمكن على ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدة بالأشهر فلزم اعتباره .

ثانيا : عدة المتوفى عنها زوجها الحائل :

(١) ذهب الحنفية إلى أن المتوفى عنها زوجها الحائل إذا مات الزوج عنها في غرة الشهر فإنها تعتد بالأهلة .

و أما إذا مات عنها الزوج في أثناء الشهر فقال أبو حنيفة رحمه الله : إنها تعتد بالأيام

---

(١) سورة الطلاق : الآية : ٤

(٢) بدائع الصنائع ١٩٦/٣

وهـى مائـة وثلاثـون يومـا ٠

وقـال محمـد بن الحسن الشيبانى رحمه الله : أنها تعتـد بقيـة الشهـر بالأيـام وباقى الشهور بالأهلـة ، ويكمـل الشهـر الأول مـن الشهـر الأخيـر بالأيـام ٠ وهـذا قـول أبى يوسـف رحمه اللـه فـى روايـة ٠ (١)

(٢) وذهب الشافعيـة إلى أن الأربعـة الأشهـر معتبـرة بالأهلـة مالم يمـت أثناء الشهـر وقـد بقـى منـه أكثـر مـن عشـرة أيـام وإلا تعتبر ثـلاثـة مـنالأهلـة ويكمـل مـن الرابع مـا يكمـل أربعيـن يومـا (٢) ٠

قـال الشـربينـى الخطيـب : وتعتبـر الأشهـر بالأهلـة مـا أمكـن ويكمـل المنكسـر بالعـــدد كنظائره ، فـإن خفيـت عليها الأهلـة كالمحبـوسـة اعتـدت بمـائـة وثـلاثيـن يـومـا (٣)

(٣) و أمـا المالكيـة والحنابلـة فـلا يتكلمـون فيمـا أعلـم فى كيفيـة الاعتـداد فى عدة الوفاة صـراحـة ٠

---

(١) بـدائـع الصنـائـع ١٩٦/٣ ، وانظر:البحر الرائـق : ١٣٢/٤

(٢) حاشيـة اعانـة الطالبيـن ٤٢/٤ ، وانظـر:تحفـة المحتـاج بشرح المنهاج ٢٥٠/٧

(٣) مغنـى المحتـاج ٣٩٥/٣

الفصل الثالث

أنـــواع العـــــدة

يشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : عـــدة الحامل المتوفى عنها زوجها

المبحث الثانى : عـــدة امـرأة المفقـــود

المبحث الثالث : عـــدة المستحاضـــة والمرتابـــة

المبحث الرابع : عـــدة أم الولـــد

المبحث الخامس : عـــدة الأمـــــة

المبحث السادس : عـــدة من أتت بولـــد بعد أربع سنيـــن

المبحث السابع : العـــدة من غير النكاح الصحيح

المبحث الثامن : تحول العدة من تقدير إلى آخـــر

المبحث الأول

فـي

عـدة الحامل المتوفى عنها زوجها

تكلمت فيما سبق عن عدة المطلقة الحامل وبينت أن الفقهاء قد اتفقوا جميعا على أن عدة المطلقة الحامل وضع الحمل .

فما حكم المتوفى عنها زوجها الحامل ؟ فهل عليها أن تعتد بوضع الحمل كالمطلقة أو تعتد بغير ذلك ؟

والجواب : أن العلماء رحمهم الله تعالى قد اختلفت كلمتهم فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو القول المروى عن ابن عباس وعلى رضى الله عنهم ، وقد ذهبا إلى أن المتوفى عنها زوجها الحامل تعتد بأبعد الأجلين : وضع الحمل أو مضى أربعة أشهر وعشرا وبهذا قال سحنون من فقهاء المالكية : (١)

ومعناه : أن المتوفى عنها زوجها إن وضعت الحمل قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضاء مدة أربعة أشهر وعشرا ، وإن كانت المدة تنقضى قبل الوضع انتظرت إلى الوضع لتنتهى عدتها به .

القول الثانى : لجمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وقد ذهبوا إلى القول بأن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل وضع الحمل حتى لو وضعت (٢) بعد موت زوجها بلحظة فقد انقضت عدتها (٣)

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٤/٣

(٢) يعنى على الشروط التى تقدمت الاشارة اليها فى المطلقة الحامل .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٩٦/٣ والشرح الكبير ٤٧٤/٢ ، ومغنى المحتاج ٣٨٨/٣ والمغنى لابن قدامة ٤٧٣/٧ ، والمحلى لابن حزم ٢٦٣/١٠ وما بعدها (المسألة ١٩٩١)

وهذا قول أكثر أهل العلم وجمهور الصحابة والتابعين رضى الله عنهم .

القول الثالث : للحسن والشعبى والنخعى وحماد :

وقد ذهبوا إلى القول بأن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أن تضع حملها وتطهر من نفاسها ولا يجوز لها أن تتزوج وهى ترى الدم [١]

الأدلة

(١) دليل الفريق الأول القائل بأن العدة تكون بأبعد الأجلين :

وقد استدل هؤلاء بالجمع بين الآيتين وهما :

قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " وقوله تعالى : و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " .

قال القرطبى رحمه الله تعالى فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن : والحجة لما روى عن على وابن عباس روم الجمع - أى ارادة الجمع - وذكر الآيتين السابقتين ثم قال : وذلك أنها اذا تعددت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وان اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باغفاق أهل الأصول [٢]

(٢) أدلة الفريق الثانى القائل بأن العدة وضع الحمل :

وقد استدل جمهور العلماء على أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أن تضع حملها بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٢٠٨/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٥/٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٥/٣ ، وانظر : التلويح على التوضيح ٦٤١/٢،وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٢٩ وما بعدها ، مكتبة الدعوة الاسلامية شباب الأزهر .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : " و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "[1]

ووجه الإستدلال بهذه الآية : أن هذه الآية عامة فى المطلقة والمتوفى عنها زوجها .

فالآية دليل على أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل وضع الحمل .

ورأى أكثر أهل العلم [2] أن هذه الآية مخصصة لقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " .

وقال الامام الفخر الرازى فى " التفسير الكبير " [3] : أن الامام الشافعى رحمه الله لم يقل أن هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ..... الآية " لوجهين :

الوجه الأول : أن كل واحدة من هاتين الآيتين أعم من الأخرى من وجه وأخص منها من وجه ، لأن الحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى ، كما أن التى توفى عنها زوجها قد تكون حاملا وقد لا تكون ، ولما كان الأمر كذلك امتنع جعل احدى الآيتين مخصصة للأخرى.

الوجه الثانى : أن قوله تعالى : " و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " إنما ورد عقيب ذكر المطلقات ، فربما يقول قائل هى فى المطلقة لا فى المتوفى عنها زوجها .

فلهذين السببين لم يعول الشافعى فى الباب على القرآن - بمعنى لم يستدل بالقرآن - وانما عول على السنة اهـ . وسيأتى الكلام عن السنة بعد انتهاء الاستدلال بالكتاب .

---

(١) سورة الطلاق : الآية : ٤

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٥/٣ ، وتفسير فتح القدير للشوكانى ٢٤٨/١ والبحر الرائق ١٣٥/٤ ، والمغنى لابن قدامة ٤٧٤/٧

(٣) ٢٦٤/٢

جواب بعض أهل العلم عما نكره الشافعى رحمه الله فى موضوع عدم التخصيص :

وقد أجابوا على ما أورده الإمام الفخر الرازى من كلام الإمام الشافعى رحمه الله بما يأتى:

الجواب عن الأول : فقد رأى أكثر أهل العلم على أن الآية من سورة الطلاق مخصصة للآية من سورة البقرة لأن الآية من سورة الطلاق نزلت بعد آية البقرة .

ودليل ذلك ما رواه البخارى [١] عن ابن مسعود رضى الله عنه فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل قال : اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة ، أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى : " و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " .

قال ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى [٢] : أن قول ابن مسعود رضى الله عنه أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى أى سورة الطلاق بعد سورة البقرة ، والمراد بعض من كل ، فمن البقرة قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " ومن الطلاق قوله : " و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " .

فظاهر كلام ابن مسعود رضى الله عنه يراد به أن آية الطلاق ناسخة لآية البقرة ، وهذا ليس مرادا به لأنه يقتضى رفع الحكم الثابت ، فعلى هذا حمل أكثر أهل العلم أن عموم آية البقرة مخصص بآية الطلاق .

قال الامام القرطبى رحمه الله فى تفسيره [٣] : قال علماؤنا : وظاهر كلامه [٤] أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده - والله أعلم - وإنما يعنى أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها .

---

(١) انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٨/٦٥٤ حديث رقم : ٤٩١٠
(٢) فتح البارى ٨/٦٥٤
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٧٥
(٤) أى كلام ابن مسعود رضى الله عنه .

والجواب عن الثانى : أى فيما أورده الفخر الرازى من كلام الامام الشافعى رحمه الله :

وقد أجاب الامام الطبرى رحمه الله عن ذلك فى تفسيره فقال : إن ظن ظانّ أن قوله تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " فى سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهن ... ، فإن الأمر بخلاف ما ظن ، وذلك أن ذلك وإن كان فى سياق الخبر عن أحكام المطلقات فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات ، بل هو خبر مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهن وغير المطلقات .

ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ، ولا عقل فهو على عمومه لما بينا [1] .

وقال القرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن [2] : والشوكانى فى كتابه نيل الأوطار [3] إن حديث سبيعة الأسلمية - على ما هو آت ذكره - يدل على أن قوله تعالى : "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " محمول على عمومه فى المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن .

و أما السنة :

وقد استدل الجمهور على أن العدة بوضع الحمل بما روى عن أم سلمة رضى الله عنها : أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين ، فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست،ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انكحى " رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجة .

وللجماعة إلا الترمذى معناه : من رواية سبيعة وقالت فيه : فأفتانى بأنى قد

---

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن للامام الطبرى ٢٨/٩٣

(٢) ٣/١٧٥

(٣) ٦/٢٨٦ - ٢٨٧

حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج إن بدالى [١] .

وهذا الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليه أربعة أشهر وعشرا ، ويجوز بعده أن تنكح لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وذلك واضح فى قوله : " انكحى "

و أما الأثر :

الوارد فى أن العدة بوضع الحمل فهو ما روى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل ، فقال عبد الله بن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده ، أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت [٢] .

أما المعقول :

فهو أن المقصود من عدة ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم ، ووضع الحمل فى الدلالة على البراءة فوق مضى المدة . فكان انقضاء العدة به أولى من الانقضاء بالمدة [٣] .

(ج) دليل الفريق الثالث :

وقد استدل الفريق الثالث على ما ذهبوا إليه من أن المتوفى عنها زوجها الحامل لا تنقضى عدتها إلا بعد الطهر من دم النفاس .

---

(١) انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤٦٩/٩-٤٧٠ باب : و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن حديث رقم ٥٣١٨ - ٥٣٢٠ ، وانظر:صحيح مسلم بشرح الامام النووى ١٠٨/١٠-١١١، وانظر أيضا : نيل الأوطار : للشوكانى ٢٨٦/٦ - ٢٨٧ طبعة المكتبة التوفيقية .

(٢) الموطأ : للامام مالك ٤٨٣/٢ باب : عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٧/٣

بالسنة المطهرة :

وهى ما رواه مسلم [١] " فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب "

وتعلت من نفاسها أى طهرت منه .

فالحديث دليل على أنها لا تحل إلا بعد الطهر من النفاس .

اعتراض الجمهور على هذا الاستدلال :

أن اشتراط الطهر من دم النفاس فى انقضاء العدة غير مسلم به لأنه مخالف لظاهر النص القرآنى وهو قوله تعالى : " و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " وهذا النص صريح فى أن العدة تنقضى بوضع الحمل ولم يشترط فيه الطهارة . [٢] .

وقال القرطبى رحمه الله : والحديث حجة عليهم ولا حجة لهم فى قوله " فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب " كما فى صحيح مسلم وأبى داود ، لأن تعلت وان كان أصله طهرت من دم نفاسها - على ما قاله الخليل بن أحمد [٣] - فيحتمل أن يكون المراد به تعلت من آلام النفاس أى استقلت من أوجاعها .

ولو سلم أن معناه ما قال الخليل فلا حجة فيه ، و إنما الحجة فى قوله عليه الصلاة والسلام لسبيعة (قد حللت حين وضعت " فأوقع الحل فى حين الوضع وعلقه عليه ولم يقل إذا انقطع دمك ولا إذا طهرت ، فصح ما قاله الجمهور [٤] .

بيان الراجح

هذه هى أقوال العلماء وأدلتهم فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وبالتأمل فى كل ما أورده كل

---

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووى ١٠/١٠٩ - ١١٠

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربى ١/٢٠٨

(٣) كتاب العين ٢/٢٤٧ من منشورات دار الهجرة قم - ايران

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٧٥ - ١٧٦

فريق من أدلة يتبين لى ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور العلماء من أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل ، فتنقضى عدتها بوضع الحمل ، لأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة الصحيحة على ما سلف بيانه .

على أن السنة الصحيحة قد بينت نصوص الكتاب بأجلى بيانه ، فثبت أنها توافق نص القرآن فى هذا الأمر ، والسنة الصحيحة حجة لامساغ لأحد فى العدول عنها .

وفضلا عن ذلك فإنه قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة الأسلمية .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد روى أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة يعنى لما احتج عليه به .

وقال : ويصحح ذلك عنه أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة [1] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٢٩٢/١

المبحث الثانى

عـــدة امـــرأة المفـقـــــود

والكلام عن عدةامرأة المفقـــود نتنـاول فيـه المـواضـع الآتيـــة :

(١) تعـريـف المفـقـــود لغـــة واصـطـلاحـا

(٢) عـدة امـرأة المفـقـــود

(٣) وقـت الاعتـــداد

وتفصيـل الكلام فى ذلك علـى مـا يأتـــى :

أولا : تعريـف المفـقـــود لغـة واصـطلاحـا :

(١) المفـقـــود فـى اللغـــة :

فقـد الشىء يفقـد ، فقـــدا ، وفقـــدانا ، وفقـودا فهـو مفقـــود وفقيـــد : عـــدمـه،و أفقـده اللهِ إيـاه .

والفـاقـد مـن النسـاء : التـى يمـوت زوجهـا أو ولـدهـا أو حميمهـا [1] .

وقـال المطرزى فى كتابـه " المغرب " [2] فقـدت الشىء غـاب عنـى و أنـا فـاقـد والشئ مفقود وفقدته وافتقدتـه تطلبتـه ، و افتقـدتـه بمعنـى فقـدتـه أ. هـ .

فـالمفـقـــود فـى اللغـة بمعنـى المعـــدوم .

(ب) المفـقـــود فـى الاصـطلاح :

نـذكـر تعريـف المفـقـــود فى الاصطلاح عنـد الحنفيـة والمالكيـة فقـط ، أما الشافعيـــة

---

(١) لسـان العـرب ٣٣٧/٣

(٢) المغـرب للمطـرزى ٣٦٣/٢

والحنابلة فلم أعثر - لكل منهم - على تعريف للمفقود ، وإليك البيان :

(أ) عند الحنفية :

ولهم تعريفان :

أحدهما : تعريف صاحب كنز الدقائق للمفقود ، فقد عرّفه بقوله: هو غائب لم يدر موضعه [١] أ هـ .

قال ابن نجيم رحمه الله شارحا لتعريف صاحب الكنز : معناه لم تدر حياته ولا موته .

وقال : فالمدار انما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه، فانهم جعلوا منه كما في المحيط المسلم الذي أسره العدو ولا يدرى أحيّ أم ميت مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب ، فإنه أعم من أن يكون عرف أنه في بلدة معينة من دار الحرب أولا [٢].

والثاني : هو التعريف الذي نقله ابن عابدين عن الملتقى وغيره ، وهو : غائب لا يدر مكانه ولا حياته ولا موته [٣] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أشار إلى جهل المكان أيضا ، وهو تعويل على ما قاله ابن نجيم في التعريف الأول .

وقال ابن عابدين رحمه الله : الظاهر أن علم المكان يستلزم العلم بالموت والحياة غالبا وعدمه عدمه ... أ هـ .

وقال : ولو علم مكانه من دار الحرب مع تحقق الجهل بحاله وعدم إمكان الاطلاع عليه لا شك في أنه مفقود [٤] .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٦٣/٥

(٢) البحر الرائق ١٦٣/٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٤

(٤) المرجع السابق

(ب) عنـد المـالكيـة :

وقـد عـرفـه ابـن عـرفـة بقـولـه : هـو مـن انقطـع خبـره ممكـن الكشـف عنـه [١] .

فيخرج من هذا التعريـف الأسيـر لأنـه لم ينقطـع خبـره .

ويخرج أيضا المحبـوس الذى لا يسـتطيـع الكشـف عنـه انسـان

والحاصـل أن المفقـود فى اصطلاح فقهاء الحنفيـة والمالكيـة متقـارب إلى حـد بعيـد بمعنى أن المعنـى عنـد هـمـا واحـد وان اختلـف فى التعبيـر عـن ذلك الألفـاظ والعبـارات فلا يخرج تعريـف المفـقـود عـن أنـه الغائـب الذى انقطـع خبـره ولـم يـدر أحـى هـو أم ميـت .

ثـانيـا : عـدة امـرأة المفقـود :

اتفـق الفقهـاء على أن عـدة امرأة المفـقـود هـى عـدة الوفـاة يعـنى أنهـا تعتـد عدة المتوفى عنهـا زوجهـا الحائل لأن المفـقـود فـى حكـم الميـت ، و مقـدارهـا أربعـة أشهـر وعشـرة أيـام. ولا خـلاف فى ذلك بيـن العلمـاء الا أنهـم قـد اختلفـوا فـى وقـت الاعتـداد .

ثـالثـا : وقـت الاعتـداد :

وامـرأة المفـقـود متـى تعتـد ؟ هـل تعتدبعد مضى مدةمعينـة يضربهـا الحاكم حين يعجـز البحـث والتفتيش عـن حال المفقود أم تعتـد بعد مضـى مـدة يغلـب على الظـن أن المفـقـود قـد مات أى تعـتـد بعـد الحكـم بمـوتـه ؟

وفيمـا يلـى بيـان تفصيـل أقـوال العلمـاء فى ذلك وهـو على الوجه الآتـى :

---

(١) شـرح الخـرشـى ١٤٩/٤

(١) عنـد الحنفيـة :

ذهب الحنفية إلى أن امرأة المفقود تعتد من الوقت الذى حكم فيه بموت المفقود [١].

وقد اختلف الحنفية فيما بينهم فى المدة التى يحكم فيها بموت المفقود على عدة أقوال[٢] منها :

القول الأول : لظاهر الرواية وهو المذهب أنه مقدر بموت الأقران فى السن ، لأنه من النوادر أن يعيش الانسان بعد موت أقرانه ، فلا يبنى الحكم عليه .

قال ابن نجيم رحمه الله : فإذا بقى واحد من أقرانه لا يحكم بموته . [٣] .

واختلفوا فى المراد بموت أقرانه على قولين :

الأول : أن يموت أقرانه فى جميع البلاد .

والثانى: مقدر بموت أقرانه فى بلاده . وهذا هو الأصح .

قال ابن الهمام رحمه الله : فإنما يعتبر بأقرانه فى بلده ، ولأن فى ذلك حرجا كبيرا فى تعرف موتهم من البلدان ، بخلافه من بلده فإنما فيه نوع حرج محتمل [٤] .

القول الثانى : وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله : أنها تقدر بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته لأن الأعمار فى زماننا قلما تزيد على مائة وعشرين بل لا يسمع أكثر من ذلك فيقدر بها تقديرا بالأكثر .

القول الثالث : وهو المروى عن أبى يوسف : أن المدة التى يحكم فيها بموت المفقود مقدرة بمائة سنة.

---

(١) انظر:الهداية شرح بداية المبتدى : للمرغينانى على هامش شرح فتح القدير ١٤٨/٦ وتبيين الحقائق ٣١٢/٣ ، والبحر الرائق ١٦٥/٥

(٢) انظر:شرح فتح القدير ١٤٧/٦ وما بعدها ،وتبيين الحقائق ٣١١/٣ وما بعدها،والبحر الرائق ١٦٥/٥

(٣) البحر الرائق ١٦٥/٥

(٤) شرح فتح القدير ١٤٨/٦

القول الرابع : ذكره صاحب كنز الدقائق وهو مروى عن أبى بكر الفضلى وعن أبى بكر بن حامد أنه يحكم بموت المفقود بعد تسعين سنة لأنه الغاية فى زماننا والحياة بعدها نادرة فلا عبرة للنادر .

القول الخامس : عند متأخرى الحنفية : وهؤلاء رحمه الله تعالى حكموا بموت المفقود بعد ستين سنة .

القول السادس : عند المحقق ابن الهمام وقد حكم بموت المفقود بعد سبعين سنة

القول السابع : عند بعض الحنفية وقد قالوا : ان ذلك مفوض لرأى القاضى ، فأى وقت رأى المصلحة حكم بموته .

وهذا القول قد رجحه الامام الزيلعى فى كتابه " تبيين الحقائق " [1] فقد قال والمختار أنه يفوض الى رأى الإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد ، وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص ، فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن فى أدنى مدة أنه مات لا سيما إذا دخل فى مهلكة ... أ هـ .

هذا هى أقوال فقهاء الحنفية فى المدة التى يحكم فيها بموت المفقود فتعتد حينئذ زوجته حين الحكم بموته بعد انتهاء المدة المقررة على الوجه السابق بيانه .

و أما إذا لم تمض هذه المدة فلا تعتد زوجته مالم يثبت موته ببينة ، ولا يفرق بينه وبين زوجته لأنه حى فى حق نفسه باستصحاب الحال .

(٢) عند المالكية :

و أما المالكية [2] فقد قسموا حال المفقود إلى أربع حالات ، ولكل من هذه الحالات حكم

---

(١) تبيين الحقائق ٣١٢/٣

(٢) انظر : حاشية الدسوقى ٤٧٩/٢ وما بعدها

خاص بالنسبة لعدة زوجته . وذلك على ما يأتى :

الأول : المفقود فى بلاد الإسلام :

فمن فقد فى دار الاسلام وانقطع خبره كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى الحاكم ،فيجب على الحاكم أن يبحث ويفتش عنه فى مظان وجوده بكل الوسائل التى يمكن بها معرفة حاله فإن عجز القاضى بعد ذلك ضرب للزوجة أجلا وهو : اربع سنين ، فإذا انتهى هذه المدة اعتدت الزوجة عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وحل لها بعد ذلك الزواج بغيره.

و أما إذا جاء المفقود أو تبين أنه حى أو مات فإن الزوجة تكون للمفقود إذا كان مجيئه أو تبين حياته أو موته قبل انتهاء عدتها ، أو بعد العدة وقبل عقد الثانى،أو بعد عقد الثانى وقبل تلذذه بها ، أو بعد تلذذه بها إذا علم بمجيء المفقود أوبحياته أو بكونها فى عدة الوفاة للأول . فالمرأة تكون للمفقود فى هذه الأوجه .

و أما إذا تلذذ بها فإنها للثانى اذا كان غير عالم بمجيء المفقود أوبحياته أو بكونها فى عدة الوفاة للأول .

والثانى : المفقود فى بلاد الشرك :

و أما من فقد فى بلاد الحرب فحكمه عندهم حكم الأسير ، فإن زوجته تبقى مدة التعمير [1] ولا تتزوج حتى يصح موته أو يمضى عليه من الزمن مالا يعيش إلى مثله .وقد قدروا ذلك ببلوغه سبعين سنة من يوم ولد ، وقيل : ثمانين سنة ، وقيل خمس وسبعون سنة،والأول هو الأرجح لديهم .

وإذا بلغ المفقود من السن الذى قدروه على الوجه السابق فانه يحكم بموته ومن ثم

---

(١) أى مدة حياته .

تعتد زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا .

و أما إذا اختلف الشهود فى سن المفقود حين فقد ، بأن قالت بينة أن سنه عشرون سنة ، وقالت البينة الأخرى إن سنه خمس عشرة سنة فالحكم بقول البينة التى شهدت بالأقل لأنه أحوط لجهة المفقود .

والثالث : المفقود فى القتال ما بين المسلمين :

و أما من فقد بسبب القتال بين طائفتين من المسلمين فإن المالكية قد اختلفوا فيه على عدة أقوال بالنسبة لعدة زوجته . منها :

القول الأول : لابن الحاجب وغيره : وقد ذهبوا إلى القول بأن زوجة المفقود فى القتال ما بين المسلمين تعتد بعد انفصال الصفين، وذلك إذا شهدت البينة العادلة بأن المفقود حضر فى المعركة ، و أما لو شهد البينة بأنه خرج مع الجيش فقط فتكون العدة بالنسبة لزوجته كحال المفقود فى بلاد الاسلام فيجرى فيه ما مر على ما سبق أيضاحه فى "المفقود فى بلاد الاسلام" .

القول الثانى : هو القول المعتمد عند مالك وابن القاسم : أنها تعتد من يوم التقاء الصفين

القول الثالث : لسحنون : وقد ذهب إلى القول بأنها تعتد من يوم المعركة وذلك سواء كانت المعركة قريبة من بلده أو بعيدة .

القول الرابع : وهو ما روى عيسى عن ابن القاسم : أنها تعتد بعد أن يطوم الامام له بقدرما ينصرف من هرب أو من انهزام ، فإن كانت المعركة على بعد من بلاده مثل أفريقية من المدينة ضرب لأمر أته أجل سنة ثم تعتد وتتزوج [1]

---

(١) المنتقى للباجى ٤/٩٢ ـ ٩٣

والرابع : المفقود فى القتال ما بين المسلمين والكفار :

و أما من فقد بسبب القتال ما بين المسلمين والكفار فان زوجته تعتد بعد سنة بعد النظر من السلطان فى أمره والتفتيش عنه

(٣) عند الشافعية :

أما عدة زوجة المفقود فى مذهب الشافعية ، فللشافعى رحمه الله فى هذه المسألة قولان : (١)

القول الأول : وهو قوله الجديد : أن من غاب عن زوجته أو لم يغب عنها بل فقد فى ليل أو فى نهار أو انكسرت به سفينة أو نحو ذلك وانقطع خبره بأن لم يعرف حاله ليس لزوجته نكاح غيره حتى يتيقن موته (٢) أويتيقن طلاقه .

قال الامام الشافعى رحمه الله فى كتابه " الأم " (٣) إن زوجته تعتد من يوم استيقنت وفاته .

القول الثانى : وهو قوله فى القديم : أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام .

---

(١) مغنى المحتاج ٣٩٧/٣ ، وانظر : المهذب ١٤٦/٢

(٢) ومعرفة التيقن من الوفاة عند الشافعية تتحقق : بأن يثبت ببينة موته أو يثبت بما يقوم مقام بينة بأن تمضى مدة يعلم أو يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها واذا مضت المدة المذكورة فيجتهد القاضى حينئذ ويحكم بموته .

ويلاحظ أن هذه المدة لا تقدر بزمن معين على الأصح عندهم ، بل إذا ثبت لدى القاضى موته فانه يجتهد ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التى لا يعيش فوقها غالبا ، وقيل أن هذه المدة مقدرة بسبعين سنة ، وقيل ثمانين ، وقيل بتسعين ... أ هـ .
انظر : مغنى المحتاج ٢٦/٣ ـ ٢٧

(٣) الأم ٢٣٩/٦

وقد اختلف الشافعية فى ابتداء مدة التربص على قولين :

القول الأول : قال أبو اسحاق : يعتبر ابتداء المدة من حين أمرها الحاكم .

القول الثانى : قاله آخرون من الشافعية : يعتبر ابتداء المدة حين انقطاع خبره .

والأصح عندهم هو القول الأول لأن هذه المدة تثبت بالاجتهاد فافتقر إلى حكم الحاكم كالمدة التى تضرب للعنين .

ثم اختلفوا هل يفتقر الحال هنا بعد انقضاء المدة الى الحكم بالفرقة :

وذلك على قولين :

أحدهما : أنه لا يفتقر إلى الحكم بالفرقة لأن الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها .

والثانى : أنه يفتقر إلى الحكم بالفرقة لأنها فرقة مجتهد فيها فا فتقرت إلى الحكم الحاكم كفرقة التعنين .

ثم انهم قد اختلفوا هل ينفذ حكمه بها ظاهرا وباطنا كفسخه بالعنة أو باطنا فقط على قولين :

القول الأول : ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا كفرقة التعين ، فعلى هذا اذا رجع المفقود وقد تزوجت لم يجز أن ينتزعها عن الزوج الثانى .

القول الثانى : وينفذ حكمه فى الظاهر دون الباطن لأن عمر رضى الله عنه جعل للمفقود لما رجع أن يأخذ زوجته .

و أما اذا جاء المفقود حيافعلى قول الجديد تسلم الزوجة إليه ، وعلى قول القديم فى القول أنه ينفذ حكمه ظاهرا دون الباطن فإن الزوجة تسلم اليه أيضا ، و أما على القول الذى ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا فلا تسلم اليه .

(٤) عند الحنابلة :

و أما الحنابلة فإنهم قسموا غيبة المفقود الى حالتين :[١] ولكل حالة منها حكم خاص بالنسبة لعدة زوجته .

الحالة الأولى : أن يكون ظاهر غيبته السلامة ، كسفر للتجارة فى غير مهلكة وإباق العبد وطلب العلم والسياحة ، فإن الزوجية لا تزول ما لم يثبت موته .

ونقل أحمد بن أصرم عن الامام أحمد رحمه الله : إذا مضى عليه تسعون سنة قسم ماله.

وقال ابن قدامة : وهذا يقتضى أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج [٢]

وانما اعتبر تسعون سنة من يوم ولادته لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر. فعلى هذا أن زوجة المفقود لا تعتد إذا لم يصل سن المفقود من وقت ولادته تسعين سنة .

الحالة الثانية : أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كالذى يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو يمضى إلى مكان قريب ليقضى حاجته فلا يظهر له خبر أو يفقد بين الصفين أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته أو يفقد فى مهلكة كبرية الحجاز ونحوها ، ففى ظاهر مذهب أحمد أن زوجته تتربص فى هذه الحالة أربع سنين ـ وهو أكثر مدة الحمل ـ ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشر وتحل للأزواج .

ثم اختلف الحنابلة هل يعتبر ابتداء المدة من حين الغيبة أو حين ضرب الحاكم لمدة على روايتين : [٣]

إحداهما : يعتبر ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم لأنها مدة مختلف فيهافافتقرت

---

(١) المغنى لابن قامة ٤٨٨/٧ ـ٤٨٩ ، وانظر كشاف القناع ٤٢١/٥ نما بعدها .
(٢) المغنى لابن قدامة ٤٨٩/٧
(٣) المغنى لابن قدامة ٤٩٢/٧

الى ضرب الحاكم كمدة العنة .

والثانى : يعتبر ابتداء المدة من حين انقطاع خبره وبعد أثره لأن هذا ظاهر فى موته فكان ابتداء المدة منه - أى من حين انقطاع خبره - كمالو شهد به شاهدان .

فإن رجع المفقود قبل أن تتزوج زوجته فهى امرأته .

و أما إذا رجع المفقود بعد أن تتزوج زوجته فهنا يتعين النظر :

- فان كان رجوعه قبل دخول الثانى بها فهى زوجة الأول ترد إليه ولا شىء .
- وإن كان الرجوع بعد دخول الثانى بها خُيِّر الأول بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول وبين أخذ صداقها وتكون زوجة للثانى،وذلك لاجماع الصحابة عليه .

فروى معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا : إن جاء زوجها الأول خُيِّر بين المرأة وبين الصداق الذى ساق .

وقضى به الزبير رضى الله عنه فى مولاة لهم .

وقال على رضى الله عنه ذلك فى الحديث على ما سيأتى ذكره .

قال ابن قدامة : لم يعرف لهم مخالف فى عصرهم فكان اجماعا [1] .

خلاصة

هذه هى أقوال الفقهاء فى الوقت الذى تعتد فيه زوجة المفقود .

وقد تبين لنا أن الحنفية قالوا أن زوجة المفقود لا تعتد مالم يتبين موت المفقود ، فعليها أن تمكث إلى المدة التى يحكم بموته - على اختلافهم فى ذلك على ما تقدم ذكره-

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٤٩٢/٧ - ٤٩٣

ومن ثم تعتد زوجته حينئذ . وذلك الحكم لا يختلف عند الحنفية سواء كان ظاهر غيبته السلامة أو كان ظاهر غيبته الهلاك ، فلم يفرقوا بين الأمرين كما فرق علماء الحنابلة .

و أما عند المالكية فإن حكم عدة زوجة المفقود يختلف من حال إلى حال :

- فالمفقود فى بلاد الاسلام فحكمه أنه يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه والعجز عن خبره ثم تعتد زوجته .

- والمفقود فى بلاد الشرك حكمه كحكم الأسير أى أن تبقى زوجته لانتهاء مدة التعمير - على اختلافهم فى تقدير هذه المدة - ثم تعتد زوجته .

- والمفقود فى القتال ما بين المسلمين حكمه أن تعتد زوجته بعد انفصال الصفين، ومنهم من قال تعتد من يوم التقاء الصفين الى غير ذلك فى اختلافهم على سلف بيانه .

- والمفقود فى القتال ما بين المسلمين والكفار حكمه أن يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه ثم تعتد زوجته .

و أما الشافعى فى قوله الجديد فيوافق قول الحنفية فى أن زوجة المفقود لا تعتد حتى يتيقن موت المفقود أو يتيقن طلاقه .

وفى قوله القديم أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد حينئذ عدة الوفاة .

و أما حكم عدة زوجة المفقود عند الحنابلة فيختلف الحكم فى غيبة المفقود التى ظاهرها السلامة عن الحكم فى غيبته التى ظاهرها الهلاك . فإن كان ظاهر غيبته السلامة لا تعتد زوجته فى هذه الحال مالم يثبت موت المفقود إلا اذا وصل سن المفقود إلى تسعين سنة من وقت ولادته فتعتد زوجته حينئذ عدة الوفاة ، وإن كانت الغيبة ظاهرها الهلاك فتتربص زوجته فى هذه الحال أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة .

الأدلـــــة

(أ) أدلـة القائل أن زوجـة المفقـود لا تعتـد مـا لم يتبين موت المفقود :

وقـد استدل الحنفيـة والشافعي في الجديدعلى ما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والمعقول :

و أمـا السنـة : فهي مـا روى عنالمغيرة بن شعبـة قـال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلـم : " امـرأة المفقـود امـرأتـه حتـى يأتيهـا البيـان [١] .

ووجـه الاسـتدلال بهـذا الحـديث : أن هذا الحديث دليل على أن زوجـة المفقـود ما زالـت في حكم الزوجيـة ولا تزول الزوجيـة مـا لـم يثبـت موت المفقـود أو طلاقـه ، ومن ثم فـلا تعتـد زوجتـه.

اعتـــراض على الاسـتدلال بهـذا الحـديث :

وقـد اعـترض المخالـف فقـال : ان إستـدلال الحنفيـة والشـافعـي بهذا الحديث غير مسلـم لأنـه حديث ضعيـف .

قـال ابن قـدامة في المغني [٢] :إن هذا الحديث لم يثبت ولم يذكـره أصحاب السـنن .وأنـه قـد ضعفـه أبو حاتم والبيهقـي وابن القطان وعبـد الحـق وغيرهم [٣] .

وقال ابن حجـر العسقلانـي:هـذا الحـديث أخرجـه الدار قطني بإسناد ضعيـف [٤] .

فالحديث ضعيـف لا حجـة فيـه لأحـد .

و أمـا الأثـر : فهـو مـا روى عبـد الرزاق أخبرنـا محمـد بن عبد الله العزرمي عن الحكـم بن عتيبـة أن عليـا رضي الله عنـه قـال في امرأة المفقـود: هي امـرأة ابتليت فلتصبـر حتى يأتيها مـوت أو طـلاق [٥] .

---

(١) بلـوغ المـرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقـلانـي ص ٢٣٧ حديث رقم ١١٤٨

(٢) المغنـي لابن قـدامـة ٤٩١/٧

(٣) انظر : سبل السلام للصنعـاني ١١٤٤/٣

(٤) بلـوغ المـرام من أدلـة الأحكام ص ٢٣٧

(٥) شـرح فتـح القـديـر ١٤٩/٦

فقـول على رضى الله عنـه "حتـى يأتيهـا موت أو طلاق" يعتبـر بيانـا لقول رسول الله صلى اللـه عليه وسلـم " حتى يأتيهـا البيـان " .

اعتـراض على الاستـدلال بهـذا الأثـر :

وقـد قال المخالف بأن الاستدلال بهذا الأثر غير مسلم به لأنه يرويه الحكـم و حماد عن على رضى الله عنـه مرسـلا ، والمسـنـد عنـه ـ على مـا سيأتـى ذكـره ـ أن عليـا رضى الله عنـه قال إنها تتربص أربـع سنيـن ، ثم تعتـد عـدة الوفـاة [١] .

و أمـا المعقـول : فهـو أن النكاح عـرف ثبـوتـه والغيبـة لا تـوجب الفرقـة والمـوت فى حيز الاحتمـال فـلا يزال النكاح بالشـك [٢] .

(ب) أدلـة القائـل أن زوجـة المفقـود تتربـص أربع سنيـن ثم تعتـد للوفـاة :

وقـد استدلوا الشافعى فى القديم ومن وافقهـم على ما ذهبوا إليه بـالأثـر والقياس:

أمـا الأثـر : فمـن وجهيـن :

الوجـه الأول : مـا روى عن عمـر رضى الله عنـه ـ فى امـرأة المفقـود ـ أنـه قال : تتربص أربع سنين ثم تعتـد أربعـة أشهـر وعشـرا . أخرجـه مالك والشافعـى [٣].

وهـذا الأثـر دليل على أن امـرأةالمفقـود تتربـص أربـع سنين ثم تعتـد للوفـاة .

وقـال الإمـام أحمـد رحمه الله : يروى عن عمـر رضىالله عنـه مـن ثـلاثـة وجـوه ولم يعـرف فـى الصحابـة لـه مخالـف [٤] .

---

(١) انظر : المغنى لابن قـدامـة ٤٩١/٧

(٢) البحـر الـرائـق ١٦٤/٥

(٣) انظر : الموطـأ للامـام مالك ٤٧١/٢ ـ ٤٧٢ باب عدة التى عقـد زوجهـا،وانظر أيضا:بلوغ المرام من أدلـةالأحكام ص ٢٣٧ .

(٤) المغنـى لابن قـدامـة ٤٩١/٧

اعتراض الفريق الأول على هذا الاستدلال :

أن استدلالكم بقول عمر رضى الله عنه غير مسلم به لأنه قد صح رجوع عمر الى قول على رضى الله عنهما ، فلا يلزم الحجة [١]

جواب الفريق الثانى :

أجاب الفريق الثانى عن هذا الاعتراض فقالوا : إنه قد ثبت فى عدة وجوه أن عمر رضى الله عنه قال فى امرأة المفقود : أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة . فالزعم أنه رجع عن هذا لا يصح [٢] .

والوجه الثانى : ما روى الجوزجانى وغيره باسنادهم عن على رضى اللهعنه فى امرأة المفقود : تعتد أربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ،فان جاء زوجها المفقود بعد ذلك خير بينالصداق وبين امرآته ، وقضى به عثمان أيضا وقضى به ابن الزبير فى مولاة لهم .

قال ابن قدامة وهذه القضايا انتشرت فى الصحابة فلم تنكر فكانت اجماعا [٣]

و أما القياس : فهو قياس على الفرقة بالجب والعنة لأن للمرأة الخروج منالنكاح بالجب والعنة لفوات الاستمتاع وهو هنا حاصل [٤]

اعتراض الفريق الأول على هذا الاستدلال :

أن استدلالكم بقياس حكم زوجة المفقود على الفرقة بالعنة غير مسلم به لانعدام شرط القياس وهو الاستواء لأن العنة بعد ما استمرت سنة كانت طبيعة والطبيعة لا تنحل فقات

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٣١١/٣

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٨٩/٧

(٣) المغنى لابن قدامة ٤٩١/٧

(٤) مغنى المحتاج ٤٩٧/٣

حقها على التأبيد ، فيفرق بينهما بعد سنة رفعا للضرر عنها بخلاف امرأة المفقود فإن حقها مرجو قبل مضى أربع سنين وبعده [١] .

الجواب عن هذا الاعتراض :

وقد أجيب عنه بما يأتى : أن قولكم بعدم صحة قياس زوجة المفقود على الفرقة بالعنة لانعدام شرط القياس وهو الاستواء غير مسلم به لأنه يجوز الفرقة فى الحاضر بسبب العنة،وغياب المفقود بعينه أشد من العنة فكان ثبوت الفرقة لزوجة المفقود أولى ، فالقياس هنا صحيح .

بيان الراجح

هذه أدلة كل من الفريقين فى عدة زوجة المفقود ، وبالتأمل الدقيق فى هذه الأدلة جميعها يتبين لى رجحان القول القائل بأن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا لأن غياب المفقود قد أوقع بزوجته أشد الضرر فلا يكون معها فى البيت من يؤنسها ويدفع عنها وحشة الانفراد ، كما أنها قد تخشى على أخلاقها وعفتها من الانحراف والوقوع فيما حرمه الله تعالى .

وفى رأيى ـ والله أعلم ـ أن الحكم لا يختلف سواء كان فقده فى حالة الحرب بين المسلمين أو بين المسلمين وغيرهم من المشركين لأن الحروب أصبحت فى وقتنا الحالى تمتد الى أوسع المناطق وشتى الجهات . الأمر الذى لن نتمكن معه من البحث والتفتيش عن المفقود بمجرد انفصال الصفين أو بعد سنة على ما قاله السادة المالكية .

وكذلك أرى أنه لا فرق فى الغيبة سواء كان ظاهر غيبته السلامة أو كان ظاهر غيبته

---

(١) انظر : شرح العناية على الهداية للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى بهامش فتح القدير ١٤٧/٦ ، وتبيين الحقائق ٣١١/٣

الهلاك ، فان زوجته تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا ، لأن الأغلب من حال هذه المدة أنه يسمع فيها خبر من كان حيا ، وخاصة فى زمننا الحالى .

ويشهد لهذا الترجيح ما ثبت عن عمر وعثمان وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم حتى قال ابن قدامة إن هذه قضايا انتشرت فى الصحابة فلم تنكر فكانت اجماعا .

هذه ما يسره الله تعالى لى فى هذا المقام وهو سبحانه أعلم بالصواب .

المبحث الثالث

عدة المستحاضة والمرتابة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عدة المستحاضة

المطلب الثانى : عدة المرتابة

المطلب الأول

عدة المستحاضة

المستحاضة أو ممتدة الدم : هى التى استمر نزول دمها بعد أيام حيضها المعتاد[١].

فما حكم عدة المستحاضة ؟ هل تعتبر عدتها بالأقراء أو بغير ذلك ؟

والجواب عن ذلك نأخذه من كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى ، وهو على الوجه الآتى:

أولا : عند الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن المستحاضة التى لم تنس عادتها فإنها ترد إلى أيام عادتها أى تعتد بثلاث حيض على عادتها فى ذلك . [٢] .

و أما المستحاضة التى نسيت عادتها ـ بأن كانت قد نسيت وقت مجىء حيضها فإنهم قد اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : وهو المفتى به عندهم : أن عدتها تنقضى بسبعة أشهر وذلك بتقدير

---

(١) المعجم الوسيط ٢١٢/١ الطبعة الثانية دار احياء التراث العربى

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٣١٢/٤ ، والبحر الرائق ١٣٠/٤

الطهر الواحد لها بشهرين وعلى هذا لابد من ستة أشهر للأطهار وثلاث حيض بشهر.

جاء فى البحر الرائق لابن نجيم [١] : والفتوى على قول الحاكم من أن طهرها مقدر بشهرين فعلى هذا لابد من ستة أشهر للأطهار وثلاثة حيض بشهر احتياطاً أ هـ .

القول الثانى : وهو الذى ذكره ابن الهمام : وقد ذهب إلى القول بأن المستحاضة التى نسيت عادتها وهو مما يلغز به فيقال : مطلقة شابة ترى ما يصلح حيضا فى كل شهر فعدتها ثلاثة أشهر لأنها لما نسيت عادتها جاز كون عادتها أول كل شهر أو آخره . فإذا قدرت بثلاثة أشهر علم أنها حاضت ثلاث حيض بيقين .

وهذا إذا كان الطلاق وقع فى أول الشهر ، و أما لو طلقها زوجها بعد ما مضى من الشهر فيجب أن يقدر ما يصلح حيضة ، فينبغى أن يعتبر ثلاثة أشهر غير باقى هذا الشهر [٢]

وكذلك الحكم عنده فى المرأة التى بلغت مستحاضة فان عدتها ثلاثة أشهر كالمستحاضة التى نسيت عادتها [٣] .

ثانيا : عند المالكية :

ذهب المالكية إلى أن المستحاضة إذا ميزت بين الدمين ـ أى دم الحيض ودم الإستحاضة بالرائحة أو اللون أو الكثرة فإنها لا تعتد إلا بالأقراء على حسب تمييزها .

و أما المستحاضة التى لم تميز بين دميها ، فإنها تمكث فى هذه الحال سنة على أساس تسعة أشهر للاستبراء لأجل زوال الريبة ، وثلاثة أشهر للعدة ، وتحل للازواج بعد سنة [٤] .

---

(١) البحر الرائق ١٣٠/٤ ، وانظر أيضا : حاشية ابن عابدين ٥٠٩/٣

(٢) شرح فتح القدير ٣١٢/٤

(٣) نفس المرجع

(٤) انظرحاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٢/٤٧ـ ، وشرح الخرشى ١٣٨/٤ ـ ١٣٩

ثالثا : عند الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن عدة المستحاضة غير المتحيرة بأقرائها المردودة هى إليها ، حيضا وطهرا ، فترد المعتادة لعادتها فيهما والمميزة لتمييزها ، ومبتدأة ليوم وليلة فى الحيض وتسع وعشرين من الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتداء دمها لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا .

و أما المستحاضة المتحيرة [١] فعدتها ثلاثة أشهر هلالية لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا . وذلك إذا طلقها زوجها فى أول الشهر ، أما لو طلقها الزوج فى أثناء الشهر فيتعين النظر :

- فإن بقى منه ما يسع حيضا وطهرا بأن يكون ستة عشر يوما فاكثر يحسب به قرء لاشتماله على حيض وطهر لا محالة ، فتكمل بعده شهرين هلاليين .

- وإن بقى منه خمسة عشر يوما فأقل لم يحسب قرء لاحتمال أنه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر [٢]

وذكر الشربينى الخطيب : أن هذا فى حكم المستحاضة المتحيرة التى لم تحفظ قدر دورها[٣] ولو منقطعة الدم ، وذلك سواء كانت مبتدأة أو غيرها .

و أما إذا حفظت الأدوار فإنها تعتد بثلاثة أدوار منها ، وذلك سواء أكانت أكثر من ثلاثة

---

(١) قال الامام السيوطى رحمه الله : انما يطلق هذا الاسم على ناسية عادتها فى الحيض قدرا ووقتا ، وتسمى أيضا مُحَيِّرة - بكسر الياء - لأنها حيرت الفقيه فى أمرها . (الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٢٧١)

(٢) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لابن حجر الهيثمى بهامش حواشى الشروانى وابن القاسم ٢٣٣/٨ - ٢٣٤ دار صادر، وحاشية إعانة الطالبين ٤٠/٤

(٣) أى دورها فى الطهر أو مجيء الحيض .

أشهـر أم أقـل لاشتمالهـا على ثلاثـة أطهـار .

وكذلك لو شكت فى قـدر أدوارهـا ولكن قـالت : أعلـم أنهـا لا تجـاوز سنـة مثلا ، فأخـذت بالأكثر وتجعل السنة دورها [١] وهـذا القـول هو المعتمـد عنـد الامـام النـووى فى مجمـوعـه .

رابعـا : عنـد الحنـابلـــة :

وذهب الحنابلـة إلى أن المستحاضـة لو كانت لهـا عادة أو تمييـز بأن علمـت عادتهـا وتستطيع أن تميـز بين دميها فإنهـا تعتـد بثـلاثـة أقـراء على حـسب عـادتها وتمييـزهـا فى ذلك . وإذا مـرت لهـا ثـلاثـة قـروء فقـد انقضـت عـدتهـا .

و أما إن علمت المستحاضـة أن لهـا حيضة فى كل شهـر أو كل شهـرين ونحوه ونسيت وقتهـا أى وقـت الحيضـة فعـدتهـا ثـلاثـة أمثـال ذلك [٢] .

وقـال الإمـام أحمـد رحمه الله : إن عـدتهـا فى هـذه الحال ثلاثـة أشهـر وإن شكت فى شئ تربصت حتى تستيقـن أن القـروء الثـلاثـة قـد انقضـت [٣] .

و أمـا المسـتحاضـة المبتـدأة التى لا تمييـز لهـا أو المستحاضـة النـاسيـة التى لا تعـرف لهـا وقتـا ولا تمييـزا فعـن الإمام أحمد رحمه الله فى ذلك روايتـان : [٤]

الرواية الأولى : أن عـدتهـا ثـلاثـة أشهـر ، وهـذا قول عكرمـة وقتـادة وأبى عبيد ، لأن النبـى صلى الله عليه وسلـم أمـر حمنـة بنـت جحـش أن تجلس فى كل شهـر ستـة أيـام أو سبعـة ، فجعـل لهـا حيضـة فى كل شهـر تترك فيهـا الصـلاة والصـيام ويثبت فيهـا سـائر أحكام الحيض

---

(١) مغنى المحتـاج ٣/٣٨٥-٣٨٦ ، وانظـر: تحفـة المحتـاج ٨/٢٣٤

(٢) الأنصـاف ٩/٢٨٧ ، وانظـر : المغنـى لابن قـدامـة ٧/٤٦٧

(٣) المغنـى لابـن قـدامـة ٧/٤٦٧

(٤) المغنـى لابن قدامـة ٧/٤٦٧ ، وانظر أيضـا : الانصـاف ٩/٢٨٧

فيجب أن تنقضى بـه العـدة لأن ذلك مـن أحكـام الحيـض ٠

الرواية الثانيـة : أنهـا تعتـد بسنـة بمنزلـة مـن رفعـت حيضهـا ولا تدرى ما رفعها كما ذهب اليـه المالكيـة ٠٠٠

وقـال المرداوى فى كتابـه " الانصـاف فى معرفـة الراجح مـن الخـلاف على مـذهب الامـام احمـد " [١] : والصحيح مـن المذهب أن عـدة المستحاضـة الناسيـة لوقتهـا والمستحاضـة المبـتـدأة ثـلاثـة أشهـر كالآيسـة ٠

خامسـا : عنـد الظاهريـة :

وذهـب الظاهريـة إلى أن المستحاضـة التى تميـز دمهـا ـ أى دم الحيض ودم الاستحاضـة والمستحاضة التى تعلم أيامها فإنها تعتد بثلاثة أقراء على حسـب تمييـزها وعادتهـا فـى ذلك ٠

و أمـا المستحاضـة التى لا تميز بين دميها ولا تعرف أيـام حيضهـا فإن كانت مبتـدأة ـ أى لـم يكن لهـا أيـام حيض معلـومـة قبـل ذلك ـ فعـدتهـا ثلاثـة أشهـر لأنها لم يحدث منها حيض قط فهى من اللائـى لـم يحـضن ٠

وإن كان لهـا حيض معروف فنسيتـه أو نسيـت مقـداره ووقتـه فعليهـا أن تتربص مقـدارا تـوقن فيـه أنهـا قـد أتمت ثلاثـة اطهـار وحيضتيـن ، فـإذا مضـى المقـدار المذكور فقـد حلـت لأنهـا مـن ذوات الأقـراء بلا شك فعليها إتمام ثلاثـة قـروء [٢] ٠

خـلاصـــة وتعـليـــق

هـذه هى أقوال الفقهاء فى حكم عـدة المستحاضـة ، وقـد تبيـن لنا منها أن الفقهاء متفـقـون

---

(١) ٢٨٦/٩

(٢) المحلى لابن حـزم ٢٦٨/١٠ المسألـة ١٩٩٧

جميعا على أن عدة المستحاضة التى تعلم أيام حيضتها والتى تميز بين دميها - أى دم الحيض و دم الاستحاضة - ثلاثة أقراء على حسب عادتها أو تمييزها .

ويلاحظ أن المالكية اعتبروا عدةالمستحاضة على حسب التمييزفقط وهذاالأمر مما لايسلم به لأنالمستحاضة إذا علمت وقت حيضتها فإنها تعتد على حسب عادتها فى ذلك على ما ذهب إليه أكثر أهل العلم وان لم تميز بين دميها .

وقد اتفق الفقهاءأيضا على أن عدة المستحاضة المبتدأة - أى التى لم يكن لها أيام حيض قبل ذلك - ثلاثة أشهر كعدة التى لم تحض .

و أما المستحاضة التى لم تميز بين دميها ولا تعرف أيام حيضتها فإن الفقهاءقد اختلفوا فى حكم عدتها :

- فمنهم من جعل عدتها سبعة أشهر - فقدروا لطهرها شهرين فتكون ستة أشهر للأطهار، كما قدروا ثلاث حيضات بشهر احتياطا - على ما ذهب إليه الحنفية فى الفتوى عندهم وعلى التفصيل السابق بيانه .

- ومنهم من جعل عدتها سنة بمنزلة التى ارتفعت حيضتها ولا تدرى ما رفعها كما ذهب اليه المالكية والامام أحمد فى الرواية الثانية عنه .

- ومنهم من جعل عدتها ثلاثةأشهر لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا ،كما ذهب إليه الشافعية والإمام أحمد فى الرواية الأولى عنه والكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية.

- ومنهم من لم يحدد عدتها بمدة معينة بل تبقى حتى تتيقن أنها قد أتمت ثلاثة قروء كما ذهب إليه الظاهرية .

بيـــان الـراجـــح

مـا أراه راجحـا فـى هـذهالمسـألـة ـ والله أعلـم ـ أن المستحاضـة التى لم تميـز بيـن دميهـا ولا تعلـم أيـام حيضتهـا فعـدتهـا ثـلاثـة أشهـر على ما ذهب إليـه الشافعيـة والإمام أحمد فـى الروايـة الأولـى عنـه والكمـال بـن الهمـام مـن فقهاء الحنفيـة ، لأن عـادةالمـرأة أن يأتيهـا الحيـض فـى كل شهـر مـرة غالبـا ، فيكفـى فـى تقـديـر عـدتهـا ثلاثـة أشهـر لاشتمـال كل شهـر على طهـر وحيـض غـالبـا ، ولعـدم الاشقـاق عليهـا بالاعتـداد بالمـدد الطويلـة لأنهامن أصحـاب القـروء فـلا حاجـة إلى أنتمكـث سنـة على مـا قـالـه بـه المالكيـة والامام أحمـد فى الروايـة الثـانيـة عنـه ٠

المطلب الثـانى

عـــدة الـمـرتـابـــة

المـرتابـة أو ممتـدة الطهـر هى التى ارتفعـت حيضتهـا بسبب معلوم كالرضـاع أو المـرض أو بـدون سبـب معلـوم ٠

فالمـرأة إذا ارتفعـت حيضتهـا بسبب معلـوم أو غيـر معلوم ولـم تبلـغ سـن اليأس فبمم تعتـد فـى هـذه الحـال ؟ أو إذا حاضـت حيضـة أو حيضتينفى عـدتهـا ثم ارتفعت حيضتهـا فكيف تعتـد هـذه المرأة أيضـا ؟ هـل تعتـد بالأقـراء لكونهـا مـن ذوات الأقـراء أو تعتـد بغيـر ذلك ؟

وفيمـا يلـى تفصيـل أقـوال الفقهاء فى ذلك وهى علىالوجه الآتى :

أولا : عنـد الحنفيـة :

ذهب الحنفيـة إلى أن ممتـدة الطهـر لا تعتـد إلا بالحيـض الى أن تبلـغ سـن اليأس وهـو

خمس وخمسون سنة ثم تستأنف عدتها بثلاثة أشهر [١] ، وهذا فى المرأة التى كانت قد حاضت من قبل ثم ارتفع حيضها ٠

و أما التى لم تحض من قبل فبلغت ورأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع سنة أو أكثر فلا تنقضى عدتها كذلك حتى تحيض ثلاث حيض أو تدخل سن اليأس فتعتد بالأشهر بخلاف التى لم تر شيئا أو رأت الدم اقل من ثلاثة أيام فإنها تعتد بالأشهر [٢] على ما سبق بيانه فى عدة المعتدة بالأشهر ٠

ثانيا : عند المالكية :

وذهب المالكية إلى أن المرأة التى ارتفعت حيضتها بسبب الرضاع فإنها تعتد بالأقراء ولا تنتقل عنها إلى السنة ما دامت ترضع ، فإن انتهى وقت الرضاع تعتد بالأقراء وإذا لم تحض حتى مضت لها سنة من يوم انتهى الرضاع فقد حلت للأزواج ٠

و أما إذا ارتفعت حيضتها بدون أى سبب أصلا أو بسبب المرض [٣] على القول الراجح عندهم فإنها تمكث فى هذه الحال سنة فتكون منها تسعة أشهر استبراء لأجل زوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبا وثلاثة أشهر للعدة وتحل بعد سنة ، وذلك سواء كان انقطاع حيضها قبل الطلاق أو بعده ٠ فإذا حاضت فى تلك السنة ولو فى آخر يوم منها فإنها تصير من أصحاب الأقراء فتنتظر الحيضة الثانية أو تمام سنة بيضاء لا دم فيها فإن مضت لها سنة فلم تحض فإنها تحل، و أما إذا حاضت فتنتظر الحيضة الثالثة أو تمام سنة بيضاء ، فإن مضت لها سنة فإنها تحل للأزواج أو إذا حاضت فإنها تستكمل عدتها ٠

---

(١) انظر : الجوهرة النيرة ١٥٣/٢ ط مكتبة امدادية ملتان باكستان ، وبدائع الصنائع ١٩٥/٣٠
(٢) انظر : البحر الرائق ١٣٠/٤ ، وفتح القدير ٣٠٧/٤
(٣) قال أشهب : أن التى ارتفع حيضها بسبب المرض كالتى ارتفع حيضها بسبب الرضاع فتعتد بالأقراء عنده (انظر : حاشية الدسوقى ٤٧٠/٢)

والحاصل أنها تنتظر أقصى الأجلين من الحيض وتمام السنة [١] .

وتعتبر مدة تسعة أشهر من يوم الطلاق على ما فى المدونة [٢] .

ثالثا : عند الشافعية :

وذهب الشافعية إلى أن المرأة التى ارتفعت حيضتها بسبب معلوم كالرضاع أو المرض فإنها لا تعتد إلا بالأقراء فتصبر حتى تحيض أو حتى تبلغ سن اليأس - وهو اثنان وستون سنة على الأشهر عندهم - ثم تعتد حينئذ بالأشهر .

و أما إذا ارتفعت حيضتها بدون أى سبب معلوم فللإمام الشافعى رحمه الله فى ذلك قولان:

القول الأول : وهو قوله فى الجديد أنها لا تعتد إلا بالأقراء كالتى ارتفعت حيضتها بسبب معلوم ، فعليها أن تصبر حتى تحيض ثم تعتد بالأقراء أو حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر .

القول الثانى : وهو قوله فى القديم أنها تتربص تسعة أشهر لتعرف فراغ الرحم لأن الغالب أن الحمل لا يمكث فى البطن أكثر من ذلك ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر .

وفى القول القديم أيضا : أنها تتربص أكثر مدة الحمل وهى أربع سنين لتعلم براءة الرحم بيقين .

وفى قول مخرج على القديم أيضا أنها تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل . [٣].

رابعا : عند الحنابلة :

وذهب الحنابلة إلى أن الرجل إذا طلق امرأته وهى من ذوات الأقراء فلم تر الحيض

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٢/٤٧٠ - ٤٧١ ، وشرح الخرشى ٤/١٣٩-١٤٠

(٢) نقله الشيخ الدسوقى عن المدونة على حاشيته ٢/٤٧٠

(٣) انظر : مغنى المحتاج ٣/٣٨٧ ، والمهذب ٢/١٤٣

فى عادتها ولم تدر ما رفعه فإنها تعتد سنة : تسعة أشهر منها تتربص لتعلم براءة رحمها لأن هذه المدة هى غالب مدةالحمل فإذا لم يبن الحمل فيهاعلم براءة الرحم ظاهرا فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر . وهذا قول عمر رضى الله عنه .

فإن عاد الحيضإليها فى السنة ولو فى آخرها لزمها الانتقال إلى القروء لأنهاالأصل فبطل بها حكم البدل ، وإن عاد الحيض بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فلم تعد إلى القروء لأن عدتها انقضت وحكمنا بصحة نكاحها فلم تبطل كما لو اعتدت الصغيرة بثلاثة أشهر وتزوجت ثم حاضت .

و أما إن حاضت بعد انقضاء العدة وقبل نكاحها فإن الحنابلة قد اختلفوا فى ذلك على قولين :

أحدهما :أنها لا تعود إلى الاعتداد بالقروء لأن العدة انقضت بالشهور فلم تعد كالصغيرة .

القول الثانى : أنها تعود إلى الاعتداد بالقروء لأنها من ذواتالقروء وقدرت على البدل قبل تعلق حق زوج بها فلزمها العود كما لو حاضت فى السنة .

وأما إذا عرفت المرأة أن ارتفاع الحيض بسبب معلوم من مرض أو نفاس أو رضاع فإنها تنتظر فى هذه الحال زوال السبب وعود الدم وان طال الا أن تبلغ سن اليأس ـ وهو خمسون سنة عندهم ـ فعند ذلك تعتد عدة الآيسة وهى ثلاثة أشهر [١] .

خامسا : عند الظاهرية :

وذهب الظاهرية إلى أنالمرأة إذا ارتفعت حيضتها بسبب معلوم أو بدون أى سبب معلوم فإنها تتربص أبدا حتى تحيض أو تبلغ حد اليأس :[٢] ثم تستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر [٣]

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٦٣/٧ ـ ٤٦٦

(٢) ولا نجد فى كتب الظاهرية ما هو حد الاياس عندهم .

(٣) المحلى لابن حزم ٢٦٩/١٠ المسألة ١٩٩٧

خلاصـــــــة

هـذه هى أقوال الفقهـاء فى حكـم عـدة المرتابـة ، وخـلاصـة القـول أن الفقهاء قـداتفقـوا على أن المـرأة التى ارتفعـت حيضتهـا بسـبب معلـوم كالرضاع ، أو بسبب المرض . ـ علـى ما ذهب إليـه الشافعيـة والحنابلـة ـ فإنهاتعتـد فى هذه الحال بالأقـراء ولا تعتـد بغيـر ذلك ،فعليها أن تصبـر حتـى تحيـض أو حتى تبلـغ سـن اليأس ـ على خـلاف الفقهـاء فى ذلك فى تقـدير سن اليأس ـ ثـم تعتـد عنـد ذلك عـدةالآيسـة ثلاثـة أشهـر،ولـم يخالفهـم فـى ذلك الا الماليكـة فانهـم قالوا أنها اذا لـم تحض حتـى مضـت لهـا سنـة مـن يـوم انتهـاء الرضـاع تحـل للأزواج لأنهـا صارت كالتـى ارتفع حيضهـا بـدون سبب معلـوم بعـد زوال سبب ارتضاع الحيـض ٠

و أمـا مـن ارتفـع حيضهـا بـدون سبب معلـوم أو بسبب المرض ـ على ما قـاله المالكية ـ فـإن الفقهاء قـد اختلفـوا فى حكـم عـدتها :

ـ فمنهم مـن قـال : أنها تبقـى فى هـذه الحال أبـدا حتى تحيض أو حتى تبلـغ سن اليأس ثـم تستأنـف عـدة الآيسـة ثـلاثـة أشهـر كمـا ذهب إليـه الحنفيـة والشافعـى فى قوله الجـديـد والظـاهـريـة ٠

ـ ومنهـم مـن قـال : أنهـا تتربـص فى هـذه الحال تسعـة أشهـر لمعـرفة بـراءة الـرحـم ثم تعتـد بعـد ذلك ثـلاثـة أشهـر فتكـون عـدتهـا فى ذلك سنـة كمـا ذهـب اليـه المالكيـة ـ والشـافعـى فـى القـديـم والحنـابلـة ٠

هـذه خـلاصـة الأقـوال فى هـذه المسألـة واليك الأدلـة على كل قـول :

الأدلـــــــة

أولا : دليل القائليـن أنهـا تبقـى أبـدا حتى تحيض أو حتى تبلـغ سـن اليأس ثم تعتـد عـدة الآيســة ٠

وقد استدلوا أصحاب هذاالقول على ما ذهبوا إليه بالمعقول :

و هو أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتى لم تحض والآيسة وهذه ليست واحدة منهما لأنها ترجو عودة الدم فأصبحت من انقطع دمها لعارض معروف [١] .

ثانيا : ادلة القائلين أن عدتها سنة :

وقد استدل المالكية والحنابلة ومن وافقهم على ماذهبوا إليه بالأثر والمعقول :

أما الأثر : فما روى مالك عن سعيد بنالمسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت [٢]

قال الإمامالشافعى رحمه الله هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكر منهم منكر علمناه [٣] .

وقال ابن المنذر : قضى به عمر بينالمهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر [٤] .

وقال الإمام الباجى رحمه الله : أن هذا إجماع الصحابة لأنه روى عن عمر وابن عباس وليس فى الصحابة مخالف [٥] .

و أما المعقول : فهو أن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها وهذا تحصل به براءة رحمها ، فاكتفى به ولهذا اكتفى فى حق ذات القروء بثلاثة قروء وفى حق الآيسة بثلاثة أشهر [٦] .

---

(١) مغنى المحتاج ٣٨٧/٣ ، وانظر : المحلى ٢٦٩/١٠

(٢) الموطأ للامام مالك ٤٧٧/٢ باب جامع عدة الطلاق .

(٣) تكملةالمجموع ١٣٩/١٨

(٤) المغنى لابن قدامة ٤٦٦/٧

(٥) المنتقى للامام الباجى ١٠٨/٤

(٦) المغنى لابن قدامة ٤٦٤/٧

بيـــان الـراجـــح

هذه هى ادلـة الفريقيـن فى هذه المسألـة ، وبـالتـأمـل فيهـا يبـدو لى رجحان القـــول القـائل أن المـرأة التـى ارتغعـت حيضتهـا بـدون سبـب معلوم فـإنهـا تتربـص فى هـذه الحال تسعة أشهـر لمعـرفـة بـراءةالـرحـم ثـم تعتـد بعـد ذلك ثـلاثـة أشهـر لأنهـا وإنكانت مـن ذوات الأقـراء إلا أنـه قـد تحققت بـراءة رحمهـا بعـد أن أمضـت غالب مـدة الحمـل وهـى تسعـة أشهـر ومـن ثـم فـلا حـاجـة إلـى الانتظـار مـدة طويلـةالى أن تبلـغ سـن اليأس ٠

ولأن انتظارهـا إلى بلـوغ سـن اليأس فيـه مشقـة عظيمـة عليهـا بمنعهـا مـن الـزواج مرة أخـــرى ، كمـا أن الضـرر ـ والحال هـذه ـ لا يقتصـر عليهـا بـل يتضـرر بذلك الزوج أيضا لايجـاب السكنـى والنفقـة علـيه مـدة طويلـة ٠

فـالشـريعـة الاسـلاميـة مبنيـة على اليسر لا على العـسـر ، ومـا جاءت إلا لتحقـيـق مصالح النـاس جميعـا ودفـع الضـرر والحـرج عنهـم ٠

فـالأخـذ بقـول المالكيـة والحنابلـة ومـن وافقهـم يحقـق الرفـق بالنسـاء فجـوهره يـدور على عـدم تطويـل مـدة العـدة عليهـا وهـذا واضـح ٠ والله تعـالى أعلـم بالصـواب ٠

المبحث الرابع

عـــدة أم الولـــــــد

أم الولـد هى كل مملـوكـة ثبـت نسـب ولدها مـن مالك لهـا [١] أو ثبت نسـب ولدها من مالك لبعضهـا عنـد الحنفيـة [٢] .

وكذلك عنـد الحنفيـة لـو ثبت نسـب ولـد مملوكـة مـن غير سيدها بنكاح أو وطء بشبهـة ثـم ملكها السيـد فهى أم ولـد لـه مـن حين ملكها لا مـن وقـت العلـوق [٣] .

و أم الولـد هـذه إذا أعتقها سيـدها أو مات عنها هـل عليها العـدة أم لا ؟

والجواب أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قـد اختلفـت كلمتهم فى ذلك على ثلاثة أقوال هـى :

القـول الأول : للحنفيـة : وقـد ذهبوا إلى القـول بأن أم الولـد إذا أعتقها سيـدها أو مـات عنهـا فعليهـا العـدة يعنـى أن عـدتها إن كانت مـن ذوات الحيض ثلاث حيـض وإن كانت مـن ذوات الأشهـر فعـدتها ثـلاثـة أشهـر ، وإن كانت حامـلا فعـدتها وضـع الحمـل . فعـدتها فى المـوت أو العتـق سـواء ولا فـرق ، وذلك بشـرط أن لا تكـون منكـوحـة ومعتـدة للغيـر [٤] .

وسبب وجـوب العـدة عنـدهـم هـو زوال الفراش ، فجعـل الحنفيـة هـذا السبب مـن أحـد أسبـاب وجـوب العـــدة .

وهـذا قـول عمـر وعلى وابـن مسعـود رضـى الله عنهـم وعطاء والنخعـى والشورى .

---

(١) انظر : تحفـة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ٢٧٣/١ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م دارالكتب العلميـة ، وحاشيـة الدسوقـى ٤٠٧/٤ ، والمغنـى لابن قدامة ٥٢٧/٩ .

(٢) وذلك اذا كانت مشتركة فجاءت بولـد فادعاه أحدهما يثبت النسب منه وتصير الجارية كلهـا أم ولـد له ، فإن ادعاه الآخر يثبت النسب منهما جميعا وتصير الجارية أم ولد لهما: تحفة الفقهاء ٢٧٣/١

(٣) تحفـة الفقهاء ٢٧٣/١

(٤) انظر : بـدائع الصنائـع ١٣٩/٤ ، وشرح فتح القدير ٣٢١/٤ ، والبحر الرائـق ١٣٩/٤ـ١٤٠ .

القول الثانى : لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : وقد ذهبوا إلى القول بأن أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فليس عليها العدة بل يجب عليها الاستبراء يعنى أنها إن كانت من ذوات الحيض تستبرأ بحيضة واحدة فقط وإن كانت من ذوات الأشهر كالصغيرة أو الآيسة فبشهر [١] ، وان كانت من ذوات الأحمال فبوضع الحمل . وذلك بشرط أن لا تكون زوجة ومعتدة للغير وإ لا فلا استبراء عليها لأنها ليست فراشا لسيدها بل للزوج فهى كغير موطوءة ولأن الاستبراء لحل الاستمتاع وهى مشغولة بحق الزوج وعلى هذا ليس عليها الاستبراء [٢] .

القول الثالث : للظاهرية : وقد ذهبوا إلى القول بأن أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فليس عليها شىء لا عدة ولا استبراء إلا أنها اذا خافت حملا فتتربص حتى توقن بأن بها حملا أو أنها لا حمل بها [٣] .

الأدلة

أولا : أدلة الفريق الأول :

استدل الحنفية على وجوب العدة على أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها بالأثر والمعقول :

أما الأثر : فهو ما روى عن عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا : عدة أم الولد ثلاث حيض .

وقال الإمام الكاسانى رحمه الله : وهذا نص فيه وبه تبين أن الواجب عليها عدة وليس استبراء [٤] الا أنهم سموه العدة ، والعدة لا تقدر بحيضة واحدة والدليل على أنه عدة أنه

---

(١) قال المالكية والشافعية فى وجه والحنابلة فى المشهور : إنها تستبرأ بثلاثة أشهر .
(٢) انظر : حاشية الدسوقى ٢/٤٩٣-٤٩٤ ، ومغنى المحتاج ٣/٤١٠-٤١١ ،والمغنى لابن قدامة ٧/٥٠٠-٥٠٦
(٣) المحلى لابن حزم ١٠/٣٠٤ المسألة ٢٠٠٧
(٤) كما استدل أصحاب القول الثانى .

يجب على الحرة . والحرة لا يلزمها الاستبراء ، واذا كان عدة لا يجوز تقديرها بحيضة واحدة كسائر العدد [١] .

و أماالمعقول : فهو أن هذه العدة وجبت بزوال الفراش فأشبه عدة النكاح ، وفراش أم الولد إن كان أضعف من فراش المنكوحة الا أنهما يشتركان فى أصل الفراش ،والمحل محل الاحتياط فألحق القاصر بالكامل احتياطا [٢] .

ثانيا : أدلة الفريق الثانى :

واستدل الجمهور : على عدم وجوب العدة على أم الولد بل عليها الاستبراء بالأثر والمعقول:

أما الأثر:فهو ما روى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة ،[٣]

و أماالمعقول : فهو أنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة فكان حيضة فى حق من تحيض كسائر استبراء المعتقات والمملوكات [٤] .

ثالثا : أدلة الفريق الثالث :

واستدل الظاهرية لعدم وجوب العدة والاستبراء على أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها بأن ذلك لم يوجبه قرآن ولا سنة،وإذا كان ذلك كذلك فلا شىء عليها من عدة أو استبراء.

قال ابن حزم رحمه الله : لم يوجب الله تعالى قط إلا على زوجة متوفى عنهاأو مطلقة أو مخيرة إذا أعتقت فاختارت فراق زوجها ، وما كان ربك نسيا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وقياس من ليست زوجة باطل بكل حال [٥] .

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٣/٣

(٢) البحر الرائق ١٣٩/٤-١٤١

(٣) الموطأ للامام مالك ٤٨٥/٢ باب عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها .

(٤) المغنى لابن قدامة ٥٠١/٧ ، وانظر : المنتقى للباجى ١٤٠/٤

(٥) المحلى للابن حزم ٣٠٦/١٠

المناقشة والترجيح

أولا : المناقشة :

ـ نوقش كل من الفريق الأول والثانى فى استدلالهم بالأثر بأنه ليس فيه حجة لأنه قول صحابى وقول الصحابى ليس حجة فى مقام الاجتهاد على ما قرره أهل الأصول [١]

ـ وأما ما قاله الإمام الكاسانى رحمه الله أن الواجب على أم الولد العدة وليس استبراء بدليل أنه عدة أنه يجب على الحرة والحرة لا يستلزمها استبراء فغير مسلم أيضا لأن التى تعتد ثلاثة حيضات هى المطلقة أو ما فى معنى المطلقة كما قال تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء [٢] و أم الولد ليست هى بمطلقة ولا فى معنى المطلقة وإنما هى أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، ومن ثم فليس عليها العدة .

ـ كما نوقش الفريق الأول فى استدلالهم بالقياس فى وجوب العدة على أم الولد بزوال الفراش بالعتق أو الموت قياسا على زوال الفراش فى النكاح بأنه قياس بعيد لأن زوال الفراش فى النكاح تجب به العدة بسبب الطلاق أو ما فى معنى الطلاق ولا نجد فى زوال الفراش بسبب العتق أو الموت هذا الطلاق وما فى معنى الطلاق ، فيكون القياس هنا ليس صحيحا .

ـ ثم إن ما ذهب إليه الظاهرية من القول بعدم وجوب العدة على أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها وليس عليها استبراء استنادا إلى أن ذلك لم يرد فى كتاب ولا سنة فهذا صحيح إلا أن هذه المسألة مسألة قياسية وهو قياس على زوال الفراش فى النكاح عند الحنفية وقياس على زوال ملك اليمين عند جمهور الفقهاء ، والقياس أحد الأدلة الشرعية عند أكثر أهل العلم فلزم أن يكون حجة بذلك .

---

(١) أصول الفقه لأبى زهرة ص ٢٠٢

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٨

ثانيا : بيان الراجح :

وبعد بيان اقوال الفقهاء فى هذه المسألة وبيان أدلة كل فريق ، وبعد مناقشة ما أمكن مناقشته منها فإن الذى يترجح لدى فى هذه المسألة هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من أن أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فعليها استبراء بحيضة واحدة فقط إن كانت من ذوات الحيض وهو قياس على زاول ملك اليمين كسائر استبراءات المعتقات والمملوكات والمسببيات يؤيد ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم [1] .

ولأن المقصود من وجوب العدة أو الاستبراء بالنسبة لأم الولد هو العلم ببراءة الرحم من الحمل فهذا يكفى بحيضة واحدة كسائر استبراءات المعتقات والمملوكات والمسببيات على ما تقدم بيانه . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) سنن أبى داود ٢٤٨/٢ حديث رقم ٢١٥٧ باب : فى وطء السبايا ، والمستدرك للحاكم ١٩٥/٢ طبع دار الفكر

المبحث الخامس

عـــــدة الأمـــــة

تكلمت فى الفصل الثانى عن عدة المعتدة الحرة ، وفى هذا المبحث نقتصر على بيان عدة الأمةالمتزوجة.وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق أو الوفاة لا تخرج عن الأقسام الثلاثة الخاصة بالحرة من حيث الاعتداد بالقروء أو الأشهر أو وضع الحمل .

فعدة الأمة كعدة الحرة لا فرق بينهما فى ذلك غير أن الفقهاء قد اختلفوا فى مقدار عدتها ، وذلك على قولين :

القول الأول : لجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : وقد ذهبوا إلى القول بتنصيف عدة الأمة عن عدة الحرة بمعنى أن الأمة تعتد نصف عدة الحرة [١] ، وقرروا مقدار عدة ذات الحيض بقرءين وسيأتى التفسير الكلام فى التنصيف بعد صفحات قلائل.

وهذا القول قول عمر وعلى وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعبد الله بن عتبة والقاسم وسالم وزيد بن أسلم و الزهرى وقتادة والثورى واسحاق و ابو ثور .

القول الثانى : للظاهرية وقد ذهبوا إلى القول بأن الأمة المتزوجة تعتد كالحرة سواء بسواء لا تختلف فى مقدار العدة عنها [٢] وهذا القول قول ابن سيرين والأصم.

الأدلـــــــة

أولا : أدلة الفريق الأول :

وقد استدل جمهور العلماء على أن الأمة المتزوجة تعتد نصف عدة الحرة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩٣/٣ ، وشرح الخرشى ١٣٧/٤ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ٣٨٦/٣ وما بعدها ، والمغنى لابن قدامة ٤٥٧/٧ وما بعدها .
(٢) المحلى لابن حزم ٣٠٦/١٠ المسألة ٢٠٠٨

أما الكتاب : فمنها قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ..... الى قوله تعالى : " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (١)

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المدعى : أن سياق هذه الآية يدل على أنها واردة فى حق الحرائر دون الإماء لأن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها ، وإذا كان ذلك كذلك فالآية لا تتناول الإماء وإنما تتناول الحرائر .

ومنها : قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف " (٢) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أن سياقها أيضا يدل على أنها واردة فى حق الحرائر لأن الأمة لا فعل لها فى نفسها .

و أما السنة : فهى ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان . رواه الترمذى وأبو داود (٣) وفى لفظ : طلاق العبد اثنتان وقرء الأمة حيضتان . رواه الدار قطنى (٤) .

وهذا الحديث دليل على أن الأمة تعتد نصف عدة الحرة إلا أن القرء لا يتجزأ فجعل عدتها قرئين .

قال عمر رضى الله عنه : لو أستطيع أن أجعل العدة حيضة ونصفا لجعلت ، فقال له

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨-٢٢٩.
(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٣٤
(٣) انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٣٥٩/٤ حديث رقم ١١٩٢ ، وسنن أبى داود: ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ حديث رقم ٢١٨٩، وانظر أيضا : نيل الأوطار ٢٩٠/٦
(٤) انظر : سنن الدار قطنى ٣٩/٤

رجل يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصف [١]

و أما الاجماع : من أن الأمة تعتد على نصف عدة الحرة فهو قول عمر وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ولم نعرف لهم مخالفا فى ذلك فكان إجماعا [٢] .

و أما القياس : فهو قياس على العقوبة أى أن الأمة على نصف الحرة فى العقوبة كعقوبة الزنا والقذف والشرب [٣]

ثانيا : أدلة الفريق الثانى :

واستدل الظاهرية على أن الأمة تعتد كالحرة بعموم الآيات الواردات فى العدد وهى :

(١) قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء [٤] .

(٢) وقوله تعالى فى بيان عدة الآيسة والصغيرة والحامل : " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [٥] .

(٣) وقوله تعالى فى المتوفى عنها زوجها : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [٦] .

قال ابن حزم رحمه الله: وقد علم الله عز وجل إذ أباح لنا زواج الإماء أنه يكون عليهن العدد المذكورات فما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة فى ذلك وما كان ربك نسيا ، ونعوذ بالله تعالى من الاستدراك على الله عزوجل والقول عليه بما لم يقل. ومن أن نشرع فى

---

(١) زاد المعاد ٣٠٣/٤

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٤٨/٧

(٣) انظر : البحر الرائق ١٣٣/٤ ، والمغنى لابن قدامة ٥٤٨/٧

(٤) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨

(٥) سورة الطلاق الآية : ٤

(٦) سورة البقرة الآية : ٢٣٤

الديـن مـا لـم يـأذن بـه الله . [١] .

المـنـاقـشـــة

منـاقشـة أدلـة الجمهـور :

(١) إن ما استدل بـه جمهـور العلماء بمفهـوم سيـاق الآيـات الواردات فـى العـدد مـن أنـه لا يتنـاول الإماء وإنمـا يتنـاول الحرائـر هـو نظـر حسـن ، إلا أنـه لا ينـافـى دخـول الأمـة فى حكـم العدة ، لأن الإفتـداء والفعـل المعـروف فى نفسهـا أحكام أخـرى تعلـق الحـق فيهـا بالسيد كمـا يتعلـق فى الحـرة الصغيـرة بالـولـى .

(٢) وما استـدل بـه الجمهور مـن الحديث المـروى عـن عائشـة رضى الله عنها فهذا الحديث ضـعيـــف .

قـال أبـو داود عنـه : هـو حـديـث مجهـول [٢] .

وقـال التـرمـذى : حديث غريـب ولا نعـرفه مرفوعـا إلا مـن مظاهـر بن أسلـم ومظاهـــر لا يعـرف لـه فى العلـم غيـر هـذا الحـديث [٣] .

ومثلـه روى أيضـا عـن ابن عمـر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : طـلاق الأمـة اثنتـان وعـدتهـا حيضتـان رواه ابن ماجـة [٤] والـدار . قطنـى [٥] .

وهذا الحديث قـد ضعفـه أيضـا غيـر واحـد مـن الأئمـة لأنـه من رواية عطيـة العـوفـى [٦].

---

(١) المحلـى لابـن حـزم : ٣٠٦/١٠

(٢) سنـن أبى داود ٢٥٨/٢

(٣) تحفـة الأحوذى بشرح جامع التـرميـذى ٣٦٠/٤

(٤) سنن ابن ماجـة ٧٦١/١-٧٦٢ حديث رقم ٢٠٧٩ باب فى طلاق الأمـة وعـدتها .

(٥) سنـن الدار قطنى ٣٨/٤ حديث رقـم ١٠٤ كتاب الطلاق والخلـع والإيلاء وغيـره .

(٦) انظر : سبل السلام ١١٤٠/٣ ، ونيل الأوطار ٢٩٠/٦ بـاب الاعتـداد بالأقـراء وتفسيـرهـا .

الا أنه قد صححه الدار قطنى موقوفا على ابن عمر [١] .

والحديث ضعيف لا حجة فيه لأحد .

(٣) وما قاله الجمهور من أن ذلك إجماع الصحابة فغير مسلم به لأنه قد صح عن عمر رضى الله عنه أن عدة الأمة التى لا تحيض كالصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر [٢] .

وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن وربيعة والليث بن سعد [٣] .

(٤) وما استدل به الجمهور من القياس على العقوبة فغير مسلم أيضا ، لأن العدة أمر يتعلق بالطبع فلا فرق بين الأمة والحرة فى ذلك ، إلا أن هذا القياس يمكن فقط فى العدة بالقرؤ و أما العدة بالأشهر فلا نرى أن هذا القياس يعمل به لأن الماء لا يظهر أثره إلا فى تلك المدة .

بيان الراجح

وبعد بيان أقوال العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة وبعد مناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة فإنى أرى أن الراجح فى نظرى - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الظاهرية من أن مقدار عدة الأمة كمقدار عدة الحرة لا فرق فى ذلك ، لعموم الآيات الواردات فيها .

قال الإمام القرطبى رحمه الله فى تفسيره : قول الأصم صحيح من حيث النظر ، فإن الآيات الواردات فى عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة فى حق الأمة والحرة ، فعدة الحرة والأمة سواء على هذا النظر ، فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة ، وكما استوت الأمة والحرة فى النكاح فكذلك تتساوى معها فى العدة [٤] .

---

(١) سنن الدار قطنى ٣٨/٤ كتاب الطلاق حديث رقم ١٠٥ ، وانظر أيضا: نيل الأوطار ٢٩٠/٦
(٢) المحلى ٣٠٨/١٠
(٣) نفس المرجع
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٨٣/٣

ولأن العدة وضعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل فلا فرق فى ذلك بين الحرة والامة لأنه أمر يتعلق بالطبع . وبالاضافة إلى ماتقدم فإن العلماء قد قالوا إن العدة فى معنى العبادة ،فاذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين الحرة والأمة فى امتثال أوامر الله وطلب مرضاته .

فرع على ماتقدم

تكلمت فيما تقدم عن أقوال العلماء فى مقدار عدة الأمة ورجحت هناك أن الأمة تعتد كالحرة على ما ذهب إليه الظاهرية خلافا للجمهور - وهنا وإكمالا للفائدة أجد أنه لزاما علىّ أن أتناول بالتفصيل أقوال الجمهور فى مقدار عدة الأمة لأن لهم كلاما أكثر مما ذكرته قبلا وللبيان أتناوله وهو على النحو التالى :

(١) عدة الأمة المطلقة من ذوات الحيض .

والأمة المطلقة من ذوات الحيض فمقدار عدتها قرءان [(١)] وذلك على اختلاف الفقهاء فى معنى القرء كما مر . والمفروض أن تكون عدتها قرءا ونصفا إلا أن القرء لا يتجزأ ولذلك جعل العلماء عدتها قرئين .

(٢) عدة الأمة المطلقة من غير ذوات الحيض .

وأما الامة المطلقة الحائل من غير ذوات الحيض كالصغيرة والآيسة فإن الجمهور قد اختلفت كلمتهم فى مقدار عدتها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للحنفية والشافعية فى القول الأول والحنابلة فى الرواية الثانية: وقد ذهبوا إلى القول بأن الأمة المطلقة الحائل من غير ذوات الحيض عدتها شهر ونصف لأن الشهر يمكن فيه التنصيف فتجعل عدتها نصف عدة الحرة [(٢)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩٣/٣ ، وشرح الخرشى ١٣٧/٤-١٣٨ ، ومغنى المحتاج ٣٨٦/٣ والمغنى لابن قدامة ٤٥٧/٧

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١٩٥/٣ ،ومغنى المحتاج ٣٨٦/٣-٣٨٧ ،والمغنى لابن قدامة ٤٥٩/٧

القول الثانى : للشافعية فى القول الثانى والحنابلة فى الرواية الأولى وقد ذهبوا إلى القول بأن عدتها شهران لأن عدتها بالأقراء قرءان فجعل كل شهر مكان الحيضة حيث يقوم الشهر مقام القرء . (١)

والقول الثالث : للمالكية والشافعية فى القول الثالث والحنابلة فى الرواية الثالثة وقد ذهبوا إلى القول بأن عدتها ثلاثة أشهر كالحرة (٢) لأن الماء لا يظهر أثره إلا بعد هذه المدة إذ الولد يخلق فى ثمانين يوما مهتبين الحمل بعد ذلك، وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالأمة والحرة .

(٣) عدة الأمة المتوفى عنها زوجها الحائل

و أما الأمة المتوفى عنها زوجها الحائل فمقدار عدتها شهران وخمسة أيام بالاتفاق (٣) وذلك سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخو بها ، كبيرة أم صغيرة .

(٤) عدة الأمة الحامل :

و أما الأمة الحامل سواء كان من الطلاق أو الوفاة فعدتها بوضع الحمل بالاتفاق كالحرة سواء بسواء (٤) .

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ٣٨٧/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٤٥٩/٧

(٢) انظر : شرح الخرشى ١٣٩/٤ ، ومغنى المحتاج ٣٨٧/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٤٦٠/٧

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٩٥/٣ ، والخرشى ١٤٥/٤ ، ومغنى المحتاج ٣٩٥/٣ والمغنى لابن قدامة ٤٧١/٧

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٩٦/٣-١٩٧ ، وشرح الخرشى ١٤٣/٤ ، ومغنى المحتاج ٣٨٨/٣ والمغنى لابن قدامة ٤٧٣/٧

المبحث السادس

عدة من أتت بولد بعد أربع سنين

قد تكلمت فيما سبق عن المعتدة بوضع الحمل وبيان شروط الحمل الذى تنتهى به العدة عند الفقهاء . ومن شرط الحمل الذى تنتهى به العدة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن يكون الحمل لاحقا بصاحب العدة أى الزوج .

والمعتدة - سواء كانت من طلاق أو من وفاة - إذا جاءت بولد بعد أربع سنين وهى أقصى مدة الحمل عند الشافعية والحنابلة فهم تعتد ؟ هل تعتد بوضع الحمل بمعنى أن عدتها وضع الحمل بحيث لا تنقضى عدتها إلا بعد الوضع ؟أو تعتد بعد الوضع بالأقراء أو الأشهر على حسب حالة الفرقة لكون هذا الحمل لم يلحق بصاحب العدة ؟

والجواب عن ذلك بالتفصيل نأخذه من أقوال الفقهاء وهى على ما يلى :

أولا : عند المالكية :

والمالكية من الذين اشترطوا فى الحمل الذى تنتهى به العدة بأن يكون الولد لاحقا بصاحب العدة إلا أننا لا نجد لهم كلاما صريحا فيمن جاءت بولد بعد أربع سنين والمفهوم من نصوصهم أن المعتدة من طلاق أو الوفاة إذا جاءت بولد بعد أربع سنين لا تنقضى عدتها بوضعه بل تحل بأقصى الأجلين:وضع الحمل أو أربعة أشهر إن كانت متوفى عنها زوجها .

و أما إن كانت مطلقة فلا بد من ثلاثة أقراء لأن هذا الحمل ليس من الزوج كالتى جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت العقد (١).

ثانيا : عند الشافعية :

وذهب الشافعية إلى أن المعتدة من طلاق إذا جاءت بولد بعد أربع سنين لا تعتد بوضع

---

(١) انظر : شرح الخرشى ١٤٣/٤

الحمل بل تعتد بالأقراء أو الأشهر على حسب عادتها قبل الحمل لأن هذا الحمل ليس من الزوج . ثم إن كان هذا الحمل من الزنا فتعتد بالأقراء أو الأشهر من وقت الفرقة وتنقضى عدتها بذلك لأن الحمل من زنا لا حكم له فلا يمنع من الاعتداد بالأقراء أو الأشهر ، وإن كان الحمل من وطء بشبهة فتعتد بالأقراء أو الأشهر بعد الوضع . (١)

و أما لو ادعت الزوجة أن زوجها قد راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة و أمكن فهو وإن انتفى الولد عنه تنقضى عدتها بوضع الحمل (٢)

و أما المتوفى عنها زوجها إذا جاءت بولد بعد أربع سنين لا تعتد بوضع الحمل أيضا بل تعتد بالأشهر أى أربعة أشهر و عشرة أيام . فإن كان الحمل من زنا فتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الموت وتنقضى عدتها بذلك ، وإن كان الحمل من وطء بشبهة فتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بعد الوضع (٣) .

ثالثا : عند الحنابلة :

وذهب الحنابلة إلى أن المعتدة إذا جاءت بولد بعد أربع سنين منذ مات زوجها أو منذ بانت من زوجها إن كانت مطلقة من طلاق بائن أو منذ انقضاء عدتها إن كانت مطلقة من طلاق رجعى لم تنقض عدتها بوضعه لأنه حمل ليس من الزوج يقينا فلم تعتد بوضعه بل تعتد بعد وضعه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت متوفى عنها زوجها أو تعتد عدة الفراق إن كان فارقها فى الحياة (٤) على ما تقدم تفصيله .

---

(١) انظر : الاقناع ٢/١٢٧ ، وانظر أيضا : حاشية إعانة الطالبين : ٤/٤٨

(٢) انظر : مغنى المحتاج ٣/٢٨٨

(٣) انظر الاقناع ٢/١٢٦ ، وانظر أيضا : حاشية إعانة الطالبين ٤/٤٢

(٤) كشاف القناع ٥/٤١٤ ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٧/٤٧٨

وذكر القاضى أن عدتها تنقضى بوضع الحمل لأنه ولد يمكن أن يكون من الزوج بعد نكاحه بأن يكون قد وطئها بشبهة أو جدد نكاحها فوجب أن تنقضى به العدة وان لم يلحق به - أى الولد بالزوج - كالولد المنفى باللعان . وبهذا فارق الذى أتت به لأقل من ستة أشهر فإنه ينتفى عنه يقينا (١) .

وبعد :

فهذه هى أقوال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فى حكم من جاءت بولد بعد أربع سنين . وقد تبين لنا أن المعتدة من الطلاق أو الموت إذا جاءت بولد بعد أربع سنين لا تنقضى عدتها بوضعه عندهم لأن شرط الحمل الذى تنتهى به العدة عند هم أن يكون الولد لاحقا بالزوج .

وأما الذى أراه فى هذه المسألة فهو أن المعتدة سواء كانت من الطلاق أو الوفاة إذا جاءت بولد بعد أربع سنين فإنها تعتد بالأقراء أو الأشهر على حسب حالة الفرقة بينها وبين زوجها من وقت الفرقة وتنقضى عدتها بذلك دون اعتبار هذا الحمل لاحتمال أن يكون هذا الحمل حديثا وليس من الزوج لأنها قد جاءت بولد بعد أقصى مدة الحمل التى حددها العلماء وهى أربع سنين .

ولأن أقصى مدة الحمل فى الغالب سنة على ما يشاهد فى واقعنا الحاضر ، ومن ثم يحتمل أن لا يكون هذا الحمل من الزوج .

هذا ما يسّره الله لى فى هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلى وأعلم بالصواب .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤٧٨/٧

المبحث السابع

العدة من غير النكاح الصحيح

تكلمت فيما سبق عن عدة المعتدة من النكاح الصحيح ، و أقتصر الكلام فى هذا المبحث عن عدة المعتدة من غير النكاح الصحيح

وذلك فى الحالات الآتية :

الحالة الأولى : الفرقة بعد الدخول فى النكاح غير الصحيح

والحالة الثانية : الوطء بشبهة

والحالة الثالثة : الزنا (عند المالكية والحنابلة)

ولذا فقد جعلت الكلام عن كل حالة من هذه الحالات الثلاثة فى مطلب خاص بها

لذا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هى :

المطلب الأول : عدة المنكوحة من النكاح غير الصحيح

المطلب الثانى : عدة الموطوءة بشبهة

المطلب الثالث : عدة المزنى بها

المطلب الأول

عـدة المنكـوحـــة مـن النكـاح غيـر الصحيـح

والمرأة التى فـارقت زوجهـا مـن النكاح غيـر الصحيح على نوعيـــن :

الأول : المفـارقـــة فـى الحيـــاة

والثانى: المفـارقـــة بسبب مـوت الزوج

أولا : المفـارقـــة فـى الحيـاة

قـد عرفنـا-على مـا سبقـت الإشـاره اليـه ـ أن أكثـر أهل العلم قـد اتفقـوا على أن العـدة واجبـة فـى النكـاح الـذى اختلف العلمـاء فى فسـاده إذا حصـل الدخـول كالنكاح بلا ولـى أوالنكاح بـدون شهـود ونحـــو ذلك .

وكـذلك عنـد المالكيـة أن العـدة واجبـة أيضـا فى النكاح الذى أجمـع العلماء على فســـاده وكان يـدرأ الحـد إذا حصـل الدخـول كنكاح أختـه مـن الـرضـاع أو النسـب غير عـالم بذلك .

وأما النكاح الذى أجمـع العلماء على فساده من غير أن يـدرأ الحـد فإن الفقهاء قـد اختلفـوا فيـه على مـا سبـق بيـانـه تفصيـلا .

وهنـا أتكلم عن عـدة المنكوحـة مـن النكاح غير الصحيح على مـا يأتـى :

والمنكوحـة هـذه لا يخلـو حالهـا مـن أن تكون منكـوحـة فى نكاح اختلف العلماء فى جـــوازه أو أجمعـوا علـى فسـاده .

(أ) عدة المنكوحة من النكاح الذى اختلف العلماء فى جوازه .

فعدة المنكوحة من النكاح الذى اختلف العلماء فى جوازه أو عدة المنكوحة من النكاح الذى أجمع العلماء على فساده وكان يدرأ الحد-عند المالكية-كعدة المطلقة من النكاح الصحيح[١] على التفصيل السابق بيانه .

وباختصار شديد فإنها إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء على اختلاف الفقهاء فى معنى القرء .

وان كانت من ذوات الأشهر كالصغيرة والآيسة فعدتها ثلاثة أشهر .

وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل .

وقال جمهور فقهاء الحنفية إن العدة تبدأ عقب تفريق القاضى أو عقب عزم الواطئ على ترك الوطء ، وذلك بأن يقول تركتك أو خليت سبيلك أو نحو ذلك لا مجرد العزم [٢] .

ويمثل هذا القول قال الحنابلة أيضا فالعدة تبدأ عندهم من وقت الفرقة [٣] .

وقال زفر من فقهاء الحنفية إن العدة تبدأ من آخر الوطء ، لأنه هو السبب فى موجب العدة .

(ب) عدة المنكوحة من النكاح الذى أجمع العلماء على فساده .

- والحنابلة من الذين قالوا إن العدة واجبة فى النكاح الذى أجمع العلماء على فساده وذلك سواء كان يدرأ الحد أو لم يدرأ الحد .

---

(١) انظر : البحر الرائق ١٣٩/٤ ، وحاشية الدسوقى ٤٦٩/٢ وما بعدها ، وتكملة المجموع ١٤٩/١٨ والمغنى لابن قدامة ٤٥٠/٧

(٢) تبيين الحقائق ٣٢/٣ ، وانظر : شرح فتح القدير ٣٣٠/٤

(٣) المغنى لابن قدامة ٤٩٩/٧

فعدة هذه المنكوحة عندهم كعدة المطلقة [١] .

وذكر ابن قدامة : أن هذه المنكوحة إذا وطئها الناكح يجب عليها أن تعتد لوطئه بثلاثة قروء منذ الوطء [٢] .

أما المالكية فإنهم أوجبوا الاستبراء على المنكوحة من النكاح الذى أجمع العلماء على فساده وكان لا يدرأ الحد .

ومقدار الاستبراء عندهم على هذه المنكوحة إن كانت من ذوات الحيض ثلاثة قروء .

وإن كانت من ذوات الأشهر فتستبرأ بثلاثة أشهر .

و أما إن كانت مرتابة وهى التى ارتفع حيضها بدون سبب أو مستحاضة إذا لم تميز بين الدمين - أى دم الحيض ودم الاستحاضة - فكل من الحالتين تستبرأ بسنة [٣] .

ثانيا : المفارقة بسبب موت الزوج .

وقد عرفنا - على ما سبق بيانه - أن الفقهاء قد اختلفوا فى حكم عدة المتوفى عنها زوجها من النكاح غير الصحيح .

قال الحنفية والشافعية و أبو حامد من فقهاء الحنابلة إن العدة لا تجب فى النكاح الفاسد - يعنى النكاح الذى اختلف العلماء فى فساده - إذا لم يحصل الدخول .

و أما إذا حصل الدخول فى هذا النكاح فإن العدة واجبة عندهم .

---

(١) الانصاف : ٢٩٥/٩

(٢) المغنى لابن قدامة : ٤٩٩/٧

(٣) انظر : شرح الخرشى ١٤٠/٤ ، وانظر أيضا : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧١/٢

فعدة المنكوحة المتوفى عنها زوجها من النكاح الذى اختلف العلماء فى فساده إذا دخل بها قبل الموت كعدة المفارقة فى الحياة عند الحنفية والشافعية [١] .

يعنى أنها إن كانت من ذوات الأقراء فعدتها ثلاثة قروء .

وإن كانت من ذوات الأشهر بأن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر .

وإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل .

وعند أبى حامد : أنها تعتد بثلاثة قروء [٢] .

- وذهب المالكية والحنابلة الى أن العدة تجب أيضا فى النكاح الذى أختلف العلماء فى فساده ولو لم يحصل الدخول .

فعدة المنكوحة من النكاح الذى اختلف العلماء فى فساده عند أصحاب هذا المذهب كعدة المتوفى عنها زوجها فى النكاح الصحيح أى أن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام . وذلك سواء دخل بها الزوج قبل الموت أو لم يدخل [٣] .

و أما إذا مات عنها فى نكاح أجمع العلماء على فساده فإن العدة لا تجب عندهم إذا لم يحصل فيه الدخول .

وإن دخل بها قبل الموت فقال المالكية إن عليها الاستبراء .

يعنى أنها إذا لم تكن حاملا وكانت من ذوات الحيض فتستبرأ بثلاثة أطهار .

وإن كانت من ذوات الأشهر فتستبرأ بثلاثة أشهر .[٤]

وقال ابن قدامة من الحنابلة : أنها تعتد لو طئه بثلاثة قروء منذ وطئها [٥]

---

(١) انظر:البحر الرائق ١٣٩/٤ ،وحاشية البجيرمى على الخطيب ٣٥/٤ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر.
(٢) المغنى لابن قدامة ٤٩٩/٧
(٣) حاشية الدسوقى : ٤٧٥/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٤٩٩/٧
(٤) حاشية الدسوقى ٤٧٥/٢ ، وانظر : شرح الخرشى ١٤٣/٤
(٥) المغنى لابن قدامة ٤٩٩/٧

المطلب الثانى

عـــدة الموطـوءة بشبهـــــة

أكثـر أهل العلـم قـد اتفقـوا على أن العـدة واجبـة مـن الوطء بشبهـة غير أن المالكيـــة لا يسمونهـا ـ فى هـذه الحـال ـ عـدة وإنما يسمونهـا استبراء والمعنى فى كليهما واحـد وهو براءة الرحم مـن ماء غير الواطىء على ما سبقت الإشارة إليه .

فعـدة الموطوءة بشبهـة كعـدة المطلقـة [1] ولا فـرق فـى ذلك .

يعنى أنها إن كانت من ذوات الحيض فعـدتهـا ثـلاثـة قـروء .

وإن كانت مـن ذوات الأشهـر فعـدتهـا ثـلاثـة أشهـــر .

وإن كانت حامـلا فعـدتهـا وضـع الحمـل .

وذهب أكثـر أهل العلم إلى أن الموطوءة بشبهـة إذا كانت متزوجـة فلا يحل لزوجهـا وطـؤها قبـل انقضاء عـدتهـا ، كيـلا يفضـى إلـى اختـلاط المياه واشتبـاه الأنسـاب [2] .

وقـال المالكيـة : إن الموطوءة بشبهـة إذا لم تكـن ظاهـرة الحمل من قبـل وطئهـا بالشبهة فيحـرم على زوجهـا وطـؤهـــا .

و أمـا إذا كانت ظاهـرة الحمـل فإنهـم قـد اختـلفـوا فيـه على ثـلاثـة أقـوال :

القـول الأول : أنـه يحـرم على زوجهـا وطـؤهـا أيضـا .

وهـذا القـول هـو ظاهـر المذهـب .

القول الثانى : أنـه يجوز لزوجهـا وطؤهـا .

---

(١) انظر : البحر الرائـق ١٣٩/٤ ، وتكملـةالمجمـوع ١٤٩/١٨ ، والمغنـى لابن قدامة ٤٥٠/٧ و انظـر أيضا : شـرح الخـرشـى ١٤٠/٤

(٢) تكملـةالمجموع ١٤٩/١٨ ،والمغنى لابن قـدامة ٤٥٠/٧ ،وانظر: البحر الرائق ١٣٩/٤

القول الثالث : أن الوطء مكروه [١]

وقال المالكية أيضا : إنه لا يجوز لزوجها الاستمتاع بها [٢]

وقال الشافعية فى وجه والحنابلة فى إحدى الروايتين : للزوج أن يستمتع بها فيما دون الفرج لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحائض [٣]

وما أراه فى هذا المقام - والله أعلم - هو أن الموطوءة بشبهة لا يجوز لزوجها الاستمتاع منها ولو فيما دون الفرج ، لأن الاستمتاع من مقدمات الوطء ومن حام حول الحمى يوشك أن تقع فيه ، فربما يؤدى مثل هذا الاستمتاع إلى الوطء ، وهذا لا يجوز لأنها محبوسة فى العدة وهى حق الله سبحانه وتعالى .

المطلب الثالث

عدة المزنى بها

ذهب الحنابلة إلى القول بوجوب العدة على المزنى بها .

فعدتها عندهم كعدة المطلقة [٤] على ما تقدم بيانه .

وذكر ابن قدامة فى "المغنى": أنها تعتد بثلاثة قروء منذ الوطء [٥]

و أما عند الإمام أحمد فى رواية ، فإنها تستبرأ بحيضة واحدة [٦]

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى ٤٧١/٢ ، وبلغة السالك ٤٩٩/١

(٢) انظر : شرح الخرشى ١٤٠/٤

(٣) تكملة المجموع ١٤٩/١٨ - ١٥٠ ، والمغنى لابن قدامة ٤٥٠/٧

(٤) الانصاف : ٢٩٥/٩

(٥) ٤٩٩/٧

(٦) المغنى لابن قدامة ٤٥٠/٧

ـ و أما المالكية فانهم أوجبوا الاستبراء فى الوطء بالزنا .

فالمزنى بها تستبرأ عندهم بثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض .

و ان كانت من ذوات الأشهر فتستبرأ بثلاثة قروء .

وإن كانت مرتابة ـ أى ارتفعت حيضتها بدون سبب ـ أو مستحاضة إذا لم تميز بين الدمين ـ أى دم الحيض ودم الاستحاضة ـ فتستبرأ بسنة .(١)

---

(١) شرح الخرشى ١٤٠/٤

المبحث الثامن

تحول العدة من تقدير إلى آخر

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر

المطلب الثاني: تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء

المطلب الثالث: تحول العدة من عدة الطلاق الى عده الوفاة

المطلب الرابع : تحول العدة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل

المطلب الخامس : عدة المرتابة بالحمل .

المطلب الأول

تحـو ل العـــدة مـن الأقـراء إلـى الأشهـــر

والمعتـدة المطلقـة الحائل من ذوات الحيض كانت عـدتها بالقـروء ، فـإذا حاضـت حيضـة أو حيضتيـن فى عـدتها ثـم أيسـت أى انقطـع حيضهـا فى السـن التى لا تحيض فيـهالمـرأة ـ علـــى اختلاف الفقهاء فى تقـدير سـن اليأس على ما سبقـت الإشـارة اليه ـ فعليهـا فى هـذه الحال أن تستأنف عـدتها بالشهـور أى أنهـا تبتـدئ عـدتها بثلاثـة أشهـر عنـد أكثـر أهـل العلـم [1] لأنـه لمـا تعـذر عليهـا إتمـام عـدتها بالأقـراء ، فوجـب تحويلهـا إلى الاعتـداد بالأشهـر لكونهـا من اللائـى يئسـن مـن المحيض بخلافالتى انقطع حيضها فى السـن التى تحيض فيـه المرأة فـلا تنتقـل . وقـــد مضىبيـان ذلك بالتفصيـل .

المطلب الثـانى

تحـول العـدة مـن الأشهـر الى الأقـــراء

وتحـول العـدة مـن الأشهـر الى الأقـراء يكـون فى حالتيـــن :

الحالـة الأولى : حالـة الصغيـرة أو التى لم تحـض أصـلا

الحالـة الثانية : حالـة مـن يئسـت مـن المحيـض

أولا : حالـة الصغيـرة أو التـى لـم تحـض أصـلا .

المعتـدة المطلقـة الصغيرة أو التى لم تحض أصـلا كانت عـدتها مـن وقت الفرقـة بالأشهـــر لكونهـا مـن اللائى لم يحضـن . و أمـا اذا حاضـت فى أثنـاء عـدتهـا بالأشهرأوقبل انقضـاء عـدتها

---

(١) انظر فتح القدير ٣١٩/٤ ، وتكملـة المجموع ١٤٥/١٨ ، والمغنى لابـن قـدامـة ٤٦٨/٧

ولو بساعة فعليها أن تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء ، وذلك لأن الشهور بدل عن الأقراء ، فإذا وجد المبدل - وهو الأقراء - بطل حكم البدل كالمتيمم يجد الماء في أثناء تيممه . ويلزمها في هذه الحالة أن تعتد بثلاثة قروء .

هذا قول أكثر أهل العلم ومنهم سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وقتادة والشعبي والنخعي والزهري والثوري واسحاق وأبو عبيد . و أهل المدينة وأهل البصرة والأئمة الأربعة [1] وذلك على اختلافهم في معنى القرء .

- فمن قال إنه حيض : عليها أن تستأنف عدتها بثلاثة حيضات .
- ومن قال إنه طهر : عليها أن تعتد بثلاثة أطهار .

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في وجه أنه لا يحسب ما مضى من الطهر قرء ، وذلك بناء على أن القرء هو طهر محتوش بدمين ، وهذا لم يتقدمه حيض فلم يكن قرءا [2] .

وأما إذا حاضت الصغيرة أو التي لم تحض أصلا بعد انقضاء عدتها بالأشهر فليس عليها أن تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء عند أكثر أهل العلم [3] لأن هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة بزمن طويل ولا يمكن منع هذا الأصل ، لأنه لو صح منعه لم يحصل لمن لم تحض الاعتداد بالشهور بحال .

فالصغيرة أو التي لم تحض أصلا إذا حاضت في أثناء عدتها عليها أن تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء عند أكثر أهل العلم ولا مخالف لهم في ذلك إلا الظاهرية فإنهم قالوا إن التي لم تحض قط ثم حاضت قبل

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٢٩/٣ ، وشرح الخرشي ١٤٢/٤ ، ومغني المحتاج ٣٨٦/٣ والمغني لابن قدامة ٤٦٧/٧ - ٤٦٨

(٢) انظر : مغني المحتاج ٣٨٥/٣، ٣٨٦ ، والمغني لابن قدامة ٤٦٨/٧

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٢٩/٣ ، وشرح الخرشي ١٤٢/٤ ، ومغني المحتاج ٣٨٦/٣ والمغني لابن قدامة ٤٦٨/٧

تمام العدة سواء أثر طلاقها أو فى آخر الشهر فما بين ذلك أتمت العدة بالشهور ،فاذا أتمتها حلت ولم تلتفت إلى الحيض [١] فهم لا يقولون بالانتقال كما قال أكثر أهل العلم .

واستدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه بالكتاب :

وهو قوله تعالى : " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ... الآية [٢] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أن الله عز وجل أوجب عليها العدة بثلاثة أشهر أثر وجوب العدة عليها من الطلاق فلا يبطل ما أوجبه الله تعالى عليها بدعوى لم يأت بها قط نص .

وما ذهب إليه الظاهرية غير مسلم ، لأن الصغيرة أو التى لم تحض أصلا إذا حاضت فى أثناء عدتها قد تبين لنا أنها ليست من ذوات الأشهر ، وإنما من ذوات الأقراء فلزم أن تنتقل إلى الأقراء . والله أعلم .

ثانيا : حالة التى يئست من المحيض :

والآيسة إذا حاضت فإن الفقهاء قد اختلفوا فى انتقال عدتها على عدة أقوال حتى فى المذهب الواحد .

وتفصيل هذه الأقوال على ما يأتى :

(١) عند الحنفية :

اختلف علماء الحنفية فيما بينهم فى انتقال عدة الآيسة ـ من الأشهر إلى الأقراء ـ اذا رأت الدم على ستة أقوال [٣] .

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٦٧/١٠ (المسألة ١٩٩٦)
(٢) سورة الطلاق : الآية : ٤
(٣) انظر : البحر الرائق ١٣٨/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥١٤/٣ ـ ٥١٥ ، وانظر أيضا فتح القدير ٣١٧/٤ وما بعدها .

القول الأول : أن الآيسة إذا حاضت فى أثناء عدتها بالأشهر أو بعد انقضاء عدتهاينتقض ما مضى من عدتها ، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض . ومعناه إذا رأت الدم على العادة لأن عود الدم يبطل إياسها فظهر أنه لم يكن خلفا لأن شرط الخلفية ـ أى خلفية الاعتداد بالأشهر عن الحيض ـ تحقق الإياس بالنص وهو قوله تعالى : " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم]... الى آخر الآية " والإياس لا يتحقق الا باستدامة العجز إلى الممات كالفدية فى حق الشيخ الفانى ، فإذا ظهر الدم ظهر عدم الخلفية فظهر عدم انقضاء العدة .

وهذا قول اختاره صاحب الهداية .

وذكر ابن الهمام رحمه الله : أنها لو تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم رأت الدم فسد نكاحها حتى لو كانت حبلت من الزوج الآخرانتقضت عدتها وفسد نكاحها [1] .

وذكر ابن نجيم رحمه الله أنهم قد اختلفوا فى معنى عبارة " إذا رأت الدم على العادة " على ثلاثة آراء [2] .

الرأى الأول : معناه إذا كان الدم سائلا كثيرا فهو دم الحيض ، وأما إذا رأت بلة يسيرة فليس بالحيض .

الرأى الثانى : معناه إذا كان أحمر أو أسود فهو حيض ، و أما لو كان أصفر أو أخضر فلا يكون حيضا .

الرأى الثالث : معناه أن يكون على العادة الجارية حتى لو كان عادتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك انقضت عدتها .

---

(١) فتح القدير ٣١٧/٤

(٣) البحر الرائق ١٣٨/٤

القول الثانى : أن الآيسة إذا رأت الدم لا تنتقض عدتها مطلقا .

وهذا القول أختاره الاسبيجابى .

القول الثالث: أن الآيسة إذا حاضت قبل انقضاء عدتها بالأشهر عليها أن تستأنف العدة بالأقراء . وأما إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر فلا تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء بل يحكم بانقضاء عدتها بذلك .

وهذا القول أفتى به الصدر الشهيد ، وفى المجتبى : وهو الصحيح المختار للفتوى .

القول الرابع: تنتقض عدتها على رواية عدم التقدير للإياس التى هى ظاهر الرواية ولا تنتقض على رواية التقدير للإياس . هذا القول أختاره فى الايضاح واقتصر عليه فى الخانية وجزم به القدورى والجصاص ونصره فى البدائع .

القول الخامس : أن الآيسة إذا رأت الدم تنقض عدتها بما مضى إن لم يكن حكم بإياسها ، و أما إن حكم به فلا تنقض عدتها ، كأن يدعى الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضى القاضى بجوازه بانقضاء العدة بالأشهر .

وهذا القول قول محمد بن مقاتل وصححه فى الاختيار .

القول السادس : أن الآيسة اذا حاضت تنتقض عدتها فى المستقبل أى أنها لا تعتد الا بالحيض للطلاق فى المستقبل ، وأما للماضى فلا تنتقض عدتها ولا تفسد الأنكحة المباشرة بعد الاعتداد بالأشهر .

(٢) عند المالكية :

ذهب المالكية إلى أن الآيسة إذا رأت الدم يرجع إلى أهل المعرفة من النساء [1] فى حكم الدم الذى تراه هل هو حيض أم لا ؟

---

(١) قال الشيخ الدسوقى رحمه الله : يكتفى بواحدة بشرط سلامتها من جرحة الكذب لأن طريقها الإخبار لا الشهادة (حاشية الدسوقى ٤٧٣/٢)

والمراد بالآيسة هنا من شك فى يأسها وهى بنت الخمسين إلى السبعين ، و أما من بلغت السبعين فليست بحيض قطعا . ومن لم تبلغ الخمسين فالدم الذى تراه دم الحيض قطعا (١) .

(٣) عند الشافعية :

وذهب الشافعية إلى أن الآيسة إذا حاضت قبل انقضاء عدتها بالأشهر فعليها أن تستأنف العدة بالأقراء للقدرة على الأصل - أى القرء - قبل الفراغ من البدل ، ويحسب ما مضى من الطهر قرءا لأنه طهر محتوش بدمين .

و أما إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر فإنهم قد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهوالأظهر فى المذهب : أنها إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها بزوج غير صاحب العدة فلا شىء عليها وصح النكاح لتعلق حق الزوج بها وللشروع فى المقصود كالمتيمم يرى الماء بعد الشروع فى صلاة يسقط قضاؤها بالتيمم .

و أما إذا حاضت بعد انقضاء عدتها وهى لم تتزوج من غيره فعليها أن تستأنف العدة بالأقراء لأنه بان أنها ليست آيسة ولم يتعلق بها حق زوج آخر .

القول الثانى : أن عليها الانتقال الى الاعتداد بالأقراء مطلقا . سواء كانت تزوجت أو لم تتزوج من غيره .

القول الثالث : المنع من الانتقال مطلقا لانقضاء العدة ظاهرا كما لو حاضت الصغيرة بعد الأشهر . (٢) .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٤٧٣/٢ ، وشرح الخرشى ١٤٢/٤

(٢) مغنى المحتاج ٣٨٧/٣ ، وانظر حاشية اعانة الطالبين ٤١/٤

(٤) عنـد الحنـابلـة :

و ذهب الحنـابلـة إلى أن الآيسـة إذا رأت الـدم بعـد الخمسيـن على العـادة التى كانـت تـراه فيهـا فهـو حيض فـى الصحيح لأنـه دليل على الحيض الموجـود فى زمـن الامكان وهـذا يمكـن وجـود الحيض فيـه وإن كان نـادرا ٠

و أمـا إن رأتـه بعـد الستيـن فقـد تيقـن أنـه ليس بحيـض لأنـه لـم يوجـد ذلك ٠

قـال الإمام الخـرقـى[1] رحمـه الله : فـإذا رأتـه بعـد الستيـن فقـد تيقـن أنـه ليس بحيض فعـند ذلك لا تعتـد بـه وتعتـد بالأشهـر كالتى لا تـرى دمـا ٠

بيـان الـراجـح

هـذه هى أقوال الفقهاء فى حكم انتقال العـدة من الأشهر إلى الأقراء فى حال اللائى يئسـن مـن المحيـض ٠

وفى هـذه المسألـة فإنى أرى أن الآيسـة إذا حاضـت قبل انقضـاء عـدتها بالأشهر عليهـا أن تستأنـف العـدة بالأقـراء بشـرط أن يعـرض مـا تـراه مـن الدم على أهل المعـرفـة والخبـرة من النسـاء لأن الأمـر فـى هـذه الحـال يحتمـل أن يكـون مـا تـراه مـن الدم ليس دم الحيض بـل دم فـاسـد ، ويحتمـل أن يكـون مـاتـراه مـن الدم دم الحيض ، ويتبيـن لنـا أن تقـديـر حـد اليأس لم يكـن صحيحـا إذا ظهـر الدم ٠ ولهـذا وجـب الاستئنـاس برأى أهـل المعـرفـة من النساء الخبيرات فى مثـل هـذه الأمـور ٠

و أمـا إذا حاضـت الآيسـة بعـد انقضـاء عـدتهـا فالراجح هو ما ذهب إليه الشـافعيـة فـى الأظهـر عنـدهـم لوجاهـة هـذا القـول ٠ ـ والله أعلـم ٠

---

(١) المغنـى لابـن قـدامـة (شرح مختصـر الامام الخرقـى) ٤٦١/٧

المطلب الثالث

تحول العدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة

والمرأة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها من الطلاق - بالأقراء أو الأشهر - فعليها أن تنتقل إلى الاعتداد بعدةالوفاة - أى أربعة أشهر وعشرا - بلا خلاف [١] لأن الطلاق الرجعى لا تزول الزوجية به فهى فى حكم الزوجة وذلك مصداقا لقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [٢] .

وسواء فى ذلك أكانالطلاق فى حال الصحة أو حال المرض .

قال ابن المنذر : و أجمعوا على مطلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها ، ثم توفى قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة ، وترثه [٣] .

و أما إذا طلقها طلاقا بائنا ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها ، فإن لم ترثه - بأن طلقها فى حال الصحة - فليس عليها أن تنتقل الى الاعتداد بعدةالوفاة بلا خلاف [٤] . لأنه قد زالت الزوجية بالابانة ، فليست هى اذنبزوجة كما كانت فتبقى عدتها على حالها لا تتغير.

و أماإنكانت ترثه كما لو طلقها فى حال مرض الموت فإنالفقهاء قد اختلفوا فى حكم انتقال عدتها على قولين :

القولالأول : لأبى حنيفة ومحمد والحنابلة ، وقد ذهبوا إلى القول بأن عليها أن تعتد عدة أبعد الأجلين : أى أربعة أشهر وعشرا أو ثلاث حيضات ومعناه إذا مضت هذهالمدة أى أربعة

---

(١) انظر: فتح القدير ٣١٥/٤ ، وشرح الخرشى ١٤/٤ ، ومغنى المحتاج ٣٩٦/٣ والمغنى لابن قدامة والمغنى لابن قدامة ٤٧٠/٧ - ٤٧١ ، والمحلى لابن حزم ٢٦٨/١٠

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٣٤

(٣) الاجماع : لابن المنذر ص ٨٧

(٤) انظر : فتح القدير ٣١٥/٤ ، وشرح الخرشى ١٤٤/٤ ومغنى المحتاج ٣٩٦/٣ والمغنى لابن قدامة ٤٧٢/٧

أشهر وعشر - ولم تحض فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيضات وإذا حاضت ثلاث حيضات قبل أن تمضي هذه المدة فلا تنقضي عدتها حتى تتم المدة [١] .

القول الثاني : للمالكية والشافعية والظاهرية و أبي يوسف من فقهاء الحنفية وقد ذهبوا إلى القول بأن المطلقة من طلاق بائن إذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها ليس عليها أن تنتقل لعدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق لأنها ليست بزوجة [٢] .

الأدلة

(أ) دليل الفريق الأول :

وقد استدل أبو حنيفة ومحمد ومن وافقهما على أن المطلقة من طلاق بائن إذا طلقها زوجها في حال المرض ثم مات زوجها قبل انقضاء عدتها فإنها تعتد عدة أبعد الأجلين بالمعقول :

وهو أنه لما بقي حق الإرث في هذه الحال فإنه يجعل باقيا كذلك في حق العدة احتياطا فيجمع بينهما [٣] .

(ب) دليل الفريق الثاني :

وقد استدل الشافعية ومن وافقهم على أن المطلقة من طلاق بائن إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها فعليها أن تكمل عدتها من الطلاق ولا تنتقل بالمعقول أيضا :

وهو أنها ليست بزوجة لأنها بائن من النكاح فتكون غير منكوحة [٤] .

---

(١) انظر فتح القدير ٣١٥/٤ ، والبحر الرائق ١٣٦/٤-١٣٧ ،والمغني لابن قدامة ٤٧٢/٧
(٢) انظر : البحر الرائق ١٣٧/٤ ،وشرح الخرشي ١٤/٤ ،ومغني المحتاج ٣٩٦/٣
والمحلى لابن حزم ٢٦٨/١٠
(٣) البحر الرائق ١٣٧/٤
(٤) تكملة المجموع ١٥٢/١٨

بيـــان الـراجـــح

هــذه هــى أقــوال الفقهاء رحمهم الله تعالى فــى حكم انتقــال العــدة مــن عــدة الطلاق إلى عــدة الوفــاة للمطلقــة البائنــة اذا طلقهــا زوجهــا فــى حــال المرض · وبــالتــأمــل فى هذه الأقـــوال يظهــر لى رجحــان مــا ذهب إليه جمهور العلماء مــن المالكيــة والشافعية والظاهريــة و أبى يوســف من فقهاء الحنفيــة مــن أن المطلقــة البائنــة إذا مات زوجهــا قبل انقضــاء عــدتها فليس عليها أن تنتقـــل لعــدة الوفــاة وانمــا تكمــل عــدة الطــلاق لقــوة دليلهــم ووجــاهتــه ·

ولأن الله سبحانــه وتعالــى أوجــب عــدة الوفــاة على الزوجــات فــى قــولــه تعالى : " والذيــن يتوفون منكــم ويــذرون أزواجــا يتربصــن بأنفسهــن أربعــة أشهــر وعشــرا " والمطلقــة مــن طلاق بائـــن ليســت بزوجــة لأن الزوجيــة قــد انقطعــت ، إذاً ليس عليهــا أن تنتقــل إلى عــدةالوفــاة بل عليهـــا أن تكمــل عــدة الطلاق ·

ولأنــه لا دليــل على انتقــال عــدتها والحالــة هــذه فتبقــى عــدتها على حــالهــا ·

والله تعــالــى أعلــى و أعلــم ·

المطلب الـرابــع

تحــول العــدة مــن الأقراء أو الأشهــر إلى وضــع الحمــل

والكلام عن تحول العــدة مــن الأقــراء أو الأشهر إلى وضــع الحمل يقتضينــى أن أبيــن أقــوال الفقهاء رحمهم الله تعــالــى فــى هذاالمقــام وهى على الوجــه التــالــى :

أولا : عنــد الحنــفيـــة :

ذكــر الإمــام الكرخى رحمــه الله أن مــن حملــت فى عــدتها فالعــدة أن تضــع حملها · ولـــم يفصــل الامام الكرخــى بيــن المعتــدة مــن طلاق أو وفــاة ·

فيقتضى كلامه هذا أن المعتدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا حملت فى عدتها فعليها أن تنتقل الى الاعتداد بوضع الحمل .

ووجه ذلك : أن وضع الحمل أصل العدد لأن العدة وضعت لاستبراء الرحم ولا شىء أدل على براءة الرحم من وضع الحمل ، فيجب أن يسقط معه ما سواه كما تسقط الشهور مع الحيض [١].

و أما الإمام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فإنه قد فصل بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها فى انتقال العدة إلى وضع الحمل .

فإنه قال : فيمن مات عن امرأته وهو صغير أو كبير ثم حملت [٢] بعد موته فعدتها الشهور ... وإن كانت فى عدة الطلاق فحبلت بعد الطلاق وعلم بذلك فعدتها أن تضع حملها [٣]

وهذا نص على أن المتوفى عنها زوجها إذا تبين حملها فى عدتها فليس عليها أن تنتقل إلى الاعتداد بوضع الحمل ، وأما المطلقة فتنتقل عدتها إلى وضع الحمل .

ثانيا : عند المالكية :

و أما المالكية فلم أعثر لهم من خلال كتبهم على كلام لهم فى هذه المسألة .

ثالثا : عند الشافعية :

وهؤلاء رحمهم الله تعالى يقررون : أنه لو ظهر فى أثناء عدة الأقراء أو أثناء عدة الأشهر حمل من الزوج اعتدت المرأة فى هذه الحال بوضعه ولغا ما مضى من أقراء أو أشهر لأن وضع الحمل يدل على براءة الرحم قطعا بخلاف الأقراء أو الأشهر [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع : ٣/٢٠١

(٢) أى تبين حملها بعد موت زوجها

(٣) بدائع الصنائع : ٣/٢٠١

(٤) مغنى المحتاج ٣/٣٨٩

رابعا : عند الحنابلة :

يرى الحنابلة أن المعتدة بالقروء إن ظهر بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى - أى من الأقراء - وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضا لأن الحامل لا تحيض . ولو حاضت ثلاث حيض ثم ظهر بها حمل لأقل من ستة أشهر منذ انقضت الحيضة الثالثة تبينا أن الدم ليس بحيض لأنها كانت حاملا مع رؤية الدم والحامل لا تحيض . (١)

هذا حكم انتقال العدة إلى وضع الحمل للمعتدة بالقروء عند الحنابلة و أما بقية المعتدات فلم تتناول كتبهم شيء عنهن بحسب ما تيسر الاطلاع عليه من هذه الكتب .

خامسا : عند الظاهرية :

يرى الظاهرية (٢) : أن المرأة ان طلقها زوجها وعدتها بالأقراء أو بالأشهر ثم حملت - أى قبل تمام العدة - من الزوج أو من غيره بالزنا أو بالإكراه فإنها تنتقل عدتها إلى وضع ذلك الحمل فإذا وضعت فقد تمت عدتها .

و كذلك لو مات عنها زوجها فحملت فى عدتها من الزوج أو غيره بزنا أو إكراه فإن عدتها تنتقل إلى عدة وضع الحمل لأن كل ذلك داخل فى عموم قوله تعالى : " و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٣) .

بيان الراجح

هذه هى أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى فى حكم انتقال العدة الى وضع الحمل .

وقد يتبين لنا أنهم متفقون على أن المعتدة من الطلاق أو الوفاة اذا ظهر بها حمل

---

(١) المغنى . ٤٦٨/٧

(٢) المحلى ٢٦٤/١٠ المسألة ١٩٩١

(٣) سورة الطلاق : الآية : ٤

فى عدتها فإن عدتها تنتقل إلى وضع الحمل . وذلك بشرط أن يكون هذا الحمل من الزوج عند الشافعية والحنابلة لأن شرط الحمل الذى تنتهى به العدة عندهم أن يكون لاحقا بالزوج خلافا للظاهرية على تقدمت الإشارة اليه .

فحكم انتقال العدة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل لا خلاف فيه بين الفقهاء إلا ما روى عن الإمام محمد بن الحسن فإنه يفرق بين المعتدة من طلاق ووفاة فى انتقال العدة .

ولا نسلم له ما ذهب إليه من هذه التفرقة لأنها تفرقة بلا دليل .

ولأنه لا فرق بينهما فى الاعتداد إذا كانت حاملا ، وإذا كان كذلك فلا فرق بينهما فى انتقال العدة .

ولأن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم من الحمل ووضع الحمل أدل الأشياء على البراءة قطعا . فيجب أن تنتقل العدة إلى وضع الحمل لا فرق فى ذلك بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا تبين الحمل بأى منهما

هذا ما يسره الله فى هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

المطلب الخامس

عدة المرتابة بالحمل

والمعتدة من طلاق أو وفاة إذا ارتابت فى الحمل بأن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت هل هو حمل أو لا ؟ فهل تنقضى عدتها على ما تعتد به أو لا بد لها من أن تتربص حتى تزول هذه الريبة ؟

والجواب عن ذلك نأخذه من أقوال الفقهاء وهى على ما يأتى :

أ و لا : عند الحنفية :

لم أعثر فيما وقفت عليه من كتب الحنفية على كلام لهم فى حكم المرتابة بالحمل .

ثـانيا : عنـد المـالكيـــة :

يـرى المالكيـة أن المعتـدة من طلاق أو وفـاة إذا ارتابت فى الحمل بأن شكت فيه بسبب حس فى بطنهـا عليها أن تتربص فى هذه الحال أقصـى مـدةالحمـل وهى أربع سنين أو خمس سنين على الخلاف فى ذلك عنـدهم . فـإذا مضت هـذهالمـدة وزادت الريبـة بأن زاد كبـر بطنهـا عليها أن تمكث فى هذه الحـال حتى ترتفـع الريبـة .

و أما إذا مضت المدة واستمرت الريبـة على حالها ولم يحصل فيها زيـادة فإنها قـد تحـــل للأزواج بمضى هـذه المـدة على ما فـى المدونـة . وهـذا القـول ذهب إليـه أيضـا أبو الحسن وابن يونس وابن عبـد السـلام وشهـره ابن نـاجـى .

وهذا القول على خلاف ما ذهب إليه ابن العربى فقـد قـال : إنها تتربص فى هذه الحال ابداحتى تـزول الريبـــة .

قـال الشيخ محمد بن عرفـة الدسوقى رحمه الله : كل هذا ما لم يتحقق أن حركـة ما فى بطنها حركـة حمـل والا لـم تحـل أبـدا [1] .

ثـالثـا : عنـد الشـافعيـــة :

و أمـا الشافعية فإنهم قسموا حال ريبـة المعتـدة إلى ثلاثـة حالات :

الحالة الأولى : الريبـة فـى العـــــدة .

الحالة الثانيـة : الريبـة بعـد انقضـاء العـدة وبعـد النكاح

الحالة الثـالثة : الريبـة بعـد انقضـاء العـدة وقبـل النكاح

فإن كانت الحالة الأولى : وهى الريبـة فى العـدة ، فـإن المعتـدة بالقروء أو بالأشهر اذا ارتابت

---

(١) حاشيـة الدسـوقـى على الشـرح الكبيـر ٤٧٤/٢

ـ أى شكت ـ فى العدة بأن لم يظهر لها الحمل بأمارات وانما ارتابت منه بثقل وحركة تجدهما فليس لها أن تتزوج بزوج آخر بعد تمام العدة بل تتربص فى هذه الحال حتى تزول الريبة . وذلك بمرور زمن مثلا تزعم النساء أنها لا تلد فيه لأن العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين كما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ، فان تزوجت فالنكاح باطل .

أما ان كانت الحالة الثانية : وهى الريبة بعد انقضاء العدة وبعد النكاح .

فانه اذا ارتابت المعتدة بالقروء أو بالأشهر بعد انقضاء العدة وبعد النكاح بزوج آخر فاستمر نكاحها ، فاننا نحكم بانقضاء العدة ظاهرا لتعلق حق الزوج الثانى إلا إذا جاءت بولد لدون ستة أشهر من وقت عقد الثانى فإنه يحكم ببطلانه لتحقق كونها حاملا يوم العقد والولد للأول إن أمكن بخلاف ما إذا جاءت بولد لستة أشهر فأكثر فالولد للثانى .

و أما ان كانت الحالة الثالثة : وهى الريبة بعد انقضاء العدة وقبل النكاح .

فانه إذا ارتابت بعد انقضاء العدة وقبل أن تتزوج بزوج آخر فعليها أن تصبر فى هذه الحال عن النكاح حتى تزول الريبة للاحتياط . ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك الى ما لا يريبك " (١) .

فان تزوجت قبل زوال الريبة فالمنصوص فى المذهب عدم إبطال النكاح فى الحال لأنا حكمنا بانقضاء العدة ظاهرا فلا نبطله بالشك ، الا اذا جاءت بولد لدون ستة أشهر من وقت النكاح فحكمنا ببطلانه لتبين فساده (٢) .

رابعا : عند الحنابلة :

و أما حكم المرتابة بالحمل عند الحنابلة فهو كمذهب الشافعى الا فيمن ارتابت بعد

---

(١) انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٢٢١/٧ حديث رقم ٢٦٣٧

(٢) انظر : مغنى المحتاج ٣٨٩/٣ ـ ٣٩٠

انقضاء العدة والنكاح فإنهم قالوا : إنه لا يحل لزوجها وطؤها لأننا شككنا فى صحة النكاح ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره ٠

وكذلك فيمن ارتابت بعد انقضاء العدة وقبل النكاح فإنهم قد اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : أنه لا يحل لها أن تتزوج ، وإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها تتزوج مع الشك فى انقضاء العدة فلم يصح كما لو وجدت الريبة فى العدة ٠

القول الثانى : يحل لها النكاح ويصح لأننا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح [1]

بيان الراجح

هذه هى أقوال الفقهاء فى حكم المرتابة بالحمل ٠

وقد تبين لنا أنهم متفقون على أن المعتدة من طلاق أو وفاة إذا ارتابت قبل انقضاء العدة عليها أن تتربص فى هذه الحال حتى تزول الريبة إلا أن الشافعية والحنابلة لا يحددون مدة للتربص ، بينما حدد المالكية هذه المدة وهى : أنها تتربص فى هذه الحال أقصى مدة الحمل وهى أربع سنين أو خمس سنين على الخلاف فى ذلك عندهم كما تقدم ٠

و أما إذا ارتابت المعتدة بعد انقضاء العدة وقبل تزوجها بزوج آخر فإنها ان تزوجت فلا يحكم ببطلان النكاح إلا اذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح فإنه يحكم ببطلانه على ما هوالمنصوص فى مذهب الشافعى ٠

ورأينا فى الأقوال المتقدمة ما يذهب إليه الحنابلة من جواز النكاح وصحته فى إحدى الروايتين ٠

وما أراه فى هذا المقام ـ والله أعلم ـ أن المعتدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا ارتابت فى العدة أو بعد انقضاء العدة وقبل التزوج عليها أن تمكث فى هذه الحال غالب مدة الحمل وهى سنة لأنه لو كان بها حمل لظهر أثره فى هذه المدة ، ومن ثم فلاحاجة إلى أن تمكث أقصى مدة الحمل على ماقاله به المالكية لأن هذه المدة غالب مدةالحمل على مايشاهد فى زماننا الحالى ١

---

(١)المغنى لابن قدامة ٤٦٨/٧ ـ ٤٦٩

الباب الثانى

أحكام العدة

أحكـــام العـــــدة

وبعـد الفـراغ من الكلام عن بيـان ماهيـة العـدة وأقسـامها أشرع الآن فى الكلام عـن أحكـام العـدة بـاعتبـار أن الأحكـام مـن متعلقـات العـدة ٠

وللعـدة أحكام قـررها الشـارع الحكيـم : فمنهـا مـا يتعلـق بالأحكـام الماليـة ، ومنـهـا ما يتعلـق بالأحكام غيـر المـاليـة ٠

ولـذا قسمـت هـذا البـاب إلى ثلاثـة فصـول :

الفصـل الأول : مـا يتعلـق بالمعتـــدة مـن الأحكام غيـر المـاليـــة

الفصـل الثـانى: الأحـكام المـاليـــة المترتبـــة علـى العـــــدة

الفصـل الثالث: الاحـــداد ومـا يتعلـق بـه مـن الأحكـــام

الفصل الأول

ما يتعلق بالمعتدة من الأحكام غير المالية

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم مكث المعتدة فى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها

المبحث الثانى : حكم خروج المعتدة من بيت العدة قبل انقضاء العدة

المبحث الثالث : حكم ثبوت النسب فى العدة

المبحث الرابع : حكم خطبة المعتدة

المبحث الخامس : حكم تزوج المعتدة قبل انقضاء العدة .

المبحث الأول

حكـــم مكث المعتـــدة فى بيت زوجهـا حتـى تنقضـى عـدتهـا

والمـرأة إذا حصلت الفرقـة بينها وبين زوجها بالطلاق أو الوفاة هل تنتقل مباشرة عقب الفرقـــة إلى أهلهـا أو لا بـد مـن أن تقضـى عدتهـا فـى البيت الذى كانت تسكـن مـع زوجهـا فيـه فى أيـام الـزواج ؟ أو بعبـارة أخرى مـا هـو المكان الذى تعتـد فيـه المـرأة بعـد الفرقـة ، هل تعتـد فـى بيت زوجهـا أو فـى غيـره ؟

والجواب عـن ذلك أذكـره فـى مطلبـين :

المطلب الأول : حكـم مـكث المعتـدة المطلقـة فى بيت زوجها مـدة العـدة

المطلب الثـانى: حكـم مـكث المعتـدة المتوفـى عنهـا زوجهـا فى بيت زوجهـا مـدة العـدة

المطلب الأول

حكـم مـكث المعتـدة المطلقـة فى بيت زوجها مـدة العـدة

المعتـدة المطلقـة على نـوعيـــن :

النوع الأول : المعتـدة المطلقـــة مـن طـلاق رجعـى

النوع الثـانى: المعتـدة المطلقـــة مـن طـلاق بـائـــن

والكلام عـن ذلك علـى مـا يأتـــى :

أولا : المطلقة من طلاق رجعى :

اتفق أهل العلم [١] على أنه يجب على المطلقة من طلاق رجعى أن تقضى عدتها فى البيت الذى كانت تسكن فيه مع زوجها فى أيام الزواج،وذلك سواء كانت عدتها بالقروء أو بالأشهر أو بوضع الحمل فعليها أن تمكث فيه حتى تنقضى عدتها . وليس للزوج المطلق أو غيره أن يخرجها منه ليمنعها من السكنى ، كذا ليس لها أيضا أن تخرج منه ولو بإذن الزوج لأن ذلك من حقوق العدة وهى حق الله سبحانه وتعالى فلا يملك الزوج إبطاله كما لا تملك المعتدة نفسها إبطاله إلا فى حال العذر أو للاستثناء الذى ذكره الله سبحانه وتعالى وهو أن تأتى بفاحشة مبينة على ما سيأتى بيانه بعد قليل :

قال الحنفية : إذا طلقها زوجها وهى فى بيت أهلها أو غيرهم زائرة كان عليها أن تعود إلى منزل زوجها فتعتد فيه لأن ذلك هوالموضع الذى يضاف إليها وان كانت هى فى غيره [٢] .

وقال المالكية : إن نقلها زوجها الى غير البيت الذى تسكن فيه ثم طلقها فإنها تعود إلى البيت الأول فتعتد فيه لأن الزوج يتهم والحالة هذه أنه إنما نقلها لكى يسقط حقها فى السكنى مدة العدة ، وكذا لو كانت هى فى حال الطلاق مقيمة بغير بيت زوجها فإنها ترجع لمسكنها [٣] .

واستدل العلماء على أنه يجب على المطلقة الرجعية أن تقضى عدتها فى بيت زوجها بالكتاب وهو من وجهين :

الوجه الأول : قوله تعالى : " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و أحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣٦/٣ ،وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٨٤/٢ ،ومغنى المحتاج ٤٠٢/٣ وكشاف القناع ٤٣٥/٥ ، والمحلى ٢٨٤/١٠ المسألة ٢٠٠٤

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٥/٣ ، وانظرأيضا:المبسوط للسرخسى ٣٤/٦ دار المعرفة للطباعة والنشر

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤٨٤/٢ ـ ٤٨٥ ،وانظر أيضا شرح الخرشى ١٥٧/٤

مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا [١] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أن قوله تعالى "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن" دليل على أنه يجب على المطلقة أن تقضى عدتها فى بيت زوجها لأن الله سبحانه وتعالى نهى الأزواج عن إخراجهن من بيوتهن - أى بيوت أزواجهن - ثم نهى الزوجات عن الخروج من تلك البيوت ما دمن فى العدة .

قال الشوكانى فى تفسيره "فتح القدير"[٢] تعليقا على هذه الآية الكريمة : وأضاف البيوت اليهن وهى لأزواجهن لتأكد النهى وبيان كمال استحقاقهن للسكنى فى مدة العدة .

ثم اختلف العلماء فى معنى قوله تعالى : " بفاحشة مبينة" الواردة فى الآية المذكورة والمعنى من أجله أباح الشارع بإخراجهن أو خروجهن من بيوتهن حال كونهن فى العدة ، وذلك على عدة أقوال :[٣]

منها - ما قاله الحسن ومجاهد وابن زيد أن الفاحشة التى ذكرها الله فى هذا الموضع هى الزنا ، والإخراج الذى أباح الله هو الاخراج لاقامة الحد .

وبهذا القول قال أبو يوسف رحمه الله .[٤]

- وقال ابن عباس : إن الفاحشة التى عناها الله فى هذا الموضع البذاء على أحمائها فإذا بذت على أهل زوجها يحل لهم إخراجها .وهذا القول قال به الامام الشافعى رحمه الله[٥]

- وقال ابن عباس أيضا : إن الفاحشة كل معصية لله كالزنا والسرقة والبذاء على الأهل .

---

(١) سورة الطلاق : الآية ١

(٢) ٢٣٥/٥

(٣) انظر : جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ٨٦/٢٨-٨٧

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٣٤٤/٤

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٥٦/١٨

وهذا القول اختاره الامام الطبرى .[١]

ـ وقال قتادة إن الفاحشة نشوزها على زوجها فيطلقها على النشوز فيكون لها التحول حينئذ من بيتها .

وقال عبد الله بن عمر : خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة .

وهذا القول قال به الإمام أبو حنيفة رحمه الله [٢] .

هذه هى أقوال العلماء فى المراد بالفاحشة فى الآيةالكريمة .

قال ابن العربى رحمه الله فى تفسيره "أحكام القرآن" [٣] تعليقا على الأقوال السابقة :

فأما من قال : إنه الخروج للزنا فلا وجه له لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والاعدام ، وليس ذلك لمستثنى فى حلال ولا حرام .

و أما من قال : إنه البذاء فهو معتبر فى حديث فاطمة بنت قيس على ما سيأتى بيانه.

و أما من قال : إنه كل معصية فوهم لأن الغيبة ونحوها من المعاصى لا تبيح الإخراج ولا الخروج .

وأما من قال : إنهالخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعا إلا أن يخرجن تعديا .

والوجه الثانى : من الأدلة على أنه يجب على المطلقة الرجعية أن تقضى عدتها فى بيت زوجها ،هو قوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن.."[٤]

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أن الله سبحانه تعالى أمر عباده اذا طلق أحدهم

---

(١) انظر : جامع البيان فى تفسير القرآن ٨٧/٢٨

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٣٤٣/٤

(٣) ١٨٣١/٤

(٤) سورة الطلاق : الآية ٦

زوجته أن يسكنها فى منزل حتى تنقضى عدتها ونهى عن الاضرار بها والتضييق عليها ٠والآية تفيد بدلالة واضحة على أنالمطلقة تعتد فى بيت زوجها ٠

فحكم بقاء المعتدة المطلقة الرجعية فى بيت زوجها مدةالعدة حق أقره الشارع الحكيم وهذا يظهر جمال التشريع الاسلامى من بقائها فيه وذلك بأن يتمكن الزوج من مراقبة أحوالها وصيانتها من التطلع إلى الغير ولعله يرغب فى مراجعتها وإعادتها إلى عصمته مرة ثانية ٠

وما نلاحظ فى أيامناهذه مما يفعل الناس من السماح بخروج المطلقة الرجعية من بيت زوجها عقب المفارقة مصادم للنص القرآنى الذى ذكرناه آنفا ، فيجب التقيد بما أمرالله به ٠

ثانيا : المطلقة من طلاق بائن :

و أما المطلقة من طلاق بائن فإنالفقهاء قد اختلفوا فى حكم بقائها فى بيت زوجها مدة العدة على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية ، وقد ذهبوا إلى القول بأن المطلقة من طلاق بائن تعتد فى البيت الذى كانت تسكن فيه مع زوجها فى أيام الزواج كالمطلقة الرجعية [١] ٠

القول الثانى : للحنابلة والظاهرية وقد ذهبوا إلى القول بأنالمطلقة من طلاق بائن ليس عليها أنتعتد فى بيت زوجها بل تعتد حيث شاءت [٢] ٠

وقال الحنابلة : وتعتد حيث شاءت يعنى فى بلدها فى مكان مأمون [٣] ٠

وذكر القاضى وغيره : أنه إذا أراد الزوج إسكانها فى منزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا

---

(١) انظر : تبيينالحقائق ٣٦/٣ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٨٤/٢ ومغنى المحتاج ٤٠٢/٣

(٢) انظر : الانصاف : ٢١١/٩ ،وكشاف القناع ٤٣٢/٥ ،والمحلى ٢٨٢/١٠

(٣) انظر : كشافالقناع ٤٣٢/٥-٤٣٣ ، وانظر أيضا: الانصاف ٢١١/٩

لفراشه ولا محذور فيه : لزمها ذلك [١] .

الأدلة

(١) أدلة الفريق الأول :

استدل جمهور الفقهاء على أن المطلقة من طلاق بائن تعتد في بيت زوجها مدة العدة بالكتاب وهو قوله تعالى : " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة.. [٢]

وقوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارهن لتضيقوا عليهن [٣].

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين على المدعى : أن هاتين الآيتين عامتين للمطلقة الرجعية والبائنة في النهي عن الاخراج و الخروج والأمر بالاسكان ، فدل على أن المطلقة البائنة تعتد في بيت زوجها كالمطلقة الرجعية .

(ب) أدلة الفريق الثاني :

واستدل الحنابلة والظاهرية على أن المطلقة من طلاق بائن ليس عليها أن تعتد في بيت زوجها بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فهو قوله تعالى : " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و أحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ،

---

(١) الانصاف ٩/٢١١

(٢) سورة الطلاق : الآية ١

(٣) سورة الطلاق : الآية ٦

فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف [١] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أن قوله تعالى : " فطلقوهن لعدتهن " للمطلقة الرجعية بدليل سياق الآية التى جاءت بعدها وهو قولهتعالى : " لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " فأى أمر يحدث بعد ذلك إلا وهو الرجعة .

وكذلك الآية الواردة بعد ذلك خاصة بالمطلقة الرجعية وهى قوله تعالى : " فإذا بلغن أجلهن فأمسكو هن بمعروف ... الخ الآية .

فهذه الآية خاصة بالمطلقة من طلاق رجعى دون المطلقة من طلاق بائن .

و أماالسنة : فهى حديث فاطمة بنت قيس : أن أبا عمر بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : مالك علينا من شىء ، فجاءت رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقه فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابنأم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك.رواه مسلم [٢] .

وهذا الحديث دليل على أن المطلقة من طلاق بائن ليس عليها أن تعتد فى بيت زوجها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بذلك .

اعتراض الفريق الأول على الاستدلال بهذا الحديث :

وقد اعترض فقهاء الحنفية على الاستدلال بهذاالحديث بعدة أوجه على ما سيأتى بيانه إن شاء الله فى مبحث نفقة المبتوتة وسكناها .

---

(١) سورة الطلاق : الآية : ١ - ٢

(٢) صحيح مسلم بشرح الامامالنووى ٩٤/١٠ وما بعدها

بيـــان الـراجـــح

هذه هى أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى فى حكم مكث المطلقة من طلاق بائن فى بيت زوجها مدة العدة . وقد تبين لنا أنهم اختلفوا على قولين ، وسبب ذلك أنهم قد اختلفوا فى الآية الواردة فيها هل تحمل على العموم فتشمل المطلقة طلاقا رجعيا والمطلقة طلاقا بائنا ، أو تحمل على الخصوص فتكون خاصة بالمطلقة طلاقا رجعيا فقط . ؟

وما يبدو لى رجحانه فى هذا المقام ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية من أن المطلقة من طلاق بائن ليس عليها أن تعتد فى بيت زوجها لحديث فاطمة بنت قيس المذكور .

ولأن عرى الزوجية قد انقضت بالطلاق البائن فصارت كالأجنبية ، فليس عليها أن تعتد فى بيت زوجها .

المطلب الثانى

حكم مكث المعتدة المتوفى عنها زوجها فى بيت زوجها مدة العدة

والكلام عن حكم بقاء المتوفى عنها زوجها فى بيت زوجها مدة العدة يقتضينى أن أبين أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى فى هذا المقام ، وهى على ما يأتى :

أولا : عند الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد فى البيت الذى كانت تسكن فيه مع زوجها فى أيام حياته إن أمكنها أن تعتد فيه ، بأن كان نصيبها من دار الميت فى الميراث يكفيها ، فإن كان لا يكفيها إلا أن الورثة أذنوا لها فى السكنى مجانا أو بأجر وهى تقدر على ذلك ، ففى هذه الأحوال عليها أن تمكث فيه إلى انقضاء عدتها ، وليس لها أن تنتقل منه إلى غيره إلا للضرورة أو إذا أخرجها الورثة فى

حال ما إذا كان نصيبها من دارالميت لا يكفيها ، فإنه فى هذه الحال يجوز لها الانتقال إلى غيره وكذلك إن كان المسكن بأجر وهى لا تقدر على ذلك فيجوز لها أن تنتقل إلى غيره لأن هذا الانتقال انتقال بعذر وهو عدم القدرة المالية [١] .

قال الامام الكاسانى رحمه الله : وإنما كان ذلك كذلك لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقا لله تعالى عليها والعبادات تسقط بالأعذار [٢] .

ثانيا : عند المالكية :

ذهب المالكية إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد فى البيت الذى كانت تسكن فيه مع زوجها فى حياته . وإن نقلها زوجها فى حياته إلى غير البيت الذى تسكن فيه ثم مات الزوج عنها فإنها تعود الى البيت الأول فتعتد فيه ، وكذا إن كانت هى فى حال موت زوجها مقيمة بغير بيت زوجها فإنها ترجع لمسكنها لأن الاعتداد فى بيت زوجها حق الله سبحانه وتعالى [٣] .

ويشترط المالكية فى استحقاقها للسكنى مدة العدة شرطين [٤] :

الشرط الأول : أن يكون الزوج دخل بها قبل موته فإذا لم يدخل بها الزوج لا سكنى لها فى مال الميت إلا إذا أسكنها الزوج معه فى حال حياته لأن إسكانها عنده يقوم بمنزلة الدخول .

الشرط الثانى : أن يكون المسكن الذى هى ساكنة فيه وقت موت زوجها ملكا للزوج أو كان المسكن بأجر ودفع الزوج أجرته قبل موته .

ثالثا : عند الشافعية :

و أما الشافعى فقد اختلف قوله فى حكم سكنى المتوفى عنها زوجها على قولين [٥] :

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٣/٣٧ ، وانظر أيضا : بدائع الصنائع ٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦
(٢) بدائع الصنائع ٣/٢٠٦
(٣) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٤٨٤ـ٤٨٥ ، وشرح الخرشى ٤/١٥٧
(٤) انظر : شرح الخرشى ٤/١٥٦
(٥) انظر : المهذب ٢/١٤٧ ، وانظر أيضا : مغنى المحتاج ٣/٤٠٢

القول الأول : وهـو الأظهـر أنـه يجـب لهـا السكنـى

القول الثانى : أنـه لايجب لهـا السكنـى

فعلى القول الأول أى القول بوجوب السكنـى لها : يجب عليها أن تعتـد فى بيت زوجها إلـى أن تنقضى عـدتها ، وليس للزوج أو غيره اخـراجهامنـه ، وكذا ليس لها أن تنتقـل منـه إلى غيره إلا لعذر على مـا سيأتـى بيـانـه ٠

وقـال الإمام الشيرازى رحمه الله : هـذا إن كانت فى مسكن الزوج و أما إن لم تكن فى مسكـن الزوج فتجب أجرة مسكنها من تركـة الميت مقـدمـة على الميراث والوصيـة لأنـه دين مستحـق فقـدم [١]

وعلى القول الثـانى : أى القول بعـدم وجوب السكـنى لها : أنها تعتـد حيث شاءت ، أمـا إذا تطوع الورثة بالسكنى من مالهم فيجب عليها الاعتـداد فى المسكـن المتطوع بـه ٠

رابعـا : عنـد الحنـابلـة :

ذهب الحنابلـة الى أن المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تعتـد فى البيت الذى وجبت العـدة فيه وهو البيت الذى مات فيـه زوجها وهى سـاكنـة فيـه ٠ وذلك سـواء كان البيت مملوكا للزوج أو بإجارة أو عاريـة ، فعليها أن تمكث فيه إلى انتهاء عدتهـا ولا يجوز لها أن تنتقـل منـه إلى غيره إلا للضرورة على ما سيأتى بيانه ، أو لعـذر بأن حولها صاحب المنزل لكونه عاريـة رجع فيها أو كان المنزل بالإجارة وانقضت مـدتها أو لكونها لا تجـد ما تكتـرى بـه أو لا تجـد مـا تكتـرى بـه إلا مـن مالهـا ، فلها فى مثـــل هذه الأحوال الانتقـال لأنهـا حـال عـــذر [٢] ٠

ولـها أن تسكـن حيث شاءت على مانكـره القـاضـى ٠

وقـال أبو الخطاب :أنهـا تنتقـل الى أقـرب ما يمكنها النقلـة اليـه [٣] ٠

---

(١) المهـذب ١٤٧/٢

(٢) انظر : كشاف ا لقنـاع ٤٣٠/٥-٤٣١ ، وانظر أيضا : المغنـى ٥٢١/٧ ـ ٥٢٢

(٣) المغنـى لابـن قـدامـة ٥٢٢/٧

خامسا : عند الظاهرية :

ذهب الظاهرية إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث أحبت [١] .

هذه هى أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى فى حكم اعتداد المتوفى عنها زوجها فى بيت زوجها وخلاصة القول ان الفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون من حيث الجملة على أن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها مدة العدة ولا خلاف فى ذلك إلا الظاهرية والشافعى فى قوله الثانى فإنهم يقولون أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت .

هذه خلاصة الأقوال فى هذه المسألة واليك الأدلة على كل قول :

أولا : أدلة القائلين أن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها مدة العدة : وهم الحنفية والمالكية والشافعى فى قول والحنابلة ، وقد استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة : فهى ما روى عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى ، أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة ، و أن زوجها خرج فى طلب أعبد أبقوا [٢] حتى إذا كان بطرف القدوم [٣] لحقهم فقتلوه. قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى ، فإن زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نعم" قالت : فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بى فنوديت له فقال : كيف قلت ؟ : فرددت القصة التى ذكرت له من شأن زوجى قال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت : فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته ،فاتبعه وقضى به .

---

(١) المحلى ٢٨٢/١٠

(٢) أبقوا أى هربوا

(٣) بطرف القدوم : موضع على ستة أميال من المدينة : عون المعبود ٤٠٥/٦

أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى ،ولم يذكر النسائى وابن ماجة ارسال عثمان [١] .

والحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها وذلك واضح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله "

اعتراض الفريق الثانى على الاستدلال بهذا الحديث :

وقد اعترض ابن حزم رحمه الله تعالى : فقال : أما حديث فريعة ففيه زينب بنت كعب بن عجرة وهى مجهولة لا تعرف ، ولا روى عنها أحد غير سعد بن اسحاق وهو غير مشهور بالعدالة على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته ولأنه لم يوجد عند أحد سواه فسفيان يقول سعيد، ومالك وغيره يقولون : سعد ، والزهرى يقول : عن ابن كعب بن عجرة فبطل الاحتجاج به اذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما ليس فى إسناده مجهول ولا ضعيف . [٢]

جواب الفريق الأول على هذا الاعتراض :

وقد أجاب عن ذلك العلامة ابن القيم فى كتابه زاد المعاد [٣] قال : إن ما قال به أبو محمد غير صحيح .

أما قوله : إن زينب بنت كعب مجهولة فغير صحيح ، وزينب هذه من التابعيات وهى امرأة أبى سعيد روى عنها سعد بن اسحاق ، وقد ذكرها ابن حبان فى كتاب الثقات .

---

(١) انظر سنن أبى داود ٢٩١/٢ حديث رقم ٢٣٠٠ باب المتوفى عنها تنتقل ، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٣٩٠/٤_٣٩١ حديث رقم ١٢١٦ باب : ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟، وسنن ابن ماجة ٦٥٤/١_٦٥٥ حديث رقم ٢٠٣١ باب : اين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟،
وسنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ١٩٩/٦_٢٠٠ حديث رقم ٣٥٢٨_٣٥٣٠ دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٧٠/٦ المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ،وانظر أيضا : نيل الأوطار ٢٩٨/٦

(٢) المحلى ٣٠٢/١٠

(٣) زاد المعاد : ٢١٥/٤

و أما قوله : إنه لا يروى أحد عنها غير سعد بن إسحاق فغير صحيح أيضا ، لأنه قد روى عنها فى مسند الإمام أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة فى فضل الإمام على رضى الله عنه [١] .

فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابى ، وروى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف ،واحتج الأئمة بحديثها وصححوه .

و أما قوله : أن سعدبن إسحاق غير مشهور بالعدالة فغير مسلم لأنه قد قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ، أنه ثقة .

وقال النسائى والدار قطنى أيضا إنه ثقة .

وقال أبو حاتم : إنه صالح ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات .

وكذلك قد روى عنه الناس ، ولم يعلم فيه قدح ولا جرح البتة ومثل هذا يحتج به اتفاقا .

و أما المعقول : فمن وجهين :

الأول : أن هذه عدة فكان من حكمها المسكن للزوجة كالمطلقة [٢]

والثانى : أنه قد احتيط فى عدة المتوفى عنها زوجها أكثر مما احتيط فى المطلقة لموت من كان يطلب بالنسب ، ولما كان سكن المطلقة فى بيت المطلق مراعى فيها حفظ النسب فلأن تثبت فى حكم المتوفى عنها زوجها أولى وأحرى [٣] .

ثانيا : أدلة القائلين أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت وهم الظاهرية ومن وافقهم ، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآثار : وهى كثيرة ومنها :

---

(١) مسند الإمام أحمد : ٨٦/٣

(٢) المنتقى للباجى ١٣٤/٤

(٣) المنتقى للباجى ١٣٤/٤

(١) ما روى من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : أنها كانت تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج فى عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله بن عبد الله إلى مكة فى عمرة [١] .

(٢) ما روى من طريق عبدالرزاق نا ابن جريح أخبرنى عطاء عن ابن عباس أنه قال : إنما قال الله عز وجل تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل : تعتد فى بيتها ،فلتعتد حيث شاءت [٢]

(٣) ما روى من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أن على بن أبى طالب كان يرحل المتوفى عنهن فى عدتهن [٤] .

فهذه الآثار دلالة واضحة على أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت

بيان الراجح

وبعد: فهذان قولان للعلماء فى حكم مكث المتوفى عنها زوجها فى بيت الزوجية من عدمه ، وبعد بيان أدلة كل فريق فإن ما يبدو لى رجحانه فى هذا المقام ـ والله أعلم ـ أن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها إلى أن تنقضى عدتها إذا أذن لها الورثة و بخاصة إذا كان نصيبها فى الميراث لا يكفيها ، لأن الحق صار لهم فكان متوقفا على الاذن . ولاحتمال أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر فريعة أن تمكث فى بيت زوجها لأنه عليه الصلاة والسلام علم أن الورثة يأذنون

---

(١) المحلى ١٠/٢٨٤

(٢) المحلى ١٠/٢٨٤

(٣) المحلى ١٠/٢٨٥

المبحث الثانى

حكم خروج المعتدة من بيت العدة قبل انقضاء العدة

وخروج المعتدة من بيت العدة قبل أن تنقضى عدتها على وجهين :

الوجه الأول : خروج انتقال للضرورة أو العذر

والوجه الثانى : خروجها لقضاء حوائجها

وقد جعلت الكلام عن عنوان هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : حكم انتقال المعتدة من بيت زوجها للضرورة أو العذر

المطلب الثانى : حكم خروج المعتدة من بيت العدة لحوائجها

المطلب الأول

حكم انتقال المعتدة من بيت زوجها للضرورة أو العذر

تكلمت فيما سبق عن حكم مكث المعتدة فى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها ، وقد تبين لنا أن أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى يرون أن المعتدة سواء كانت المطلقة أو المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها مدة العدة ، وليس للزوج المطلق وغيره أن يخرجها منه ولذا ليس لها أن تخرج منفالا للضرورة أو العذر .

وفى هذا المطلب أبين أقوال الفقهاء فى الأحوال التى يباح للمعتدة فيها أن تنتقل من بيت زوجها الى غيره بالاضافة إلى ما المحنا اليه فيما تقدم .

فأقول وبالله التوفيق : ان للفقهاء فى هذه المسألة أراء متقاربة [1] :

---

(١) انظر : البحر الرائق ١٥٤/٤ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٨٦/٢ ومغنى المحتاج ٤٠٣/٣ ، وكشاف القناع ٤٣٠/٥ وما بعدها .

فإنهم قالوا : يباح للمعتدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أن تنتقل من بيت زوجها إلى مكان آخر إذا دعت الضرورة لذلك كأن انهدم البيت الذى تسكن فيه أو تعرض لغرق أو حريق .

فإذا خافت على نفسها وولدها من سقوط البيت ونحوه ، أو إذا خافت على مالها من اللصوص فإنهم جميعا يرون فى مثل هذه الأحوال أن تنتقل المرأة من بيت زوجها .

ويضيف الحنفية زيادة على ذلك أنه يجوز للمطلقة أن تنتقل من بيت الزوجية إذا أخرجها المطلق ظلما وتعديا [١] . وكذا إذا كانت فى مسكن بأجر وأخرجها أهل المنزل وكان زوجها غائبا أو كانت لا تقدر على الوفاء بالأجرة ، بخلاف ما لو كانت قادرة على دفع الأجرة فإنها - والحالة هذه - لا تنتقل [٢] .

وقال المالكية : إنه يجوز للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها إذا خافت على نفسها أو مالها لأجل جار السوء . وذلك اذا كانت لا تقدر على رفع ضررها بوجه ، وأما إن قدرت على رفعه برفع الأمر إلى الحاكم فإنها ترفع أمرها إليه [٣] .

ويجوز أيضا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها عند المالكية لأجل انتقال جيرانها من حولها ووجدت الوحشة (٤)

وقال الشافعية : أنه يحل إخراج المعتدة من بيت زوجها اذا بذت على أهل زوجها ، وأما إذا بذا عليها أهل الزوج فإنهم ينتقلون عنها وهى لا تنتقل لأن الاضرار منهم دونها [٥] وبمثل هذا القول قال الحنابلة أيضا [٦] .

وقال الامام الشيرازى من الشافعية : إن المعتدة إذا كانت فى مسكن بالإعارة فرجع المعير أو كانت فى مسكن بالإجارة فانقضت المدة وامتنع المؤجر من الاجارة أو طلب أكثر من أجرة المثل

---

(١) البحر الرائق ١٥٤/٤

(٢) شرح فتح القدير ٣٤٣/٤

(٣) انظر : شرح الخرشى مع حاشية على العدوى ١٥٩/٤

(٤) شرح الخرشى ١٥٩/٤

(٥) المهذب ١٤٨/٢

(٦) الانصاف ٣٠٧/٩

فلها أن تنتقل إلى موضع آخر لأنه حال عذر [١] .

هذه هى اقوال الفقهاء رحمه الله تعالى فى الأحوال التى يجوز للمعتدة أن تنتقل فيها من بيت زوجها إلى مكان آخر وهى أحوال أعذار على ما ترى .

أما إذا انتقلت لغير عذر فإن المالكية رحمهم الله تعالى يقولون : بأنها ترد بالقضاء قهرا [٢].

المطلب الثانى

حكم خروج المعتدة من بيت العدة لحوائجها

للفقهاء فى الكلام عن حكم خروج المعتدة من بيت العدة لقضاء حوائجها تفصيل نظرا لاختلاف الحكم من معتدة إلى أخرى ، وإليك البيان :

أولا : عند الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للمعتدة المطلقة من طلاق رجعى أو بائن أن تخرج من بيت العدة ليلا ولا نهارا لأن نفقتها على الزوج فلا حاجة إلى الخروج إلا فى حال الضرورة [٣] على ما أشرنا اليه فى المطلب السابق .

وقال بعض فقهاء الحنفية: حتى لو اختلعت على عدم النفقة فى مدة العدة لا يجوز لها أيضا أن تخرج لأنها هى التى أبطلت النفقة باختيارها والنفقة حق لها فتقدر على إبطاله .

وقال آخرون منهم : يجوز لها أن تخرج بالنهار لأجل اكتساب المعيشة لأنه لا نفقة لها على الزوج فيحتاج إلى الخروج [٤] .

---

(١) المهذب : ١٤٨/٢

(٢) الشرح الكبير ٤٨٦/٢

(٣) انظر : المبسوط ٣٢/٦ ،وانظر أيضا : بدائع الصنائع ٢٠٥/٣

(٤) بدائع الصنائع : ٢٠٥/٣

قال ابن الهمام تعليقا على هذه المسألة : والحق أنه على المفتى أن ينظر فى خصوص الوقائع فإن علم فى الواقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل وإن علم قدرتها أفتاها بالحرمة [١] .

واستدل الحنفية على أنه لا يجوز للمطلقة من طلاق رجعى أو بائن أن تخرج من بيت زوجها ليلا ولا نهارا بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب فمن وجهين .

الوجه الأول : قوله تعالى : " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ... الآية [٢] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى نهى الزوج عن اخراج معتدته من بيته ، وكذا نهى المعتدة الخروج منه فثبت أنها لا تخرج ليلا ولا نهارا .

الوجه الثانى : قوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ... الآية [٣] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أن الأمر بالاسكان نهى عن الإخراج والخروج وذلك سواء كانت مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا لعموم الآية .

و أما المعقول:فهو أن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه والمنع من الخروج طريق التحصين للماء لأن خروجها يريب الزوج فى أنه وطأ ها غيره فيشتبه النسب اذا حبلت [٤] .

---

(١) شرح فتح القدير ٣٤٤/٤

(٢) سورة الطلاق : الآية : ١

(٣) سورة الطلاق الآية : ٦

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٥/٣

هذا هو حكم خروج المعتدة المطلقة من بيت زوجها عند علماء الحنفية وهذه أدلتهم على ذلك على ما أوضحت .

أما المتوفى عنها زوجها فإنهم قالوا : إنه يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها فى النهار دون الليل لحوائجها لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب المعيشة لأنه لا نفقة لها على الزوج الميت فتحتاج إلى الخروج لأجل طلب المعيشة بخلاف المطلقة لأن نفقتها على الزوج ، ولأن أمر المعيشة يكون بالنهار عادة دون الليالى [١] .

وحكى عن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى أنه قا ل : إن المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تغيب عن بيتها أقل من نصف الليل [٢] .

واستدل الحنفية على أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج من بيت زوجها فى النهار دون الليالى لحوائجها بالسنة وهى حديث الفريعة ـ الذى تقدم ذكره فى المبحث السابق ـ .

ثانيا : عند المالكية :

يرى المالكية أنه يجوز للمعتدة من طلاق أو وفاة أن تخرج من بيت زوجها فى قضاء حوائجها فى طرفى النهار [٣] . وكذا يجوز لها أن تخرج لحضور حفل عرس ، وإذا خرجت لحوائجها أو لعرس فلها أن ترجع إلى مسكنها ولا يجوز لها أن تبيت بغير مسكنها [٤] .

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب : فهو قوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ..." الآية [٥]

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣/٢٠٥ و انظر أيضا : البحر الرائق ٤/١٥٣

(٢) شرح فتح القدير ٤/٣٤٣

(٣) المراد بهما ما قبل الفجر بقليل وبعد المغرب للعشاء : الشرح الكبير ٢/٤٨٧

(٤) انظر : شرح الخرشى ٤/١٥٩ وانظر أيضا : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٤٨٦ـ٤٨٧

(٥) سورة الطلاق : الآية : ٦

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: أن هذه الآية دليل على وجوب السكنى للمعتدة، والخروج بالنهار لا ينافى السكنى ·

و أما المعقول : فهو أن فى منعها من التصرف إضرارا بها فليس كل النساء لها من يتصرف[1]

ثالثا : عند الشافعية :

ذهب الشافعية[2] إلى أنه لا يجوز للمطلقة من طلاق رجعى أن تخرج من بيت زوجها الا بإذن الزوج أو فى حالة الضرورة على ما تقدم بيانه لأنها كالزوجة فلا تخرج منه ، ولأنها مكفية بالنفقة فلا حاجة إلى الخروج · وكذا المطلقة من طلاق بائن الحامل لا يجوز لها أيضا عندهم أن تخرج لأن نفقتها على الزوج ·

و أما المطلقة من طلاق بائن الحائل فيجوز لها أن تخرج فى النهار لتقضى حاجتها من البيع والشراء ونحوهما لأنه لا نفقة لها على الزوج عندهم فتحتاج إلى الخروج لتحصيل المعيشة · وكذا المتوفى عنها زوجها يجوز لها أن تخرج أيضا عندهم فى النهار ·

ودليل ذلك ما روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال : طلقت خالتى فأرادت أن تجد[3] نخلها، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : بلى جدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا · رواه مسلم[4] · وتصدقى معناه تتصدقى ·

قال الامام الشافعى رحمه الله ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد إنما يكون نهارا[5] . وهذا الحديث دليل على أنه يجوز للمطلقة أن تخرج من بيت العدة فى النهار لحوائجها .

---

(١) المنتقى للباجى ١٠٢/٤

(٢) انظر : مغنى المحتاج ٤٠٣/٣ ،وانظر أيضا : حاشية اعانة الطالبين ٤٥/٤-٥٦

(٣) جد النخل : صرمه أو قطع ثمره جدادا فهو جاد : المغرب للمطرزى ٧٧١/١

(٤) صحيح مسلم بشرح الامام النووى ١٠٨/١٠

(٥) الأم ٢٣٥/٥

وقال الشافعية أيضا : أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج فى الليل لحوائجها إذا لم يمكنها الخروج فى النهار . وكذا المطلقة من طلاق بائن الحائل [١] .

ويرى الشافعية أيضا : أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج إلى دار جارتها عند الشعور بالوحشة بشرط أن ترجع وتبيت فى بيتها .[٢]

ودليلهم على ذلك السنة : وهى ما أخرجه الإمام الشافعى رحمه الله : قال الشافعى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فأما نساؤهم وكن متجاورات فى دار فجئن النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله : إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبددنا [٣] الى بيوتنا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : تحدثن عند احداكن ما بدا لكن إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها [٤] .

ووجه الدلالة على المدعى ظاهر .

رابعا : عند الحنابلة :

يرى الحنابلة[٥] أنه يجوز للمعتدة سواء كانت من طلاق أو وفاة أن تخرج فى النهار لحوائجها من البيع والشراء ونحوهما ، وذلك سواء وجد من يقضيها الحوائج أو لا ، أما إذا كان لغير حاجة فلا تخرج . ودليلهم على ذلك حديث جابر الذى تقدم ذكره .

و أما خروجها فى الليل فإنهم قد اختلفوا فيه على قولين :

---

(١) مغنى المحتاج ٤٠٣/٣

(٢) مغنى المحتاج ٤٠٣/٣

(٣) تبددنا : أى تفرقنا

(٤) الأم : ٢٣٥/٥

(٥) انظر : الانصاف ٣٠٨/٩، وانظر أيضا : المغنى لابن قدامة ٥٢٦/٧

القول الأول : أنه لا يجوز لها أن تخرج ولو كان لحاجة .

القول الثانى : يجوز لها الخروج فى الليل للحاجة

خلاصة وتعليق

هذه هى أقوال الفقهاء فى حكم خروج المعتدة من بيت العدة لحوائجها . وقد تبين لنا منها أن الفقهاء متفقون على أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج لحوائجها فى النهار دون الليل الا أن الشافعية والحنابلة فى القول الثانى فإنهم قالوا أنه يجوز لها أيضا أن تخرج فى الليل ، وكذا قال الشافعية يجوز لها أن تخرج الى دار جارتها فى الليل لازالة الوحشة .

وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة فى قولهم الثانى من القول بجواز الخروج فى الليل لقضاء الحوائج غير مسلم لأن أمور المعيشة تكون فى الأعم الغالب فى النهار دون الليل .

قال ابن قدامة رحمه الله : لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه [1] .

و ما يستدل به الشافعية من الحديث المروى عن مجاهد فهو حديث مرسل [2] فلا يلزم به الحجة [3] .

و أما المعتدة المطلقة فإن الفقهاء قد اختلفوا فى حكم خروجها على ما تقدم بيانه .

بيان الراجح

وبالتأمل أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى و أدلتهم فى حكم خروج المطلقة من بيت

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٥٢٦/٧

(٢) المرسل : هو ما سقط من آخره ـ أى اسناده ـ من بعد التابعى ، وصورته أن يقول التابعى سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك (شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلانى ص ١٧)

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ٣٠٢/١٠ ، ونيل الأوطار ٣٠٠/٦

العدة لقضاء حوائجها فان ما يترجح لدى هو القول القائل إنه يجوز للمعتدة المطلقة أن تخرج من بيت العدة لحوائجها فى النهار دون الليل لحديث جابر رضى الله عنه على ما تقدم ذكره ، ولأن منعها ذلك يوقع الضرر عليها ، و لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار .

هذا ما يسره الله لى فى هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلى و أعلم .

المبحث الثالث

حكم ثبوت النسب فى العدة

وقبل أن أتكلم عن حكم ثبوت النسب فى العدة أرى أنه لزاما علىّ من باب الفائدة أن أبين أقل مدة الحمل وأقصاها عند الفقهاء رحمهم الله تعالى لأنه بناء على ذلك يبنى حكم ثبوت النسب .

الأول : أقل مدة الحمل

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر [١] .

ودليل ذلك ما روى عن أبى حرب بن أبى الأسود الدؤلى أن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهمّ برجمها فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فقال : ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال : "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " [٢] وقال : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " [٣] فستة أشهر حمله حولين تماما لا حد عليها أو قال : لا رجم عليها ، قال : فخلى عنها ثم ولدت ، رواه البيهقى [٤] وروى الأثرم أيضا عن عكرمة أن ابن عباس رضى الله عنهما قال ذلك [٥] .

الثانى : أقصى مدة الحمل

و أما أقصى مدة الحمل فقد اختلفت كلمةالفقهاء فيه على النحو التالى :

(١) قال الحنفية : إن أقصى مدة الحمل سنتان [٦] .

---

(١) انظر: المبسوط ٤٤/٦ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٥٨/٢ ،والمهذب ١٤٢/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٤٧٧/٧ ، والمحلى لابن حزم ٣١٦/١٠

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٣٣

(٣) سورة الأحقاق : الآية : ١٥

(٤) السنن الكبرى ٤٤٧/٧ باب ما جاء فى أقل الحمل

(٥) المغنى لابن قدامة ٤٧٧/٧ وانظر: المبسوط ٤٤/٦

(٦) المبسوط ٤٤/٦ ، وانظر البحر الرائق ١٦٣/٤

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث عائشة رضى الله عنها وهى ما روى عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل [١] . رواه الدار قطنى والبيهقى [٢] .

قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : ومثل هذا لا يعرف بالرأى فانما قالته من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣]

(٢) و أما أقصى مدة الحمل عند المالكية فهى محل الخلاف بينهم بين أربع سنين وخمس سنين [٤]

(٣) وقال الشافعية والحنابلة : إن أقصى مدة الحمل أربع سنين لأن مثل هذا لا نص فيه فنرجع فيه الى الوجود وقد وجد الحمل لأربع سنين [٥] .

فروى داود بن رشيد قال : سمعت الوليد يقول : قلت لمالك بن أنس إنى حدثت عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل مغزل ، فقال:سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنى عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين . رواه الدار قطنى والبيهقى [٦]

وقال الامام الشافعى رحمه الله:بقى محمد بن عجلان فى بطن أمه أربع سنين .

وقال الإمام أحمد رحمه الله:نساء بنى عجلان يحملن أربع سنين . [٧]

---

(١) قال ابن نجيم رحمه الله:وظل المغزل مثل لقلته لأن ظله حالة الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال ، وهو على حذف المضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل أ.هـ : البحر الرائق ١٦٣/٤

(٢) سنن الدار قطنى ٣٢١/٣-٣٢٢ حديث رقم ٢٧٩ باب المهر،والسنن الكبرى ٤٤٣/٧ باب ما جاء فى أكثر الحمل

(٣) المبسوط ٤٥/٦

(٤) انظر : شرح الخرشى ١٤٣/٤

(٥) المهذب ١٤٢/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٤٧٧/٧

(٦) سنن الدار قطنى ٣٢٢/٣ حديث رقم ٢٨٢ باب المهر ،والسنن الكبرى ٤٤٣/٧ باب ما جاء فى أكثر الحمل

(٧) المغنى لابن قدامة ٤٧٧/٧-٤٧٨

(٤) وقال الظاهرية : إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر [١] .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقول عمر رضى الله عنه قال : أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فإن لم يستبن حملها فى تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التى قعدت عن المحيض [٢]

قال ابن حزم رحمه الله : فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر [٣]

(٥) وقال محمد بن الحكم من المالكية إن أقصى مدة الحمل سنة قمرية [٤] .

هذه هى أقوال الفقهاء رحمهم الله فى أقل مدة الحمل وأقصاها .

والآن نرجع إلى موضوع بحثنا فى حكم ثبوت النسب فى العدة .

فأقول وبالله التوفيق : إن الفقهاء قد اتفقوا على أن المعتدة سواء كانت من طلاق أو وفاة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت نسبه من الزوج ، لأن ذلك دليل على أنها كانت حاملا قبل النكاح فلا يثبت نسب الولد من الزوج .

و أما إذا جاءت المعتدة بولد لستةأشهر أو أكثر من وقت النكاح فإن الفقهاء قد اختلفوا فى ذلك طبقا لاختلافهم فى أقصى مدة الحمل ، وتفصيل الكلام فى ذلك على النحو التالى :

أولا : عند الحنفية :

حكم ثبوت نسب ولد المعتدة عند الحنفية يختلف من معتدة إلى معتدة ومن مقرة بانقضاء العدة وغير مقرة بانقضائها ومن امرأة تزوجت أو امرأة لم تتزوج . والكلام عن ذلك تفصيلا على الوجه الآتى :

---

(١) المحلى ١٠/٣٦٦ المسألة ٢٠١١

(٢) المحلى ١٠/٣١٧

(٣) المحلى ١٠/٣١٧

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٣٥٨

(١) المعتدة المطلقة من طلاق رجعي :

ذهب الحنفية إلى أن المطلقة من طلاق رجعي إذا جاءت بولد لأقل من سنتين أو أكثر يثبت نسبه من الزوج إذا لم تقر بانقضاء العدة .

أما ثبوته إذا جاءت به لأقل من سنتين فظاهر لأن أكثر مدة الحمل سنتان عندهم.

و أما ثبوته إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين فلاحتمال العلوق فى عدة الرجعى لأنه فى عدة الرجعى لا يحرم الوطء عندهم ، ولاحتمال امتداد طهرها .

ولهذا قرر الحنفية : أنها إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين تكون رجعة ، فحملوا الأمر فى هذه الحال على أن الزوج قد وطأها فى العدة فصار مراجعا بهذا الوطء بخلاف ما إذا جاءت به لأقل من سنتين لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده ولذلك لا يصير مراجعا بالشك .

فيثبت نسب الولد من الزوج إذاجاءت المطلقة الرجعية لأقل أو أكثر من سنتين ، وذلك سواء كانت هى من ذوات الأقراء أو من ذوات الأشهر لإياسها لأن الآيسة إذا جاءت بولد علم أنها ليست بآيسة .[1] .

وكل ما تقدم فيما إذا لم تقر بانقضاء العدة وأما إذا أقرت المطلقة الرجعية بانقضاء عدتها فى مدة تنقضى بها العدة فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب من الزوج أيضا لأن ذلك يظهر غلطها وكذبها فى الاقرار لأنه قد تبين أنها كانت حاملا وقت الاقرار فلا يصح إقرارها بانقضاء العدة ، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقتالاقرار فلا يثبت نسبه لاحتمال حدوث الحمل بعد انقضاء العدة فلا يظهر كذبها فى الاقرار بانقضاءالعدة .[2]

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ٣٥١/٤ ، والبحر الرائق ١٥٦/٤_١٥٧ ،والجوهرة النيرة ١٥٩/٢

(٢) البحر الرائق ١٦٠/٤ ، وشرح فتح القدير ٣٥٥/٤_٣٥٦

(٢) المعتدة المطلقة من طلاق بائن :

والمطلقة من طلاق بائن سواء كانت عدتها بالأقراء أو بالأشهر لإياسها إذا جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسبه للزوج إن لم تقر بانقضاء عدتها لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق لأن أكثر مدة الحمل سنتان .

و أما إذا جاءت به لسنتين أو أكثر فلا يثبت نسبه لأننا تيقنا أنه ليس من الزوج فهو حمل حادث بعد الطلاق بأن الولد لا يبقى فى البطن أكثر من سنتين فلا يثبت نسبه. وهذا إذا لم يدع الزوج نسبه و أما إذا ادعى الزوج نسبه فيثبت [١] .

و إن أقرت المطلقة البائنة بانقضاء عدتها يثبت أيضا النسب إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، و أما إذا جاءت به لستة اشهر أو أكثر فلا يثبت نسبه [٢].

(٣) المطلقة الصغيرة :

علمنا مما تقدم حكم ثبوت نسب ولد المعتدة المطلقة من طلاق رجعى ومن طلاق بائن عند الحنفية وذلك اذا كانت من ذوات الأقراء أو ذوات الأشهر لإياسها .

و أما إذا كانت هذه المعتدة من ذوات الأشهر لصغرها وقد دخل بها الزوج ففى حكم هذه المسألة ثلاثة أوجه عندهم :

الوجه الأول : اذا لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلا .

فالصغيرة إذا جاءت بولد لأقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه من الزوج عند أبى حنيفة و محمد ما لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلا ، و أما إذا جاءت به لتسعة أشهر أو أكثر لا يثبت نسبه من الزوج . وذلك سواء كانت مطلقة رجعية أو مطلقة بائنة .

---

(١) انظر الجوهرة النيرة ١٦٠/٢ ، وشرح فتح القدير ٣٥٢/٤ ، والبحر الرائق ١٥٧/٤.
(٢) البحر الرائق ١٦٠/٤ ، وشرح فتح القدير ٣٥٥/٤-٣٥٦

ووجه قولهما فى ذلك : أن لانقضاء عدة الصغيرة جهة متعينة وهى الأشهر فبمضيها يحكم الشارع بانقضاء وهو فى الدلالة فوق اقرارها لأنه لا يحتمل الخلاف والاقرار يحتمله ، فاذا ولدت قبل مضى تسعة أشهر من وقت الطلاق تبين أن الحمل كان قبل انقضاء العدة لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وان ولدته لتسعة أشهر فأكثر فهو حمل حادث بعد انقضاء عدتها بالاشهر .

وقال أبو يوسف رحمه الله : يثبت النسب الى سنتين فى الطلاق البائن كالكبيرة ، والى سبعة وعشرين شهرا فى الطلاق الرجعى لأنه يجعل واطئا فى آخر العدة وهى الثلاثة الأشهر ثم تأتى بولد لأكثر مدة الحمل وهى سنتان .

الوجه الثانى : اذا أقرت بانقضاء العدة ولم تدع حبلا :

إذا أقرت الصغيرة بانقضاء العدة بعد ثلاثةأشهر ولم تدع حبلا فان الولد يلحق بالزوج اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار .

و أما اذا جاءت بولد لستة أشهر أوأكثر فلا يثبت النسب من الزوج .

الوجه الثالث : اذا لم تقر بانقضاء العدة ولكنها أقرت بالحمل فى مدة العدة :

فاذا أقرت الصغيرة بالحمل فى مدة العدة يصير حكمها كحكم الكبيرة أى أنها اذا جاءت بولد لأقل من سنتين يثبت نسبه من الزوج ان كانت مطلقة بائنة ، وأما ان كانت مطلقة رجعية فيثبت نسبه من الزوج اذا جاءت بولد لأقل من سبعة وعشرين شهرا [1] .

(٤) المعتدة المتوفى عنها زوجها :

ويرى الأحناف ان المتوفى عنها زوجها اذاجاءت بولد ما بين الوفاة وبين سنتين يثبت نسبه

---

(١) انظر : البحر الرائق ١٥٦/٤ ، وانظر أيضا : شرح فتح القدير ٣٥٤/٤

الوجه الثانى : إذا أقرت بانقضاء عدتها :

واذا أقرت الصغيرة بانقضاءعدتها بعد أربعة أشهر وعشر ثم جاءت بولد فانه إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب من الزوج ، وإذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه ٠

الوجه الثالث : إذا لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلا :

يرى أبوحنيفة ومحمد أن المتوفى عنها زوجها الصغيرة إذا جاءت بولد لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام [1] يثبت نسبه من الزوج مالم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلا لأنه تبين أن الحمل كان موجودا قبل مضى عدة الوفاة ٠

وقال أبو يوسف : أن النسب يثبت الى سنتين كالكبيرة [2] ٠

(٦) المعتدة التى تزوجت بزوج غير صاحب العدة :

تكلمت فيما سبق عن حكم ثبوت نسب ولد المعتدة المطلقة والمعتدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تتزوج أيتهن بزوج آخر عند الحنفية ، و أما إذا تزوجت ثم جاءت بولد فحكمها على ما يأتى :

- أن المعتدة إذا جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت طلاق زوجها أو موت زوجها ولأقل من ستة أشهر من وقت النكاح الثانىفالولد يكون للزوج الأول لأن المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر فيكون الولد للاول لأنه يبقى فى البطن إلى سنتين ٠

- أما اذا جاءت المعتدة بولد لأكثر من سنتين من وقت طلاق زوجها أو موت زوجها ولستة أشهر أو أكثر من وقت النكاح الثانى فإن الولد يكون للثانى ، وانما كان

---

(١) على اعتبار أن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام وأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فيكون المجموع عشرة أشهر وعشرة أيام ٠

(٢) تبيين الحقائق ٣/٤٢

للثانى دون الأول لأن الولد لا يبقى فى البطن أكثر من سنتين .

ـ و أما إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين من وقت طلاق زوجها أو موت زوجها الأول ولأقل من ستة أشهر من وقت النكاح الثانى فالولد لا يكون للأول ولا للثانى لأن الولد لا يبقى فى بطن أمه أكثر من سنتين والمرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر .

وكذلك الحكم إذا جاءت المعتدة بولد لأقل من سنتين من وقت طلاق زوجها أو موت زوجها الأول ولستةأشهر أو أكثر من النكاح الثانى (١) .

ثانيا : عند المالكية :

ويرى المالكية أن المعتدة من طلاق أو وفاة إذا انقضت عدتها بالأقراء أو بالأشهر ثم جاءت بولدفإن جاءت به لأقل من أقصى مدة الحمل وهى أربع أو خمس سنين ـ على الخلاف بينهم على ما تقدمت الإشارة اليه ـ يثبت نسبه من الزوج إذا لم تتزوج المعتدة بغيره وأن لاينفى الزوج الولد باللعان ، فإذا نفى الولد باللعان فلا يثبت نسبه .

و أما إذا تزوجت المعتدة بغير الزوج صاحب العدة ثم جاءت بولد فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطء الثانى يثبت نسبه من الأول بشرط أن لا ينفى الزوج الأول الولد باللعان وعلى هذا يفسخ النكاح الثانى لأنه فى هذه الحال يكون قد وقع فى أثناء عدتها من الأول ، وان جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر من وطء الثانى ولأكثر من أقصى مدة الحمل من يوم انقطاع وطء الأول فالولد للثانى .

و أما إن جاءت به لأقل من ستةأشهرمن يوم وطء الثانى و لأقصى مدة الحمل من يوم انقطاع وطء الأول فالولد لا يلحق بواحد منهما (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٢١٥

(٢) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٤٧٣ـ٤٧٤ ،وانظر أيضا: شرح الخرشى ٤/١٤٢ـ١٤٣

ثالثا : عند الشافعية :

ويرى الشافعية أن المطلقة من طلاق بائن وما فى حكمها إذا جاءت بولد لأربع سنين أو أقل من ذلك من وقت إمكان العلوق قبل الطلاق يثبت نسبه من الزوج حتى ولو كانت قد أقرت بانقضاء عدتها لأن أقصى مدة الحمل أربع سنين عندهم ولكن بشرط أن لاينفى الزوج حملها وأن لاتتزوج المعتدة بغير الزوج صاحب العدة .

وقال بعض فقهاء الشافعية : إن مدة الأربع سنين تحسب من وقت الفراق .

و أما المطلقة من طلاق رجعى إذا جاءت بولد لأقل من أربع سنين أو لأربع فهى كالبائن أى يثبت نسبه من الزوج لأن الرجعية كالبائنة فى تحريم الوطء فكذا فى الولد الذى هو نتيجته. وإنما تخالف الرجعية البائنة فى حساب المدة أى أن المدة وهى أربع سنين تحتسب فى الرجعية من وقت الطلاق بخلاف الأمر فى البائنة فان المدة تحسب لها من وقت العلوق قبل الطلاق على ما سبق .

هذا هو حكم ثبوت النسب عند الشافعية إذا لم تتزوج المعتدة بزوج غير صاحب العدة. وأما إذا تزوجت بغيره بعد انقضاء العدة ثم جاءت بولد فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح الثانى فالولد يلحق بالزوج الأول لأنه قد تبين أنها كانت حاملا وقت النكاح الثانى و إن جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت النكاح الثانى فالولد يلحق للزوج الثانى .

و أما إذا جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر من وقت النكاح الثانى ولدون أربع سنين من طلاق الأول فالولد لا يلحق بواحد منهما [1] .

هذا هو حكم ثبوت نسب ولد المعتدة المطلقة عند الشافعية .

و أما حكم المتوفى عنها زوجها فلم يذكر الشافعية فى حكمها شيئا على ما وقفت عليه من كتبهم.

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٩٠-٣٩١

رابعا : عند الحنابلة :

ويرى الحنابلة أن المعتدة المتوفى عنها زوجها إذا جاءت بولد لأقل من أربع سنين من وقت موت زوجها يثبت نسبه للزوج .

وكذا المطلقة من طلاق بائن إذا جاءت به لأقل من أربع سنين من وقت بانت من الزوج يثبت نسبه .

وكذلك المطلقة من طلاق رجعى إذا جاءت به لأقل من أربع سنين من وقت انقضاء عدتها يثبت نسبه .

و أما إذا جاءت به لأربع سنين أو أكثر من وقت الموت إن كانت متوفى عنها زوجها أو من وقت بانت من الزوج إن كانت مطلقة طلاقا بائنا أو بعد انقضاء العدة إن كانت مطلقة رجعية فلا يثبت نسبه للزوج لأن أكثر مدة الحمل عندهم أربع سنين (١) .

وقال ابن قدامة : إن المعتدة بالقروء إذا أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر من وقت إقرارها بانقضاء العدة لا يثبت نسبه (٢) كما ذهب إليه فقهاء الحنفية .

وكلام الخرقى رحمه الله يحتمل أن الولد يلحق بالزوج أيضا ولو أقرت بانقضاء العدة إن جاءت به لأقل من أربع سنين (٣) .

خلاصة

هذه هى أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى فى حكم ثبوت نسب ولد المعتدة من الزوج ، وقد تبين لنا منها أن الفقهاء قد اتفقوا على أن المعتدة اذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت نسبه .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤٧٨/٧

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٧٩/٧

(٣) المرجع السابق

و أما إذا جاءت المعتدة بولد لستة أشهر أو أكثر فإن الفقهاء قد اختلفوا فى حكمها وذلك طبقا لاختلافهم فى أقصى مدة الحمل .

وفى هذه المسألة إذا قلنا إن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر - على ما ذهب إليه الظاهرية - أو سنة - على ما قاله به محمد بن عبد الحكم من المالكية - فإن النسب لا يثبت إذا جاءت المعتدة لأكثر من تلك المدة بعد الفرقة ، وذلك لاحتمال حدوث الحمل بعد انقضاء العدة لأن غالب مدة الحمل تسعة أشهر ، وهذا الأمر يوافق العقل والواقع وعلى ما يشاهد فى زماننا الحالى فهو أمر مشهور بين الناس .

وقال الإمام أبو زهرة (١) : والحق فى هذه المسألة أن هذه التقديرات لم تبن على النصوص ، بل على ادعاء الوقوع فى هذه المدد ، وأن الاستقراء فى عصرنا لا يجد من الوقائع ما يؤيد التقدير بخمس ولا أربع ولا سنتين ، وإنما الوقائع تؤيد التقدير بتسعة أشهر وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة ، ورجح بعض الفقهاء المتقدمين ذلك فقد قال ابن رشد فى كتاب : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (٢) : وهذه المسألة الرجوع فيها الى العادة والتجربة وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو الأقرب الى المعتاد .

---

(١) الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ٣٨٨

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٣٥٨/٢

المبحث الرابع

حكم خطبة المعتدة

الخطبة مقدمة لعقد الزواج ووسيلة له ، وقد شرعها الله سبحانه وتعالى قبل الارتباط بعقد الزواج ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه ويكون الاقدام على الزواج على هدى وبصيرة ٠

فإذا أراد الرجل أن يتزوج فلا بد فيمن يخطبها أن تكون خالية من موانع الزواج ، لأن الخطبة كما قلنا وسيلة لغاية وهى الزواج ، فإذا كانت المرأة متصفة بما يمنع عقد الزواج امتنعت الخطبة أيضا ، لأن الغاية اذا كانت ممنوعة فالوسيلة أيضا ممنوعة ٠

وعلى هذا لا يحل للرجل أن يخطب من حرم عليه نكاحها تحريما مؤبدا كالأختوالخالة والعمة لأنه لا يحل له أن ينكحهن أبدا ٠

وكذا لا يجوز له أيضا أن يخطب من حرم عليه نكاحها تحريما مؤقتا كزوجة الغير والمعتدة منه ، ولا تخلو العدة من أن تكون من طلاق رجعى أو بائن أو وفاة ٠ وتفصيل الكلام عن حكم خطبة المعتدة من الغير يقتضى أن أبين أقوال الفقهاء فى ذلك وهى على الوجه الآتى:

أولا : حكم خطبة المطلقة من طلاق رجعى :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى : [1] على أنه يحرم خطبة المعتدة المطلقة من طلاق رجعى بطريق التصريح أو بطريق التعريض ، لأن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها ولزوجها والحالة هذه أن يراجعها فى أى وقت شاء ما دامت فى العدة ، فخطبتها كخطبة زوجة الغير حرام من كل الوجوه ٠

الفرق بين التصريح والتعريض :

أن التصريح كما عرفه المرداوى صاحب الانصاف : هو مالايحتمل غير النكاح [2] أى أن يذكر

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٤/٣ ،وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢١٧/٢ ومغنى المحتاج ١٣٥/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٦٠٩/٦

(٢) الانصاف : ٣٤/٨

لفظا يدل على إرادة الخطبة من غير احتمال لسواها ، كأن يقول : أريد أن أنكحك ، أو إذا انقضت عدتك نكحتك ، أو زوجينى نفسك ونحو ذلك .

و أما التعريض فهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره [1] أى أن ينكر لفظا يحتمل الخطبة ويحتمل غيره ، كان يقول : إنى أريد التزويج ، وهذا يحتمل أنه أراد أن ينكحها ، ويحتمل أنه أراد أن يتزوج بغيرها .

أو يقول إنك لجميلة ، أو إنى بك لمعجب ، أو إنى فيك لراغب ونحو ذلك من ألفاظ التعريض .

ثانيا : حكم خطبة المتوفى عنها زوجها -

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى [2] على أنه يجوز خطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها بطريق التعريض .

ودليل ذلك قول الله تعالى : " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا . [3] .

فقوله تعالى : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " يدل دلالة واضحة على جواز الخطبة بالتعريض .

وقال ابن العربى أيضا : إن قوله تعالى : " إلا أن تقولوا قولا معروفا " هو التعريض الجائز [4]

ولأن التعريض يحتمل النكاح ويحتمل غيره ، فلا يدعوها إلى الاخبار بانقضاء العدة ، ولأن

---

(١) الانصاف : ٣٤/٨

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٤/٣ ، والشرح الكبير ٢١٧/٢ ، ومغنى المحتاج ١٣٥/٣ والمغنى لابن قدامة ٦٠٩/٦

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٥

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٢١٥/١

الزوجية بينها وبين زوجها قد انقطعت بالوفاة ومن ثم فلا يكون فى خطبتها بالتعريض اعتداء على حق الزوج .

و أما خطبتها بطريق التصريح فإن الفقهاء قد اتفقوا على عدم الجواز لأن الله سبحانه وتعالى : لما أباح الخطبة بالتعريض فى الآية التى ذكرناها آنفا فبمفهوم المخالفة تدل الآية الكريمة على تحريم خطبتها بالتصريح .

وإنما حرمت خطبتها بالتصريح لبقاء بعض آثار النكاح السابق ، ولأن التصريح كما عرفنا لا يحتمل غير النكاح فخطبتها بالتصريح ربما تؤدى بالمرأة المخطوبة فى هذه الحالة أن تكذب فى انقضاء العدة إذا كانت لها الرغبة فيها ولذا لا يجوز خطبتها بالتصريح .

ثالثا : حكم خطبة المعتدة المطلقة من طلاق بائن :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى : [1] على أنه لا يجوز خطبة المعتدة المطلقة من طلاق بائن بطريق التصريح لبقاء بعض آثار النكاح السابق ، ولان التصريح لا يحتمل غير النكاح فربما قد تكذب فى انقضاء العدة .

و أما خطبتها بطريقة التعريض فإن الفقهاء قد اختلفوا فيه : وذلك على النحو التالى :

(١) عند الحنفية :

يرى الحنفية أنه لا يجوز أيضا خطبة المطلقة من طلاق بائن بطريق التعريض [2] .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول وهو من ثلاثة أوجه [3] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٤/٣ والشرح الكبير ٢١٧/٢ ، ومغنى المحتاج ١٣٥/٣ والمغنى لابن قدامة ٦٠٩/٦

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٤/٣ ، وانضر أيضا : البحر الرائق ١٥٢/٤

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٤/٣ ، والبحر الرائق ١٥٢/٤

الوجه الأول : أنه لا يجوز للمعتدة المطلقة من طلاق بائن أن تخرج من بيت العدة لا ليلا ولا نهارا ، ولهذا لا سبيل إلى خطبتها لأن الخطبة تحتاج إلى الرؤية بخلاف المتوفى عنها زوجها لأنه يجوزلها أن تخرج فى النهار فيمكن فيه خطبتها ٠

والوجه الثانى : أن خطبة المعتدة فى هذه الحال يترتب عليه إيراث العداوة بين المطلق والخاطب ، وكذا بينها وبين زوجها لاحتمال العودة إلى زوجها بعقد مرة ثانية إذا لم يكن هناك مانع من موانع الزواج ، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإن الزوجية قد انقطعت بالوفاة فلا عداوة ٠

والوجه الثالث : أن الآية الواردة فيها خاصة بالمتوفى عنها زوجها بدليل سياق الآية التى قبلها وهى قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾٠٠ الآية ٠

(٢) عند المالكية :

يرى المالكية أنه يجوز خطبة المعتدة المطلقة من طلاق بائن بطريق التعريض ، ودليل ذلك هو عموم الآية الواردة فيها على ما تقدم ذكره ٠

ويرون أيضا جواز إعطاء الهدية لها لأن الهدية من التعريض [١]

(٣) عند الشافعية :

و أما فقهاء الشافعية فإنهم قد اختلفوا فى هذه المسألة على قولين [٢] :

القول الأول : وهو الأظهر فى المذهب أنه يجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن بالتعريض

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢١٩/٢

(٢) انظر : مغنى المحتاج ١٣٦/٣

لعموم الآية الواردة فيها ، ولأن الزوجية قد انقطعت بالابانة .

القول الثاني : وهو مقابل الأظهر : أنه لا يجوز ، لأن لصاحب العدة أن ينكحها مرة أخرى فأشبهت الرجعية .

(٤) عند الحنابلة :

يرى الحنابلة [١] أنه يجوز خطبة المعتدة المطلقة طلاقا ثالثا بالتعريض وكذا المعتدة من الفسخ ممن لا يحل لزوجها أن ينكحها مرة أخرى كالفسخ بسبب الرضاع أو النسب أو اللعان .

واستدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه بما روى عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : فإذا حللت فآذنيني ، وفي لفظ "فلا تسبقيني بنفسك ، وفي لفظ لا تفوتينا بنفسك [٢] .

وهذه الألفاظ من ألفاظ التعريض ومن ثم فإن الخطبة للمطلقة البائن من طلاق ثالث بالتعريض جائزة .

و أما المطلقة من طلاق بائن غير طلاق ثالث أو بائن ممن يحل لزوجها أن ينكحها مرة أخرى كالمختلعة والمفسوخ نكاحها لغيبة الزوج أو اعسارة ونحو ذلك فانهم قد اختلفوا في ذلك على روايتين :

الرواية الأولى : لا يجوز خطبتها لأن الزوج يملك أن ينكحها مرة ثانية فهي كالرجعية .

الرواية الثانية : وهي المذهب أنه يجوز أيضا خطبتها بالتعريض لعموم الآية الواردة فيها ولأنها بائنة فأشبهت المطلقة من طلاق ثلاث .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٦/٦٠٨-٦٠٩ وانظر أيضا : الانصاف ٨/٣٥

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح الامام النووي ١٠/٩٧-١٠٠ وانظر أيضا : سنن أبي داود ٢/٢١٢ حديث رقم ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٧ باب : في نفقة المبتوتة .

خلاصة وبيان الراجح

هذه هى أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى فى حكم خطبة المرأة فى حال العدة وقد تبين لنا منها أن الفقهاء متفقون جميعا على عدم جواز خطبة المعتدة بطريق التصريح • وسواء فى ذلك أكانت معتدة من طلاق أو وفاة •

وأنهم قد اتفقوا أيضا على جواز خطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها بطريق التعريض، و أما المطلقة من طلاق بائن فإن الفقهاء قد اختلفوا فيه على ما تقدم بيانه ، وسبب اختلافهم فى ذلك أنهم اختلفوا فى الآية الواردة فيها هل هى عامة بشمل المتوفى عنها زوجها والبائن معا أو أنها خاصة بالمتوفى عنها زوجها فقط ؟ •

والذى أراه راجحا فى هذا المقام هو ما ذهب إليه الحنابلة فى الرواية الأولى من القول بعدم جواز خطبة المطلقة من طلاق بائن غير الثلاثة بطريق التعريض لأنه يجوز لزوجها أن ينكحها مرة أخرى •

فلو أبحنا خطبتها لكان فى ذلك اعتداء على حقوق الزوج المطلق فى منعه من العودة إلى زوجته مرة أخرى •

و أما المطلقة طلاقا بائنا من طلاق ثلاث فإنى أرى أن الراجح ما ذهب اليه الحنابلة أيضا من حيث جواز خطبتها بطريق التعريض تماما نظرا لأنه ليس لزوجها فى هذه الحال أن ينكحها مرة ثانية إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ومن ثم فإن خطبتها فى هذه الحال لا تمثل اعتداء على حقوق الزوج المطلق •

هذا ما يسره الله سبحانه وتعالى لى وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب •

المبحث الخامس

حكم تزوج المعتدة قبل انقضاء العدة

ومن الأثر الذى يترتب على العدة هو حرمة نكاح المعتدة .

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى [١] على أنه لا يحل نكاح معتدة الغير وسواء أكانت العدة من طلاق أو وفاة أو من نكاح فاسد أو وطء بشبهة لقيام الزوجية ان كانت مطلقة من طلاق رجعى ، ولبقاء بعض آثار النكاح السابق إن كانت مطلقة من طلاق بائن أو كانت معتدة من الوفاة .

ولأن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، وحتى لا يؤدى نكاحها فى هذه الحال إلى اختلاط المياه والاشتباه بالولد لأن رحم المرأة مشغول بماء الناكح السابق .

والأصل فى ذلك الكتاب وهو من وجهين :

الوجه الأول : قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء [٢] .

وقوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [٣] .

فقوله تعالى : " يتربصن : التربص : التأنى والتصبر عن النكاح [٤] .

الوجه الثانى : قوله تعالى : " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله [٥] .

يعنى ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضى العدة [٦]

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٠٤/٣ ،وبلغة السالك ٣٨٨/١ ،والمهذب ٢/ ٥٤،والمغنى لابن قدامة ٤٨٠/٧

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٤

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٦/٣

(٥) سورة البقرة : الآية : ٢٣٥

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٤/١ ، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩١/٣

وكل ماتقدم كان فى حكم معتدة الغير ، أما إذا كانت العدة من الزوج صاحب العدة نفسه فله أن يتزوج المعتدة منه إذا لم يكن الطلاق طلاقا ثالثا لأنه لا يحل للمطلق نكاح امرأته بعد الطلقة الثالثة إلا بعد أن تنكح زوجا غيره . لقوله تعالى : " فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره [1] .

ومن كل ما تقدم نعلم : أنه لا يجوز للمعتدة أن تتزوج قبل انقضاء عدتها ، فاذا كان ذلك كذلك فنكاحها فى هذه الحال باطل باتفاق الفقهاء [2] لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول ، فكان نكاحا باطلا كما لو تزوجت وهى فى نكاحه ويجب أن يفرق بينها وبين من تزوجته .

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٣٠

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣٣/٢ ، وتفسير القرآن العظيم ٢٩٤/١ ، وانظر أيضا المغنى لابن قدمة ٤٨٠/٧

الفصل الثانى

الأحكام المالية المترتبة على العدة

من الأحكام التى يرتبها الشارع على العدة : النفقة والميراث وللكلام عنهما قسمت هذا الفصل إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : نفقة المعتدة

المبحث الثانى : ميراث المعتدة

المبحث الأول

نفقـــة المعتـــدة

النفقـة حـق من حقـوق المعتـدة الواجبـة على الزوج المطلـق لهـا فى مـدة العـدة ، والنفقـة مـا يشمـل الطعـام والكسـوة والسكـنـى [١] .

وفى هذا المبحث أبين أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى فى حكـم نفقـة المعتـدة المطلقـة وسكنـاهـا .

وقسـمت هـذا المبحـث إلى مطلبيـن :

المطلب الأول : نفقـة المبتـوتـة وسكنـاهـا

المطلب الثـانى : نفقـة المطلقـة الرجعيـة وسكنـاهـا

المطلب الأول

نفقـة المبتـوتـة وسكنـاهـا

المبتـوتـة هى المطلقـة طلاقـا بـائنـا [٢] .

قـال ابن عابـدين رحمـه الله : إن المبتـوتـة هى المطلقـة ثـلاثـا أو واحـدة بـائنـة[٣].

والمرأة إذا طلقها زوجها طلاقا بـائنـا ، فهل لهـا النفقـة والسكنـى فى مـدة العـدة أم لا ؟

---

(١) الدر المختـار شرح تنويـر الأبصـار ٥٧٢/٣ ، ومغنى المحتـاج ٤٢٦/٣ وكشاف القناع ٤٥٩/٥-٤٦٠

(٢) النهـايـة لابـن الأثيـر ٩٣/١ ، النـاشـر : المكتبـة الاسـلاميـة

(٢) حاشيـة ابـن عـابـديـن ٥٣١/٣

والجواب عن ذلك على ما يأتي :

أولا : المطلقة من طلاق بائن الحامل :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى : [١] على أن المطلقة من طلاق بائن إذا كانت حاملا فلها النفقة والسكنى في مدة العدة .

واستدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فهو قوله تعالى : " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن [٢].

وقد نصت الآية باللفظ الصريح على الاسكان بقوله تعالى : " أسكنوهن "

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال كثير من العلماء منهم ابن عباس رضى الله عنه وطائفة من السلف وجماعات من الخلف هذه في البائن فإن كانت حاملا انفق عليها حتى تضع حملها ... أ هـ [٣] .

و أما السنة : فهي ما روى أبو داود ـ في بعض أخبار فاطمة بنت قيس قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا " [٤] .

و أما المعقول : فهو أن الحمل ولده فيلزمه الانفاق عليه ولا يمكنه النفقة عليه الا بالانفاق عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع [٥] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ، وبداية المجتهد ٩٥/٢ ، والمهذب ١٦٤/٢ والمغني لابن قدامة ٦٠٦/٧

(٢) سورة الطلاق : الآية : ٦

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤٠٩/٤

(٤) سنن أبي داود ٢٨٧/٢ حديث رقم ٢٢٩٠ باب نفقة المبتوته .

(٥) المغني لابن قدامة ٦٠٦/٧

ثانيا : المطلقة من طلاق بائن الحائل :

و أما المطلقة من طلاق بائن اذا كانت حائلا أى غير حامل فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا فى حكم نفقتها والسكنى على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للحنفية وقد ذهبوا القول بوجوب النفقة والسكنى للمطلقة من طلاق بائن ولو كانت غير حامل (١) .

وهذا القول يروى عن عمر وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شبرمة وابن أبى ليلى وسفيان الثورى والحسن بن صالح .

القول الثانى : للمالكية والشافعية وقد ذهبوا إلى القول بأن المطلقة البائن لها السكنى دون النفقة (٢) وهذا قول فقهاء المدينة السبعة وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وهو مذهب عائشة أم المؤمنين .

القول الثالث : للحنابلة فى الأظهر والظاهرية وقد ذهبوا إلى القول بأنه ليس للمطلقة البائن الحائل نفقة ولا سكنى (٣). وهذا قول على بن أبى طالب وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وداود بن على و أكثر فقهاء الحديث .

الأدلة

(أ) أدلة الفريق الأول :

واستدل الحنفية على أن المطلقة البائن الحائل لها السكنى والنفقة بالكتاب والسنة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٩ ، وتبيين الحقائق ٣/٦

(٢) انظر: شرح الخرشى ٤/١٩٢ ، والمهذب ٢/١٦٤

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٧/٦٠٦ ، والمحلى ١٠/٢٨٢ ، المسألة ٢٠٠٤

والمعقـــول :

أمـا الكتـاب : فمـن ثـلاثـة أوجـــه :

الوجـه الأول : قـولـه تعالى : " أسكنـوهـــن مـن حيث سكنتـم مـن وجـدكـم ولا تضـاروهن لتضيقـوا عليهـن ... الآيـة [١] .

ووجـه الاسـتـدلال بهذه الآيـة الكريمـة : أن هـذه الآيـة عـامـة فى الأمـر بالإسكان للمطلقـة دون تفـريـق بيـن الرجعـى والبـائـن ، و أن الأمـر بالاسكان أمـر بالانفـاق لأنهـا إذا كانت محبوســة ممنـوعـة مـن الخروج لا تقـدر على اكتسـاب النفقـة فلـو لـم تكـن نفقتهـا علىالزوج ولا مـال لهـا لهلكت أو ضـاق الأمـر عليهـا وعسـر ، وهــذا لا يجـوز .

ويـؤيـد ذلك أن الله سبحانـه وتعالى نهـى عـن مضـارتهـن بقولـه تعالى : " ولا تضـاروهـــن لتضيقـوا عليهـــن فلـو لم تكـن لهـا النفقـة فـى هـذه الحالـة لتضـررت فـأى ضـرر وأى تضييـق أشد مـن منـع النفقـة مـع كونهـا محبوسـة لحقـــه .

الوجـه الثـانـى : " قـولـه تعالى : لينفـق ذو سـعـة مـن سعتـه ومـن قـدر عليه رزقـه فلينفـق ممـا آتـاه الله [٢] .

ووجـه الاسـتدلال بهذه الآيـة الكريمـة : أن هذه الآيـة لـم تفـرق فـى النفقـة بيـن مـن لـــم تطـلـق وبيـن مـن طلقـت وهـى الآن فى العـدة لأن النفقـة إنمـا وجبـت قبـل الطلاق لكونهـا محبوسة عـن الخـروج والبـروز لحـق الزوج وقـد بقـى ذلك الاحتبـاس بعـد الطلاق فى حالـة العـدة .

الوجـه الثـالث : قـولـه تعالى : " وان كـن أولات حمـل فـأنفقـوا عليهـن حتى يضعن حملهـن [٣]

---

(١) سـورة الطـلاق : الآيـة ٦
(٢) سـورة الطـلاق : الآيـة ٧
(٣) سـورة الطـلاق : الآيـة ٦

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى أمر فى هذه الآية بالانفاق على الحامل ، والآية لا تنفى وجوب الانفاق على غير الحامل ولا توجبه أيضا فيكون مسكوتا موقوفا على قيام الدليل وقد قام دليل الوجوب وهو قوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته " ... الخ الآية

أما السنة : فهى ما رواه مسلم [1] عن أبى إسحاق قال : " كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر : " لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل [لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] .

وفيما رواه الطحاوى [2] والدار قطنى [3] زيادة قوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى " .

وهذا الحديث دليل على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن الحائل لقول عمر رضى الله عنه : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة ... الخ الحديث .

فقوله : " لا نترك كتاب الله ربما يريد به قوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ... الخ الآية . وهو إثبات السكنى .

وقوله وسنة نبينا : يريد به ما روى عنه رضى الله عنه أنه قال : " سمعت رسول الله

---

(١) صحيح مسلم بشرح الامام النووى ١٠/١٠٣-١٠٤

(٢) انظر : شرح معانى الآثار ٣/٦٨

(٣) انظر : سنن الدار قطنى ٤/٢١ حديث رقم ٥٩ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره .

صلى الله عليه وسلم يقول : " لها النفقة والسكنى " وهو إثبات النفقة والسكنى .[١]

و أما المعقول : فهو أن النفقة تجب جزاء الاحتباس بحق الزوج صيانة لمائه وهذا المعنى موجود فى الرجعية والمبتوتة [٢] .

(ب) أدلة الفريق الثانى

واستدل المالكية والشافعية على وجوب السكنى للمطلقة البائن الحائل بعموم قوله تعالى [أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم] ... الآية [٣] أى أن هذه الآية عامة فى وجوب السكنى للرجعية والبائنة .

واستدلوا على عدم وجوب النفقة للبائن الحائل بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فهو قوله تعلى : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن[٤] "

ووجه الاستدلال بهذه الآيةالكريمة : أن هذه الآية دليل على وجوب النفقة للمطلقة البائن الحامل لأن سياق الآية يفهم أنها غير الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة حتى لو لم تكن حاملا فبمفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى ، فدل على أن المطلقة البائن الحائل لا نفقة لها لأن شرط وجوب النفقة أن تكون حاملا .

و أما السنة : فهى ما روى مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شىء ، فجاءت

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣/٢١٠
(٢) تبيين الحقائق ٣/٦٠
(٣) سورة الطلاق : الاية ٦
(٤) سورة الطلاق الاية ٦

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : " ليس لك عليه نفقة و أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذنيني ... الخ الحديث [١] .

فهذا الحديث دليل على عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن الحائل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك نفقة "

و أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : أنها بائن بالطلاق فلم تجب لها النفقة كغير المدخول بها [٢]

الوجه الثاني : أنه لا نفقة على المبتوتة لزوال الزوجية فأشبهت المتوفى عنها زوجها [٣]

(ج) أدلة الفريق الثالث :

استدل الحنابلة والظاهرية على أنه ليس للمطلقة البائن الحائل نفقة ولا سكنى بالسنة والمعقول:

أما السنة : فهي حديث فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني " ... رواه مسلم .

وفي رواية عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال : " ليس لها سكنى ولا النفقة " رواه مسلم[٤]

---

(١) الموطأ للامام مالك ٢/٤٧٥ ـ ٤٧٦ حديث رقم ٧٣ باب : ما جاء في نفقة المطلقة .

(٢) المنتقى للباجي ٤/١٠٤

(٣) مغني المحتاج ٣/٤٤٠

(٤) صحيح مسلم بشرح الامام النووي ١٠/٩٤ وما بعدها .

فهـذا الحـديث دليـل على أنـه ليس للمطلقـة البائن الحائـل نفقـة ولا سكنـى .

اعتـراض على الاسـتـدلال بهـذا الحـديث :

وقـد اعترض الحنفيـة على الاسـتـدلال بهذا الحديث مـن ثـلاثـة أوجـه [١] :

الوجـه الأول : أن كبـار الصحابـة رضى الله تعالى عنهم كعمـر و أم المـؤمنيـن عائشـــة و أسـامـة بن زيـد و غيرهم قـد أنكروا على فـاطمـة فى قولهـا : " لا نفـقـة ولا سكنى للمطلقة البـائن".

دفـع الاعتـــراض :

وقـد أجاب الفريـق الثـالث على الاعتراض الوارد مـن الحنفيـةعلى الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيـس فقـالوا : لا نسلـم باعتـراضكم أن انكار كبـار الصحابـة على حديث فاطمـة يوجب رد خبرهـــا لأنـه اذا صح الخبـر عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخـذنـا بـه ، لأن الحجـة فى قوله عليه الصلاة والسـلام وليست فى قول غيره ، وهـذا الحـديث قـد صـح .

قـال ابـن حـزم رحمـه الله : ونحـن نعلـن ونهتـف ونصـرح أن رأى أم المـؤمنيـن وعمـر أميـر المؤمنيـن لا نأخذ بـه إذا صح عـن رسول الله صلى الله عليـه وسلـم خلافـه ولا يحـل الأخذ برأيهمـا حينئـذ ... أ هـ [٢] .

الوجـه الثـانـى : مـن اعتراض الحنفيـــة : أن حـديث فـاطمـة فيـه اضطراب ووجـه اضطرابه أنـه قـد جاء فى بعض الروايـات أن زوجها طلقهـا ألبتـــة ، وفى بعضهـا أنـه طلقهـا ثلاثـا ، وفى بعض الروايات أنه أرسل اليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ،وفى بعضها أنه طلقها البتة وهو غائب ،وفى بعض الروايات سمى الزوج أبا عمرو بن حفصة ، وفى بعضها أباحفص بن المغيرة ،فلما اضطرب سقط الاحتجاج بـه .

---

(١) انظر : تبيين الحقـائـق ٣/٦٠ ـ ٦١ ، وانظـر أيضـا : فتح القـدير ٤/٤٠٥ ،٤٠٧ و أحكام القرآن للجصـاص ٥/٣٥٧_٣٥٩

(٢) المحلـــى ١٠/٣٠٠

الوجه الثالث من اعتراض الحنفية : أن خروج فاطمة بنت قيس من بيت زوجها بسبب تطويل لسانها على أحمائها ، وهو على تأويل قوله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، أى اذا بذت على أهل الزوج على ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما ، ولعلها أخرجت لذلك فسقطت نفقتها وسكناها جميعا .

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود من حديث ميمون بن مهران قال : قدمت إلى المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ، إنها كانت لسنة فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى [(١)].

وفى سنن أبى داود أيضا : عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار فى خروج فاطمة ، قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق [(٢)] .

دفع الاعتراض :

أجاب الفريق الثالث على هذا الاعتراض فقالوا : لا نسلم أن سقوط سكناها ونفقتها بسبب تطويل اللسان ، وذلك من عدة أوجه :

الأول : أنه لم يقل أحد من العلماء بسقوط السكنى بسبب تطويل اللسان ، وإنما قال العلماء بجواز إخراجها من بيت زوجها إلى مكان آخر ، وأما مؤنة السكنى فهى على الزوج [(٣)]

والثانى : أنه لم يذكر فى القصة لا باللفظ ولا بالمفهوم ما يدل على إسقاط السكنى فلا يمكن شىء من هذا التأويل فى سقوط سكناها ونفقتها [(٤)] .

والثالث : أنه لا يمكن وقوع ذلك الفحش فى شأنها ، فإنها من خيرة النساء والصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الأوليات ، ولهذا أرتضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن

---

(١) سنن أبى داود ٢٨٩/٢ حديث رقم ٢٢٩٦ باب : من أنكر ذلك على فاطمة
(٢) سنن أبى داود ٢٨٨/٢ حديث رقم ٢٢٩٤ باب : من أنكر ذلك على فاطمة
(٣) شرح ابن قيم الجوزية لسنن أبى داود (بهامش عون المعبود) ٣٩٥/٦
(٤) شرح ابن قيم الجوزية لسنن أبى داود ٣٩٥/٦

حبه أسامة .

فلو سلمنا بوقوع ذلك فى شأن فاطمة ، لكان أحق الناس بانكار ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت شىء من ذلك الانكار عن الرسول صلى الله عليه وسلم . (١) .

و أما ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : تلك امرأة فتنت الناس " فقال ميمون ابن مهران له " لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد افتنت الناس وان لنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة (٢) .

وقال ابن حزم رحمه الله : هذا الخبر ساقط لأنه مرسل لا ندرى من أخبر سعيد بذلك (٣) .

و أما ما رواه أبو داود " إنما كان ذلك من سوء الخلق " ففيه ضعف أيضا : قال المنذرى هذا مرسل (٤) .

أما المعقول : الذى استدل به الحنابلة ومن معهم على عدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن الحائل فهو من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن النفقة إنما تكون للزوجة فإذا بانت منه صارت أجنبية فحكمها حكم سائر الأجنبيات (٥) .

الوجه الثانى : أن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكين من الاستمتاع وهنا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها فهى كالمتوفى عنها زوجها (٦) .

الوجه الثالث : أنه لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة (٧) .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٣٠٤/٦ وزاد المعاد ١٦١/٤ ـ ١٦٢
(٢) زاد المعاد ١٦٢/٤
(٣) المحلى ٢٩٩/١٠
(٤) عون المعبود بشرح سنن أبى داود ٣٩٦/٦
(٥) زاد المعاد ١٥٨/٤
(٦) نفس المرجع (٧) نفس المرجع .

بيـــان الـراجـــح

هذه هى أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى فى حكم نفقة المطلقة البائن الحائل وقد ذكرنا أدلة كل فريق على ما رأيت . وقد تبين لنا من هذه الأقوال أن الفقهاء رحمهم الله تعالى لم تتفق كلمتهم فى ذلك ، وسبب اختلافهم فى هذه المسألة هو الاختلاف فى الاحتجاج بحديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها .

وبالتأمل فى هذه الأقوال للوصول إلى القول الراجح فإن ما يترجح لدىّ فى هذه المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية من أنه ليس للمطلقة البائن الحائل نفقة ولا سكنى ، لحديث فاطمة التى ذكرناه آنفا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لك نفقة ولا سكنى .

وهذا الحديث قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح .

قال الامام العينى صاحب عمدة القارى شرح صحيح البخارى : أما قصة فاطمة بنت قيس فقد رويت من وجوه صحاح متواترة [1] .

وإذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا النص الصريح فيكون حجة ولا مساغ لأحد فى العدول عنها .

قال ابن عبد البر من طريق الحجة : [2] : وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح و أرجح ، لأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم نصا صريحا فأى شىء يعارض هذا الا مثله عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شىء يدفع ذلك ، ومعلوم أنه

---

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٣٠٧/٢٠ طبع دار الفكر

(٢) المغنى لابن قدامة ٦٠٧/٧

أعلم بتأويل قول الله تعالى : أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "

وقد تبين لنا منها أنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قوله فاطمة بنت قيس .

أما ما أخرجه الطحاوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لها السكنى والنفقة " فهو منقطع ، لأنه من رواية ابراهيم النخعى عن عمر رضى الله عنه ، وابراهيم لم يسمعه من عمر فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين [١] .

وما أخرجه الدار قطنى عن حرب بن العالية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة " لا يقوم به حجة أيضا .

قال عبد الحق : إنما يؤخذ من حديث أبى الزبير عن جابر ما نكر فيه السماع أو كان عن الليث عن ابى الزبير ، وحرب بن أبى العالية ايضا لا يحتج به ، والأشبه وقفه على جابر[٢]

هذا ما يسره الله تعالى لى فى هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلى و أعلم .

المطلب الثانى

نفقة المطلقة الرجعية وسكناها

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى [٣] على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة المطلقة من طلاق رجعى فى مدة العدة ، سواء كانت حاملا أو حائلا ، لأن ملك النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله .

ودليل ذلك قوله تعالى : " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و أحصوا

---

(١) انظر: فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٤٨١/٩ ، وسبل السلام ١١٢٧/٣ ونيل الأوطار : ٣٠٣/٣

(٢) انظر : التعليق المغنى على الدار قطنى لأبى الطيب آبادى بهامش سنن الدار قطنى ٢١/٤

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ، وبداية المجتهد ٩٥/٢ ، والمهذب ١٦٤/٢ والمغنى لابن قدامة ٦٠٨/٧ ، والمحلى ٢٨٢/١٠ المسألة ٢٠٠٤ .

العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة [١]

وقوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن [٢] .

أمر الله سبحانه وتعالى الزوج المطلق باسكان مطلقته فى بيته ونهى المطلقة نفسها عن الخروج ، ثم أوجب الله سبحانه وتعالى النفقة لها على المطلق وذلك ليكون الزوج المطلق فى أمان واطمئنان من وجود مطلقته تحت مراقبته ونظره " لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " .

فحكم نفقة المطلقة الرجعية كحكم نفقة الزوجة لأنها زوجة يلحقها ظهاره وإيلاؤه وطلاقه .

---

(١) سورة الطلاق : الآية : ١

(٢) سورة الطلاق الآية : ٦

المبحث الثانى

ميـــــراث المعتـــــدة

والميراث حق من الحقوق الماليـة للزوجيـن ، بمعنـى إذا مات الزوج فى حال قيام الزوجيـة فإنهـا ترثه ، وكذلك إذا ماتت الزوجة فانه يرثهـا ، فهما متوارثان اذا مات أحدهما فى حال قيام الزوجيـة .

فما حكم المطلقة ؟ فهل تستحق الميراث إذا مات زوجهـا وهى فى العـدة ؟

والجواب عن ذلك جعلته فى مطلبين :

المطلب الأول : ميراث المطلقة رجعيا

المطلب الثانى : ميراث المطلقة بائنا

المطلب الأول

ميراث المطلقة رجعيا

اتفق العلماء [١] على أن المطلقة الرجعية اذا توفى عنها زوجهـا قبل انقضاء العدة فانها ترثه ، وكذلك الزوج المطلق إذا ماتت معتدته فى مدة العدة فانه يرثهـا ، لأن الطلاق الرجعى لايزيل ملك النكاح ، فالزوجية قائمة ما دامت فى العدة وذلك سواء كان الطلاق فى حال الصحة أم فى حال المرض .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على مطلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها ثم توفى قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة ، وترثه [٢] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢١٨/٣ ، وبداية المجتهد ٩٤/٢ ، والأم ٢٢٥/٥
والمغنى لابن قدامة ٣٢٩/٦

(٢) الاجماع لابن المنذر ص ٨٧

المطلب الثانى

ميـــراث المطلقـــة بـائنـا

ذهب أكثـر أهـل العلـم [١] إلى أن المطلقـة مـن طلاق بـائـن اذا طلقهـا زوجهـا فى حـال الصحـة ثـم توفـى عنهـا قبـل انقضـاء عـدتهـا فـإنهـا لا ترثـه ، لأن الزوجيـة قـد انقطعـت بالإبـانـة والزوجيـة هـى سبـب للميـراث ، ولهـذا لا ترثـه لعـدم وجـوب السبـب ٠

و أمـا إذا طلقهـا فى حال المرض الذى يعتبـر فيـه فـارا مـن الميـراث فـإن الفقهاء قـد اختلفوا فـى ميـراثها مـن عـدم ذلك ، وتفصيل أقـوالهم على مـا يلـى :

أولا : عنـد الحنفيـــة :

ذهب الحنفيـة إلى أن المرأة إذا طلقها زوجها طلاقـا بـائنـا فى حال مرض الموت ثـم مات عنها زوجها فى العـدة فـإنهـا ترثـه ، وإن مات بعـد انقضـاء العـدة فـلا ميـراث لهـا ٠

وانمـا ترثـه إذا مات وهى فى العـدة لأن بعض آثـار الزوجيـة بـاقيـة بخـلاف مـا اذا مـات بعد انقضـاء عـدتهـا فـإنهـا لا ترثـه لأن آثـار الزوجيـة قـد زالـت وانقطعـت ٠

والحاصـل أن المعتـدة المطلقـة مـن طلاق بائـن ترث الزوج عنـد الحنفيـة اذا اعتبـر الزوج فـارا مـن الميـراث ، وذلك إذا توافـرت الشـروط الآتيـة [٢] :

(١) أن يكون المرض الذى طلقهـا فيـه مـرض الموت ، أمـا لو صح مـن ذلك المرض بعد ما طلقها ثـم مـات وهى فى العـدة فإنهـا لا ترثـه لأنـه لم يكـن مرض الموت اذ مـرض الموت هو الذى يتصـل بـه الموت ومـا بـرىء منـه ليس بمـرض الموت ، فـلا يكـون فـارا ٠

---

(١) انظر : بدائع الصنـائع ٢١٨/٣ ، والأم ٢٢٥/٥ ، والمغنـى لابن قـدامة ٣٢٩/٦

(٢) انظر : شرح فتح القدير ١٤٤/٤ وما بعدهـا وتبييـن الحقـائـق ٢٤٥/٢ وما بعـدها والبحـر الـرائـق ٤٢/٤ وما بعـدهـا ٠

(٢) أن يكون الطلاق طلاقا بائنا بعد الدخول أما لو طلقها قبل الدخول فلا ميراث لها لأنها لا عدة عليها من ذلك الطلاق ، فلا يُعتبر الزوج فارا من الميراث ٠

(٣) أن يموت الزوج فى العدة ، وأما اذا مات الزوج بعد انقضاء العدة فلاترثه لعدم بقاء آثارالزوجية

(٤) أن لا يكون الزوج مكرها بالطلاق ، أما لوأكره على طلاقها فلا ترثه لأن الطلاق مع الاكراه ينفى الفرار ، واذا انتفى الفرار انتفى الأرث ٠

(٥) أن لا يكون الطلاق برضاء الزوجة ، أما اذا كان الطلاق بطلبها أو كان الطلاق على مال فلا ترثه لأنها رضيت بابطال حقها فلا يعتبر الزوج فارا من الميراث ٠

(٦) أن تكون الزوجة أهلا للميراث وقت الطلاق ، فلو لم تكن أهلا للميراث وقت الطلاق لا ترث ، وذلك كما اذا كانت كتابية وقت الطلاق وهو مسلم فلا يكون فارا لأنه لا يثبت التوريث بين المسلم وغيره ٠

(٧) أن تكون الزوجة مستحقة للميراث وقت الوفاة ، أما اذا كانت غير مستحقة للميراث وقت الوفاة فلا ترثه ، وذلك اذا كانت مسلمة وقت الطلاق ثم ارتدت والعياذ بالله ـ وأسلمت فلا ترثه لأنها بارتدادها أسقطت حقها فى الميراث ٠

واستدل الحنفية فوق ما تقدم على أن الطلاق فى حال المرض لا يمنع الميراث بالاجماع والمعقول ٠

أما الاجماع : فهو ما روى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه ورّث تماضر بنت الأصبغ امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان قد أبانها فى مرضه بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم من غير نكير فصار اجماعا (١) ٠

أما المعقول : فهو أن الزوجية سبب إرثها فى مرض موته والزوج قصد ابطاله فيرد عليه

---

(١) تبيين الحقائق ٢/٢٤٦

قصده بتأخير عطه إلى انقضاء العدة لبقاء بعض الأحكام كما رد تبرعاته فى حق الغريم والوارث وكما رد قصد القاتل حتى أبطل إرثه من المقتول [١] .

ثانيا : عند المالكية :

ذهب المالكية إلى أن الرجل إذا طلق زوجته فى مرضه فإن زوجته ترثه إذا اتصل مرضه إلى أن توفى ، وذلك سواء مات بعد انقضاء العدة أو قبلها وسواء تزوجت بغيره أم لا [٢] لأن القصد الآثم مردود على صاحبه وقد قصد حرمانها من الميراث فيرد عليه قصده بثبوت حقها من غير زوال كما لو لم يطلقها .

والحاصل ـ عند المالكية ـ أن المعتدة المطلقة من طلاق بائن ترث الزوج إذا طلقها زوجها فى حال مرض الموت ومات فى هذا المرض ، سواء مات زوجها بعد انقضاء العدة أو قبلها وسواء تزوجت بغيره أولا ، وسواء كان الطلاق منه أم منها أم بسببها،وسواء أقصد حرمانها أم لم يقصد اكتفاء بهذه المظنة وهى مرض الموت التى يقيمونها مقام المئنة .

ويلاحظ أن المالكية لا يوافقون الحنفية على ما ذهبوا إليه .

ثالثا : عند الشافعية :

أما الشافعية فقد اختلف قول الامام الشافعى رحمه الله فيمن بت طلاق امرأته فى المرض المخوف واتصل به الموت على قولين [٣] .

القول الأول : أنها ترثه لأنه متهم فى قطع إرثها ، فورثت كالقاتل لما كان متهما فى استعجال الميراث لم يرث .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٤٦/٢

(٢) انظر : المنتقى للباجى ٨٥/٤ وما بعدها وانظر أيضا : بداية المجتهد ٨٢/٢ـ٨٣ والكافى ٥٧٤/٢ ـ ٥٨٥

(٣) انظر : المهذب ٢٥/٢ ، وانظر أيضا : مغنى المحتاج ٢٩٤/٣

وعلى هـذا القـول إن المـرأة تـرث الزوج اذا تـوافـرت الشـروط الآتيـة [١] :

(١) أن تكون الزوجة أهلا للميراث وقت الطلاق ، أما لو أسلمت بعد الطلاق فـانها لا ترثـه ٠

(٢) أن يكون الطلاق بغير اختيارها ، أما لو سألت بطلاقها أو اختلعت فـلا ميراث لهـا ٠

(٣) أن يكون الطلاق طلاقا بائنا فى حال المرض المخوف ونحوه ومات بسببه ، أما لو صح بعـد طلاقها فلا ترثـه ٠

(٤) أن تكون الفـرقـة بالطـلاق لابلعـان وفسـخ ٠

(٥) أن يكـون الطـلاق منشـأ ليخـرج بـه مـا إذا أقـربـه

(٦) أن يكـون الطـلاق منجـزا ٠

وهـذه الشـروط أقـرب مـا تكـون للشروط التى ذكرهـا الحنفيـة ٠

ثـم اختلـف الشافعيـة فى هـذا القول فـى وقـت إلارث على ثلاثـة أوجـة [٢] :

الوجـه الأول : أنهـا ترثـه إذا مـات زوجهـا فى العـدة لأن الزوجيـة بـاقيـة ، أمـا ان مـات بعـد انقضـاء عـدتها فـلا ترثـه لأنـه لـم تبـق الزوجيـة. وهـذا الوجـه متفـق مـع مـا قـال بـه الحنفيـة ، ـ كمـا تقـدم ـ ٠

الوجـه الثـانـى : أنها ترثه مالم تتزوج لأنها إذا تزوجت علمنا أنهـا إختـارت ذلك ٠

الوجـه الثـالث : أنها ترثـه أبـدا لأن توريثهـا للفـرار وذلك لا يزول بالتزويج فلـم يبطل حقها. وهـذا الوجـه يتفـق تمـامـا مـع مـا قـال بـه المالكيـة على ما سبـق ذكـره ٠

القـول الثـانى : أنهـا لاترثـه لأنهـا بينـونـة قبل الموت فقطعـت الارث كالطلاق فى الصحـة ٠ وهذا هو القول الصحيح فـى المذهـب [٣] ٠

---

(١) انظـر : مغنـى المحتـاج ٣/٢٩٤

(٢) المهـذب : ٢/٢٥

(٣) المهـذب : ٢/٢٥

رابعا : عند الحنابلة :

يرى الحنابلة أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا بائنا فى حال المرض المخوف ثم مات فى مرضه هذا ، فإن زوجته ترثه سواء مات فى العدة أو بعد انقضاء العدة مالم يتزوج [١].

واشترط فى ميراثها الشروط الآتية [٢] :

فمنها : ألا يصح من ذلك المرض

و منها : أن يكون المرض مخوفا يحجر عليه فيه

و منها : أن يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها

خامسا : عند الظاهرية :

وذهب الظاهرية إلى أن المطلقة من طلاق بائن إذا طلقها زوجها فى حال المرض فإنها لا ترثه [٣] .

خلاصة وبيان الراجح

هذه هى أقوال الفقهاء رحمهم اللهتعالى فى حكم ميراث المعتدة المطلقة من طلاق بائن إذا طلقها زوجها فى حال مرضه .

وقد تبين منها أنأكثر الفقهاء قد اتفقوا من حيث الجملة على أن لها ميراثا ولا خلاف فى ذلك إلا الشافعية فى الأصح والظاهرية فإنهم لا يقولون بتوريثها لأن الزوجية قد انقطعت بالطلاق البائن قبل الموت ، ولذا فإنها لا ترث الزوج .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٦/٣٢٩ ـ ٣٣٠

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ٦/٣٣١ وما بعدها

(٣) المحلى لابن حزم ١٠/٢١٨

وجمهور الفقهاء مع اتفاقهم فى ذلك إلا أننا نجد أنهم مختلفون فى وقت الإرث .

فالحنفية يرون أنها ترث الزوج إذا مات الزوج فى العدة نظرا لبقاء بعض آثار الزوجية بينما يرى المالكية أنها ترث الزوج ولو مات الزوج بعد انقضاء العدة أو بعد زواجها بزوج آخر لأن الطلاق فى هذه الحال مظنة الفرار من توريثها فلا يزول حقها ولو تزوجت بغيره .

ويرى الحنابلة أنها ترث الزوج إذا مات الزوج فى العدة أو بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج ، لأن المرأة الواحدة لا ترث زوجين ، ولذا لو تزوجت فلا ميراث لها . وأماالشافعية فمنهم من يرى رأى الحنفية فى ذلك ومنهم من يرى رأى المالكية ،والبعض منهم من يرى مثل ما يراه الحنابلة

وبالتأمل فى هذه الأقوال فإن ما يترجح لدىّ فى هذا المقام القول القائل إن المطلقة من طلاق بائن إذا طلقها الزوج فى حال المرض فإنها ترثه ، وذلك على ما ذهب اليه الحنابلة أى أنها ترث الزوج اذا مات الزوج فى العدة أو بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج لوجاهة هذا القول.

هذا ما يسره الله لى فى هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلى وأعلم بالصواب .

الفصل الثالث

الاحداد وما يتعلق به من الأحكام

وفيه مباحث ستة :

المبحث الأول : تعريف الاحداد

المبحث الثانى : إحداد المتوفى عنها زوجها

المبحث الثالث : إحداد امرأة المفقود

المبحث الرابع : إحداد الصغيرة

المبحث الخامس : إحداد المطلقة

المبحث السادس : ما تجتنبه المحدة

المبحث الأول

تعـــريـف الاحـــــداد

أولا : تعـريـف الاحـداد فـى اللغـة :

الاحـداد فى اللغـة فيـه لغتـان :

(١) حـدت المـرأة على زوجهـا تحِـدّوتحـدّ حـدادا فهـى حـادّ

(٢) وأحـدت احـداد فهـى محـدّ اذا تركت الزينـة [١] .

قـال أبـو عبيد : إحـدادالمـرأة على زوجهـا : تركهـا الزينـة .

وقـال : ونـرى أنـه مـأخـوذ مـنالمنـع لأنها قـد منعـت ذلك ، ومنـه قيل للبواب حـدّاد لأنـه يمنـع النـاس مـن الدخـول [٢] .

والحاصـل أن الاحـداد فى اللغـة : هـوترك المـرأة لزينتهـا وخضابهـا وهـو بعـد وفاة زوجها لأنهـا منعـت عـن ذلك أو منعـت نفسهـا عنـه [٣] .

ثـانيـا : تعـريـف الاحـداد فى الاصطلاح :

أمـا تعـريف الاحـداد فىالاصطلاح فبيـانـــه عنـد الفقهاء على مـا يلـــى :

(١) عنـــد الحنفيـــة :

فقـد عرفـوا الإحـداد بأنـه : ترك الزينـة ونحـوهـا مـن معتـدة بطلاق بائـن أو مـوت [٤] .

(٢) عنـــد المالكيـــة :

وقد عرفـه العلامة الشيخ أحمد الدردير بقوله : هـو ترك المرأة الزينـة مدة عدة الوفـاة [٥] .

---

(١) المصباح المنيـر ١٧١/١

(٢) تهـذيب اللغة ٤٢٠/٣ ،وتاج العروس ٣٣٢/٢ ، والمغرب للمطرزى ١٠٦/١ـ١٧٠ ولسان العرب ١٤٣/٣

(٣) المغـرب للمطـرزى ١٠٧/١

(٤) البحر الرائـق ١٥٠/٤ والدر المختـار ٥٣٠/٣

(٥) الشرح الكبيـر ٤٧٨/٢

(٣) عنـــد الشـافعيـــة :

عرفـه الشيرازى فى المهـذب بقوله : الاحـداد ترك الزينـة وما يدعو إلى المبـاشـرة .[١]

(٤) عنـــد الحنـابلـــة :

وعرفـه الحنابلـة بأنـه اجتنـاب مـا يدعـو إلى جماعهـا ويرغب فى النظـر إليهاويحسنها مـن زينـة وطيـب [٢] .

هذه هى تعريفات الفقهاء للاحـداد. ومنها يظهر أنها متقـاربـة جـدا فى المعنى وان اختلفـت فى القليـل مـن الألفـاظ الا أننـى أرى أن الـراجـح هـو تعريـف المالكيـة نظرا لشمولـه ودقته لحقـيقـة الاحـداد اذ الاحـداد ترك الزينـة للمعتـدة عـن وفـاة .

---

(١) المهـذب ١٤٩/٢

(٢) كشـاف القنـاع ٤٢٩/٥

المبحث الثانى

احداد المتوفى عنها زوجها

ذهب أكثر أهل العلم الى أن الاحداد يجب على المتوفى عنها زوجها المسلمة البالغة من النكاح الصحيح فى مدة عدتها [١] وذلك لاظهار الأسف على موت زوجها .

واستدل العلماء على ما ذهبوا إليه بالسنة والاجماع :

أما السنة : فماروى عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبى سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة [٢]

قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها سفيان ابن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ـ خلوق [٣] أو غيره ـ فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

ـ قالت زينب : فدخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : أما والله ما لى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ وشرح الخرشى ١٤٧/٤ ، والمنتقى للباجى ١٤٤/٤ وما بعدها ومغنى المحتاج ٣٩٨/٣ـ٣٩٩ والمغنى لابن قدامة ٥١٧/٧ والانصاف ٣٠١/٩ ـ ٣٠٣

(٢) انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤٨٤/٩ حديث رقم ٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٦ باب : تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وانظر أيضا : صحيح مسلم بشرح الامام النووى ١١١/١٠ ـ ١١٥

(٣) الخلوق ضرب من الطيب ما يقع فى صفرة : المغرب ١٥٣/١

قالت زينب : وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(*) : إنما هى أربعة أشهر وعشر ، ... الخ الحديث .

فهذه الأحاديث تفيد وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها .

و أما الاجماع : فإنه روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ومنهم عبد الله بن عمر وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضى الله عنهم . (١) .

فالاحداد يجب على المتوفى عنها زوجها عند أكثر أهل العلم ولا نعلم مخالفا لهم فى ذلك إلا عن الحسن فانه قال : ليس بواجب (٢) .

أقول : ما قاله الحسن من عدم وجوب الاحداد غير مسلم لأنه مخالف للسنة والاجماع على ما أشرنا إليه فيما تقدم .

قال ابن قدامة رحمه الله تعليقا على ما قاله الحسن هنا : وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه (٣) .

ومما تقدم نعلم : أن أكثر أهل العلم قالوا : بوجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها .

فلو تركت المتوفى عنها زوجها الاحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها تكون عاصية لله تعالى إن كانت عالمة بحرمة ترك الاحداد (٤) والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨١/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٥١٧/٧

(٣) المغنى لابن قدامة ٥١٧/٧

(٤) انظر : مغنى المحتاج ٤٠١/٣ ، وانظر أيضا : المحلى لابن حزم ٢٨١/١٠ المسألة ٢٠٠٣

(*) لم يذكر في الحديث أن الراوي قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي أربعة أشهر وعشر ... الخ

المبحث الثالث

احداد امرأة المفقود

تكلمت فيما سبق عن عدة امرأة المفقود وبينت أن الفقهاء قد اتفقوا على أن امرأة المفقود تعتد عدة الوفاة ، إلا أنهم قد اختلفوا فى وقت الاعتداد على ما تقدمت الإشارة اليه ٠

وفى هذا المبحث أبين أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى فى إحداد امرأة المفقود وهى على ما يأتى :

أولا : عند المالكية :

يرى المالكية فى القول المشهور عندهم أن زوجة المفقود فى بلاد الاسلام يجب عليها كذلك الاحداد فى مدة عدتها [١] أما بقية زوجات المفقود [٢] فلم يذكر المالكية حكم الاحداد بالنسبة لهن ٠ فهذا يقتضى أن الاحداد لا يجب عليهن عندهم ٠

ثانيا : عند جمهور الفقهاء :

أما الحنفية والشافعية والحنابلة فلم أعثر فيما وقفت عليه من كتبهم على كلام لهم فى احداد امرأة المفقود ٠

ولعل عدم ذكرهم لذلك : أن زوجة المفقود لا يجب عليها الاحداد عندهم، والله أعلم ٠

---

(١) أنظر : شرح الخرشى ١٤٨/٤ ، وحاشية الدسوقى ٤٧٩/٢

(٢) أى زوجة المفقود فى بلاد الشرك ، وزوجة المفقود فى القتال ما بين المسلمين بعضهم مع بعض ، وزوجة المفقود فى القتال ما بين المسلمين والكفار ٠

المبحث الرابع

احداد الصغيرة

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى فى أن عدة الوفاة تجب على المرأة المتوفى عنها زوجها حتى ولو كانت صغيرة ، فإذا كان ذلك كذلك فهل عليها الاحداد أم لا ؟

للفقهاء فى ذلك قولان :

القول الأول : للحنفية : وقد ذهبوا إلى القول بعدم وجوب الاحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها الصغيرة . (١) .

القول الثانى : لجمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وقد ذهبوا إلى القول بوجوب الإحداد عليها كما تجب العدة ومعنى ذلك أنه يجب على وليها أن يجنبها ما تجتنبه الكبيرة (٢) .

الأدلة

(أ) دليل الفريق الأول :

واستدل الحنفية على عدم وجوب الاحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها الصغيرة بالمعقول:

وهو : أن الاحداد عبادة بدنية فلا تجب على الصغيرة كسائر العبادات البدنية من الصوم والصلاة وغيرهما بخلاف العدة فانها اسم لمضى الزمان وذا لا يختلف بالصغر والكبر (٣) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣/٢٠٩ ، وتبيين الحقائق ٣/٣٥

(٢) انظر : شرح الخرشى ٤/١٤٧ والاقناع ٢/١٣١ ، والمغنى لابن قدامة ٧/٥١٧ والمحلى ١٠/٢٧٥ (المسألة ١٩٩٩)

(٣) بدائع الصنائع ٣/٢٠٩

(ب) أدلة الفريق الثاني :

واستدل جمهور الفقهاء على وجوب الاحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها الصغيرة بالسنة والمعقول :

أما السنة فهي : قالت زينب : سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول اللهصلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ـ مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : لا ـ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي أربعة أشهر وعشر ... الحديث [1] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلملما سألته المرأة عن ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها : أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسم : لا مرتين أو ثلاثا ، ولم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سنها ، ولوكان الحكم يفرق بالصغر والكبر لسأل عن سنها حتى يبين الحكم ، فهذا يدل أن الاحداد يجب على الصغيرة كما يجب على الكبيرة.

و أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : أن كل من لزمتها العدة بالوفاة لزمها الاحداد كالكبيرة [2] .

الوجه الثاني: أن غير المكلفة تساوى المكلفة فى اجتناب المحرمات كالخمر والزنا ، وإنما يفترقان فى الاثم فكذلك الاحداد [3] .

بيان الراجح

هذه هى أقوال الفقهاء وأدلتهم فى حكم إحداد المتوفى عنها زوجها الصغيرة .

وبالتأمل فى هذه الأقوال فان ما يترجح لدىّ منها ما هو ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الاحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها الصغيرة لقوة أدلتهم ووجاهتها ، لأننا اذا قلنا بوجوب العدة عليها فانه يلزمها الاحداد تبعا لذلك . والله أعلم .

---

(١) انظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤٨٤/٩ حديث رقم ٥٣٣٦ وانظرايضا: صحيح مسلم بشرح الامام النووى ١١٣/١٠ـ١١٤

(٢) المنتقى للباجى ١٤٥/٤ (٣) المغنى لابن قدامة ٥١٧/٧

المبحث الخامس

احـــــداد المطلقـــــة

تكلمت فيما سبق عـن حكم احـداد المتوفـى عنهـا زوجهـا ، وفى هـذا المبحث أتكلم عن أقوال الفقهاء رحمهم الله تعـالى فى حكـم احـداد المطلقـة بنوعيهـا رجعيـة أو بـائنـة ، وذلك على النحوالتالى:

أولا : احـداد المطلـقـة مـن طـلاق رجعـى :

اتفـق الفقهاء رحمهم الله تعالى : [١] على عـدم وجـوب الاحـداد على المطلقـة مـن طلاق رجعى لأنهـا فى حكـم الزوجـات ، فلهـا أن تتزيـن لزوجهـا وتستشـرف لـه لعلـه يراجعهـا ، ولا خـــلاف فى ذلك بيـن الفقهاء إلا مـا نقـل عـن الامـام الشافعـى رحمـه الله : بأنـه يبن لها الإحـداد [٢] .

وهـذا القول غيـر مسلم لأنـه لا دليل على وجـوب الاحـداد عليهـــا .

قـال ابـن المنـذر [٣] : وأجمعـوا على أن المـرأة التى يملك زوجهـا رجعتهـا أن تتزين وتتشـــوف

ثـانيـا : احـداد المطلقـة مـن طـلاق بـائـــن :

أمـاالمطلقـة مـن طـلاق بـائن فـان الفقهاء قـد اختلفـوا فى حكـم احـدادها على قولـيـن :

القول الأول : للحنفيـة والشافعى فى قولـه القـديم والحنابلـة فى إحدى الروايتيـن ، وقـد ذهبـــوا إلى القـول بوجـوب الاحـداد على المطلقـة مـن طـلاق بـائـن كالمتوفـى عنها زوجهـا [٤] .

القول الثـانى : لجمهـور العلماء فمنهم المالكية والشافعى فى قوله الجـديد والحنابلـة فى أظهـر

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ، وشرح الخرشى ١٤٧/٤-١٤٨ والمهذب ١٤٩/٢ والمغنى لابـن قـدامـة ٥١٧/٧ ـ ٥١٨

(٢) انظر : مغنـى المحتـاج ٣٩٨/٣

(٣) الاجمـاع لابـن المنـذر ص ٨٨

(٤) انظر:بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ،والمهذب ١٤٩/٢ ،والانصاف ٣٠١/٩-٣٠٢ ،والمغنى لابن قدامة ٥٢٧/٧-٥٢٨

الروايتين والظاهرية ، وقد ذهبوا إلى القول بعدم وجوب الاحداد على المطلقة من طلاق بائن كما لايجب على المطلقة من طلاق رجعي [١] .

الأدلة

(أ) أدلة الفريق الأول :

واستدل الحنفية ومن وافقهم على وجوب الاحداد على المطلقة من طلاق بائن بالمعقول:

وهو من وجهين :

الأول : أن الاحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها لفوات النكاح الذى هو نعمة فى الدين ، خاصة فى حقها لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام وصيانة نفسها عن الهلاك وايفائها بالنفقة والسكنى ، وقد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الإحداد اظهارا للمصيبة والحزن ، وقد وجد هذا المعنى فى المطلقة ثلاثا والمبانة فيلزمها الاحداد [٢] .

الوجه الثانى : أنها معتدة بائن من نكاح فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها وذلك لأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه [٣] .

(ب) أدلة الفريق الثانى :

واستدل الجمهور على عدم وجوب الاحداد على المطلقة من طلاق بائن بالسنة والمعقول :

أما السنة : فهى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا [٤] .

---

(١) انظر : شرح الخرشى ١٤٧/٤ـ١٤٨ ،والمهذب ١٤٩/٢ ،والانصاف ٣٠١/٩ـ٣٠٢ والمغنى لابن قدامة ٥٢٧/٧ ـ ٥٢٨

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣

(٣) المغنى لابن قدامة ٥٢٨/٧

(٤) سبقت تخريجه .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن قوله صلى الله عليه وسلم : " أن تحد على ميت " يقتضى اختصاص هذا الحكم بالمتوفى عنها زوجها و أما حكم المطلقة فلا تعلق له .

قال ابن المنذر وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة ... الخ الحديث ، دليل على أن المطلقة ثلاثا فى حالة كون المطلق حيا لا احداد عليها [١] .

و أما المعقول فمن وجهين :

الوجه الأول : أن المعتدة المطلقة من طلاق بائن معتدة من طلاق فلم يلزمها الاحداد كالمعتدة المطلقة من طلاق رجعى [٢] .

والوجه الثانى : أن الاحداد فى عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته ، فأما الطلاق فانه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه [٣] .

بيان الراجح

هذه هى أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى فى حكم إحداد المطلقة من طلاق بائن .

وبالتأمل فى هذه الأقوال فان ما يترجح لدى منها هو القول القائل بعدم وجوب الاحداد على المطلقة من طلاق بائن لقوة أدلتهم ، ولأن المطلقة من طلاق بائن يمكنها العودة الى زوجها مرة ثانية اذا لم يكن الطلاق وصل إلى الثلاثة فكيف يجب عليها الاحداد وزوجها ما زال حيا ؟

و الله أعلم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨٢/٣

(٢) المهذب ١٤٩/٢ ، وانظر : المنتقى للباجى ١٤٥/٤

(٣) المغنى لابن قدامة ٥٢٨/٧

المبحث السادس

ما تجتنبه المحـــــدة

تكلمت فيما سبق عن الإحداد وحكمه . وهنا أتكلم عن الأشياء التى تجتنبها المحدة وتفصيل أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى فى ذلك [١] على النحو التالى :

(١) اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه يحرم على المحدة استعمال الطيب فى البدن أو الثوب ونحو ذلك لأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة فلا يجوز استعماله .

ودليل ذلك السنة : وهى عن أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب [٢] ، ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط [٣] أو أظفار [٤] . متفق عليه [٥] . وهذا لفظ مسلم ولأبى داود والنسائى زيادة قوله " ولا تختضب " وللنسائى " ولا تمتشط " .

وقال ابن المنذر : و أجمعوا على منع المرأة فى الاحداد من طيب وزينة [٦]

(٢) وقد اتفق الفقهاء أيضا على أنه يحرم على المحدة أن تدهن الشعر .

قال الحنفية : وسواء فى ذلك الدهن المطيب أو غيره لأن فيه زينة الشعر [٧] ويمثل

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣ ـ ٥٣٢ ، وشرح الخرشى ١٤٨/٤ ،والمهذب ١٤٩/٢ـ١٥٠ والمغنى لابن قدامة ٥١٨/٧ـ٥٢٠

(٢) العصب : ـ بفتحتين ـ الأصفر : المغرب ٣١٦/٢

(٣) القسط ـ بالضم ـ من الطيب يتبخر به : المغرب ٣٨٢/٢

(٤) الأظفار شىء من العطر : المغرب ٢٩٨/٢

(٥) انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤٩١/٩ حديث رقم ٥٣٤١ باب : القسط للحادّة عند الطهر ، وصحيح مسلم بشرح الامام النووى ١١٧/١٠ـ١١٨ ، وسنن أبى داود ٢٩١/٢ـ٢٩٢ حديث رقم : ٢٣٠٢ باب : فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ،وسنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ٢٠٢/٦ـ٢٠٣ حديث رقم ٣٥٣٤ ، وانظر أيضا: سبل السلام ١١٢٨/٣ حديث رقم ١٠٤٠ .

(٦) الاجماع لابن المنذر ص ٨٨ (٧) انظر الجوهرة النيرة ١٥٧/٢

هـذا قـال أيضـا الشـافعيـة . [١]

وقال الحنابلـة : يجـوز لهـا أن تستعمـل الأدهـان بغيـر المطيب كالزيت والسمـن لأنـه ليـس بالطيـب [٢] . وبهـذا قـال المالكيـة [٣]

(٣) ويحـرم على المحـدة أن تكتحـل بالإثمـد لأن الاكتحـال فيـه زينـة العيـن ولأنـه يحسـن الوجـه فـلا يجـوز الا للضـرورة بأن كانت محتـاجـة للتـداوى فيجـوز لهـا أن تكتحـل لأن الضرورات تبيـح المحظـورات .

وقـال المالكيـة والشافعيـة والحنابلـة : إن احتـاجـت المحـدة الى الاكتحال للتداوى فتكتحـل بالليـل وتغسلـه بالنهـار [٤] .

ودليـل ذلك مـا روى عـن أم سلمـة رضى الله عنهـا قـالت : جعلت على عينـى صبـرا بعـد أن تـوفـى أبـو سلمـة ، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنـه يشـب الوجـه [٥] ، فـلا تجعليـه الا بالليـل و انزعيـه بالنهـار ، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحنـاء فـإنـه خضـاب ، قلـت بـأى شىء أمتشـط ؟ قـال : بالسـدر [٦] رواه أبو داود والنسـائـى .[٧] .

(٤) وكذا يحـرم على المحـدة أن تختضـب لأنـه يحسنهـا ويـدعـو إلى المبـاشـرة .

---

(١) انظر : المهـذب ١٥٠/٢

(٢) المغنـى لابـن قـدامـة ٥١٨/٧

(٣) انظـر شرح الخرشى ١٤٨/٤

(٤) انظـر : شرح الخـرشـى ١٤٨/٤ ، والمهـذب ١٤٩/٢ ،والمغنى لابن قـدامـة ٥١٩/٧

(٥) أى يجعلـه شبـابـا

(٦) السـدر : شجـر النبق والمراد ورقـه : المغرب للمطـرزى ٢٢١/١

(٧) انظـر : سنـن أبـى داود ٢٩٢/٢-٢٩٣ حـديث رقـم ٢٣٠٥ ، وسنـن النسـائى بشرح الامـام السيوطـى ٢٠٤/٦ ـ ٢٠٥ حـديث رقـم ٣٥٣٧ بـاب الرخصـة للحـادّة أن تمتشـط بالسـدر وانظر أيضـا : سبل السلام ١١٣١/٣ حـديث رقـم ١٠٤١

(٥) ويحرم عليها أن تلبس الحلى سواء كان من الذهب أو الفضة أو الجواهر ٠

(٦) ويحرم أيضا عليها أن تلبس الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والأحمر وسائر الملون للتحسين ٠

والحاصل : أنه يجب على المحدّة أن تجتنب كل أنواع الزينة البدنية من تحسين الوجه والعين والشعر واللباس وكذا التزين بالحلى أو باستعمال الطيب ٠

والله أعلم ٠

الخاتمـــــة

الخـاتمـــــــة

وبعـد أن فرغت من هـذا البحث فانى أحمـد الله سبحانه وتعالى أولا و آخرا على توفيقه عز وجل لى على إكمالـه · فـان كان صوابـا فهو محض فضل الله على ، وان كان خطأ فهو منى واستغفـر الله العظيـم مـن ذلك ·

وفيما يلى بيـان أهم مـا توصلـت اليـه مـن خـلال معالجتـى لهـذا البحث بناء على ما ترجـح لـدى مـن المسائـل وذلك على مـا يلـى :

(١) أن العـدة فى اللغـة هـى احصـاء الشىء

وفى الاصطلاح عبـارة عن تربص محـدود شـرعـا ·

(٢) أن الأصل فى وجوب العـدة الكتـاب والسنـة والاجمـاع

(٣) أن حكمـة مشروعية العـدة هى رعايـة حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الزوج وحقوق الزوجة وحقـوق الولـد وحقـوق النـاكح الثـانى ·

(٤) أن المـرأة اذا فارقت زوجهـا بالطلاق بعد الدخول تجب عليهـا العدة ولو كانت صغيرة ·

(٥) أن الفرقـة بين الزوجين بالطلاق قبل الدخول أو بعد الخلوة لا توجب العـدة ·

(٦) أن الفرقـة بين الزوجين بالطلاق بعد استـدخال الزوجـة منى زوجهـا فى فرجهـا موجبة للعدة

(٧) أن الفرقـة بين الزوجين فى النكاح الصحيح بالفسخ بعد الدخول موجبـة للعـدة

(٨) أن الفرقـة فى النكاح غير الصحيح قبل الدخول أو بعـد الخلوة غير موجبة للعـدة ·

أمـا الفرقـة فى النكاح الفـاسـد بعـد الدخول فمـوجبـة للعـدة ·

(٩) أن الفرقـة بين الزوجين فى النكاح الصحيح بموت الزوج توجب العـدة على المرأة ·

أمـا الفرقـة بين الزوجين قبل الدخول فى النكاح غير الصحيح بموت الزوج فلا توجب العـدة·

(١٠) أن الـوطء بشبهـــة موجبـ للعـــدة

أمـا الوطء بـزنـا فمـوجب للاسـتبراء بحيضـة فقـط ·

(١١) أن عـدة المطلقـة الحامل وضـع الحمـل

(١٢) أن الحمـل الذى تنتهى بـه العـدة هو وضع الحمل كله وانفصا ل جميعـه

(١٣) أن المعتدة اذا وضعت ولدا وشكت فى وجود ولد ثان فان العـدة لا تنقضى حتى تزول الريبة .

(١٤) أن الولد اذا مات فى بطن أمـه لا تنقضى بـه العـدة فى هذه الحال مادام فى البطـن.

(١٥) وأن الحمل الذى تنتهى بـه العدة هو أن تضع المرأة ما يكون فيه خلق آدمى أو بعض خلقه .

(١٦) أن المرأة اذا وضعت مضغة فيها صورة آدمى خفية فان العدة تنقضى به .

أمـا اذا وضعـت مضغة لم يتبين فيها صورة آدمى لا خفيـة ولا ظاهرة فلا تنقضى به العدة وكذا اذا وضعت نطفـة أو دمـا أو علقـة .

(١٧) و أن الحمل الذى تنتهى بـه العـدة أن يكون الولـد لاحقـا بصاحب العـدة .

(١٨) أن القـرء فى اللغـة لفـظ مشترك بين الحيض والطهـر

(١٩) أن مقـدار عـدة المطلقـة الحائل اذا كانت من ذوات الحيض ثلاثـة قـروء .

(٢٠) أن العـدة ـ سواء كانت بالقـروء أو بالأشهر أو بوضع الحمل ـ تبـدأ من وقت وجـود سبب وجـوب العـدة مـن الطلاق أو الوفـاة ونحو ذلك .

(٢١) أن المعتـدة المطلقـة الحائل من ذوات الحيض اذا طلقت من وقت طهرها ، فانها تعتـد عند أصحاب المذهب القائل أن القرء الطهر ـ بذلك الطهر الذى طلقت فيه ويحتسب بـه قـرء ولو حاضت بعد ذلك بلحظـة ، وذلك سواء كان ذلك الطهر الذى طلقت فيه دخـل بها الزوج أو لم يدخل بها .

وتنقضى عـدتها عند أصحاب هذا المذهب برؤية الدم من الحيضة الثالثة ان كـان الطلاق فى حال الطهر ، وبرؤية الدم من الحيضة الرابعـة ان كان الطلاق فى حال الحيض

(٢٢) أن المعتـدة المطلقـة الحائل من ذوات الحيض اذا طلقها الزوج فى حال الحيض فانهـا

لا تعتد بتلك الحيضة التى طلقت فيها عند أصحاب المذهب القائل أن القرء الحيض .

وتنقضى عدتها عند أصحاب هذا المذهب بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة اذا كان الطلاق فى حال الطهر ، وبانقطاع الدم من الحيضة الرابعة اذا كان الطلاق فى حال الحيض .

(٢٣) أن المطلقة الحائل من ذوات الحيض المعتادة تعتد بثلاثة قروء على حسب عادتها .

(٢٤) أن حد الإياس لا يقدر بسن معين وانما المرأة اذا انقطع دمها ولم ترجه فهى آيسة.

(٢٥) أن عدة المطلقة الحائل اذا كانت لم تحض أصلا لصغرها أو نحو ذلك ثلاثة أشهر وكذا عدة المطلقة الحائل اذا كانت آيسة .

(٢٦) أن عدة المتوفى عنها زوجها الحائل أربعة أشهر وعشرة أيام .

(٢٧) أن المطلقة الحائل من غير ذوات الحيض اذا طلقت فى غرة الشهر فانها تعتد بثلاثة أشهر بالأهلة .

و أما اذا طلقها زوجها فى أثناء الشهر فانها تعتد بالأيام فى الشهر الذى وقع فيه الطلاق ثم تعتد فى الشهر الثانى والثالث بالأهلة على ما هو مفصل فى باطن البحث.

(٢٨) أن المتوفى عنها زوجها اذا مات عنها الزوج فى غرة الشهر فانها تعتد بالأهلة.

أما اذا مات عنها زوجها فى أثناء الشهر فانها تعتد بالأهلة ما أمكن .

(٢٩) أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل وضع الحمل .

(٣٠) أن المفقود فى اللغة بمعنى المعدوم .

أما فى الاصطلاح فهو : الغائب الذى انقطع خبره ولم يدر أحى هو أم ميت ؟

(٣١) أن امرأة المفقود تعتد عدة الوفاة أى أربعة أشهر وعشرة أيام .

(٣٢) أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك عدة الوفاة .

(٣٣) أن المستحاضة التى تعلم أيام حيضها أو التى تميز بين دميها ـ أى دم الحيض و دم الاستحاضة ـ تعتد بثلاثة قروء على حسب عادتها وتمييزها ٠

أما المستحاضة التى لم تعلم أيام حيضها ولاتميز بين دميها فانها تعتد بثلاثة أشهر ٠

(٣٤) أن المستحاضة المبتدأة تعتد بثلاثة أشهر كالتى لم تحض ٠

(٣٥) أن عدة المرأة التى ارتفع حيضها بدون سبب معلوم سنة ٠

(٣٦) أن أم الولد اذا مات عنها سيدها أو اعتقها تستبرأ بحيضة واحدة ان كانت من ذوات الحيض ، وان كانت من غير ذوات الحيض تستبرأ بشهر وان كانت حاملا تستبرأ بوضع الحمل

(٣٧) أن الأمة المتزوجة اذا فارقت زوجها بالطلاق أو الوفاة أو نحو ذلك تعتد كالحرة سواء بسواء

(٣٨) أن المعتدة المطلقة أو المعتدة المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد بعد أربع سنين فان عدتها تنقضى على ما تعتد به من الأقراء أو الأشهر دون اعتبار هذا الحمل ٠

(٣٩) أن المنكوحة من النكاح الفاسد أى النكاح الذى اختلف العلماء فى فساده أو النكاح الذى ,اجمع العلماء على فساده وكان يدرأ الحد اذا فارقت زوجها فى الحياة فانها تعتد كما تعتد المعتدة المطلقة ٠

(٤٠) و أن المنكوحة من النكاح الفاسد اذا فارقت زوجها بسبب موت الزوج بعد الدخول فانها تعتد كما تعتد المفارقة فى الحياة ٠

(٤١) أن عدة الموطوءة بشبهة كعدة المطلقة ٠

(٤٢) أن المطلقة الحائل من ذوات الحيض اذا آيست من المحيض بأن بلغت السن الذى لا تحيض فيه المرأة عليها أن تستأنف عدتها بالشهور ٠

(٤٣) أن المطلقة الحائل التى لم تحض أصلا لصغرها أو نحو ذلك اذا حاضت فى أثناء عدتها فعليها فى هذه الحال أن تنتقل الى الاعتداد بالقروء ٠

(٤٤) أن المطلقة الحائل اذا كانت من غير ذوات الحيض لإياسها اذا حاضت قبل انقضاء عدتها فعليها أن تستأنف عدتها بالقروء بشرط أن يعرض ماتراه من الدم على أهل المعرفة والخبرة من النساء .

أما اذا حاضت بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فان عدتها منتهية بذلك .

(٤٥) أن المطلقة من طلاق رجعى اذامات زوجها قبل انقضاء عدتها فعليها أن تستأنف عدة الوفاة .

أما المطلقة من طلاق بائن اذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها فليس عليها أن تنتقل الى الاعتداد بعدة الوفاة ، وذلك سواء كان الزوج طلقها فى حال مرضه أم فى حال صحته

(٤٦) المعتدة المطلقة أوالمعتدة المتوفىعنها زوجها اذا ظهر بها حمل فى عدتها فان عدتها تنتقل الى وضع الحمل .

(٤٧) أن المعتدة المطلقة أو المعتدة المتوفى عنها زوجها اذا ارتابت بالحمل فى العدة أو بعد انقضاء العدة وقبل زواجها بآخر تمكث فى هذه الحال سنة .

(٤٨) أن المطلقة من طلاق رجعى عليها أن تقضى عدتها فى بيت زوجها الى انقضاء العدة .

أما المطلقة من طلاق بائن فليس عليها أن تعتد فى بيت زوجها .

(٤٩) أن المعتدة المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها الى انقضاء العدة اذا أذنت لها الورثة .

(٥٠) أن المعتدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجهايجوز لها أن تنتقل من بيت زوجها الى مكان آخر فى حالة الضرورة أو العذر .

(٥١) أن المعتدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها يجوزلها أن تخرج من بيت العدة لحوائجها فى النهار دون الليل .

(٥٢) أن المعتدة من طلاق أو وفاة اذا جاءت بولد لأكثر من تسعة أشهر أو سنة من وقت الفرقة لا يثبت نسبه من الزوج ٠

(٥٣) أنه يحرم على الأجنبى خطبة المعتدة المطلقة من طلاق رجعى بطريق التصريح أو التعريض

(٥٤) وأنه لا يجوز خطبة المعتدة المطلقة من طلاق بائن والمعتدة المتوفى عنها زوجها بطريق التصريح

(٥٥) أن المتوفى عنها زوجها يجوز خطبتها بطريقة التعريض ٠

(٥٦) أن المعتدة المطلقة من طلاق بائن يجوز خطبتها بطريق التعريض ان كان طلاقها هو الطلاق الثالث ٠

أما ان كانت مطلقة طلاقا أقل من الثلاث فإنه لا يجوز خطبتها بطريق التعريض ٠

(٥٧) أنه لا يحل نكاح معتدة الغير ، وسواء فى ذلك أكانت العدة من طلاق أو وفاة أو من نكاح فاسد أو وطء بشبهة ٠

(٥٨) أن المطلقة من طلاق رجعى لها النفقة وسكنى مدة العدة ٠ وكذا المطلقة من طلاق بائن الحامل ٠

أما المطلقة من طلاق بائن الحائل فليس لها نفقة ولا سكنى فى مدة العدة ٠

(٥٩) أن المطلقة من طلاق رجعى اذا مات زوجها قبل انقضاء العدة فانها ترث الزوج

(٦٠) أن المطلقة من طلاق بائن اذا طلقها الزوج فى حال صحته ثم مات قبل انقضاء العدة فانها لا ترث الزوج ٠

أما اذا طلقها الزوج فى حال مرض الموت ثم مات الزوج فانها ترث الزوج اذا مات فى العدة أو بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج ٠

(٦١) أن الاحداد فى اللغة هو المنع ٠

و فى الاصطلاح هو ترك المرأة الزينة فى عدة الوفاة ٠

(٦٢) أن الاحداد يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها المسلمة من النكاح الصحيح فى مدة عدتها ولو كانت صغيرة ٠

(٦٣) أن الاحـــداد لا يجـب علـى المعتـــدة المطلقـــة

(٦٤) أنـه يحرم على المحـدة كل أنواع الزينـة البـدنيـة مـن تحسيـن الوجـه والـعين والشعـر واللبـاس وكـذا التزيـن بالحلـى أو بـاستعمـال الطيب ٠

هـذه هـى النتـائج التى توصلت اليهـا فى خـلال معـالجتـى لهـذا البحث وأسأل اللهسبحانه وتعـالى أن يجعـل عملـى هـذا خالصـا لوجـهـه الكـريـم مـوافقـا لمـرضـاتـه وأن يهـدينـا سواء السبيـــل ومـا توفيـقى الا بـالله عليه توكلـت واليـه أنيـب ، وصلى الله على نبينـا محمـد و على آلـه وصحبـه وسلـم تسليمـا كثيـرا ٠ والله الموفـق ٠

الطالب : دار الـديـن ايلـى

أهم المراجع

القـــرآن الكـريـــــم

القـــرآن المجـيـــد

كتـب التـفـسيـــر

جامـع البيـان فى غسيـر القـرآن — لأبى جعفـر محمـد بن جـرير الطبـرى
المـتوفـى سنـة ٣١٠ هـ
طبع دار المعرفـة للطباعـة والنشـر

أحكام القـرآن — لحجة الاسلام الامام أبى بكر احمد بن على الرازى
الجصـــاص
المتـوفـى سنـة ٣٧٠ هـ
تحقيـق : الصادق قمحاوى
الطبعـة الثـانية
الناشر : دار المصحف شركة مكتبة ومطبعـة
عبـد الـرحمـن محمـــد

أحكـام القـــرآن — لأبى بكر محمـد عبد الله المعروف بابن العربى
المتوفـى سنـة ٥٤٣ هـ
تحقيـق : على محمد البجـاوى
الطبعـة الثـالثـة: ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م
النـاشر : دار المعرفة للطباعـة والنشـر

التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب — للامـام فخـر الدين الـرازى
المتـوفى سنـة ٦٠٦ هـ
طبع بالأوفسـت عن طبعة المطبعة العامرة الشرفية
سنـة ١٣٤٤ هـ
النـاشر : دار الفكـر

الجامع لأحكام القرآن	لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الثالثة :عن طبعة دار الكتب المصرية دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٦٧ م
تفسير القرآن العظيم	للامام الحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع
تفسير فتح القدير	للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر
تفسير القاسمى المسمى بمحاسن التأويل	للشيخ محمد جمال الدين القاسمى المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ : الطبعة الثانية : ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٧م طبع دار الفكر

كتب الحديث وعلومه

الموطأ	لامام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
المسند	للامام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ الطبعة الثانية : ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م المكتب الاسلامى للطباعة والنشر
سنن أبى داود	للامام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ طبع دار الفكر

سنن ابن ماجة

للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى
ابن ماجة
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
طبع دار احياء التراث العربى

شرح معانى الآثار

للامام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن
عبد الملك بن سلمة الأزدى الطحاوى
المتوفى سنة ٣٢١ هـ
الطبعة الثانية : ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م
دار الكتب العلمية

سنن الدار قطنى

للامام الكبير على بن عمر الدار قطنى
المتوفى سنة ٣٨٥ هـ
الطبعة الرابعة : ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
عالم الكتب

المستدرك على الصحيحين

للامام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى
المتوفى سنة ٤٠٥ هـ
طبع دار الفكر
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٨ م

السنن الكبرى

لامام المحدثين الحافظ الجليل أبى بكر أحمد
بن الحسين بن على البيهقى
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
طبع دار الفكر

المنتقى شرح الموطأ

للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد
ابن أيوب بن وارث الباجى الأندلس
المتوفى سنة ٤٩٤ هـ
طبع دار الكتاب العربى

النهاية فى غريب الحديث والأثر

للامام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن
محمد الجزرى بن الأثير
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى
الناشر : المكتبة الاسلامية لصاحبهاالحاج
رياض الشيخ

شـرح صحيح مسلـم

للامام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى

المتوفـى سنـة ٦٧٦ هـ

الطبعة الثـانيـة : ١٣٩٢هـ-١٩٧٢ م

طبع دار الفكـــر

زاد المعاد فى هدى خير العبـاد

للامام الحافظ أبى عبد الله بن قيم الجوزيـة

المتوفـى سنـة ٧٥١ هـ

الناشـر : دار الكتاب العـربـى

شرح سـنن أبى داود (بهامش عون المعبود)

للامام أبى عبـد الله بن قيم الجوزيـة

فتح البـارى بشرح صحيح البخارى

للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى

المتوفـى سنـة ٨٥٢ هـ

دار الفكـر للطباعة والتوزيـــع

بـلـوغ المـرام من أدلة الأحكام

للامام ابن حجر العسقـلانى

الطبعـة الأولى

دار ومكتبـة الهـلال للطباعة والنشر

عمـدة القـارى شرح صحيح البخارى

للامام العلامة بدر الدين أبى محمد محمودبن

أحمـد العينـــى

المتوفـى سنـة ٨٥٥ هـ

طبع دار الفكـــر

شرح سنـن النسائى

للامام الحافظ جلال الدين السيوطى

المتوفـى سنـة ٩١١ هـ

الطبعة الأولى المفهرسـة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م

دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشـر والتوزيع

عـون المعبود بشرح سنن أبى داود

لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى

ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان

دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع

التعليق المغنى على الدار قطنى
(بهامش سنن الدار قطنى)
لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى

سبل السلام شرح بلوغ المرام
للامام محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى
المتوفى سنة ١١٨٢ هـ
الناشر : مكتبة عاطف بجوار ادارة الأزهر

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار
للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى
المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ
طبع المكتبة التوفيقية

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى
للامام الحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن
عبد الرحيم المباركفورى
المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م
الناشر : محمد عبد المحسن الكتبى صاحب
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

ارواء الغليل فى تخريج أحاديث
منار السبيل
للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م
المكتب الاسلامى

شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر
للامام ابن حجر العسقلانى
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

أصول الحديث : علومه ومصطلحه
للدكتور محمد عجاج الخطيب
الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

كتب الأصول والقواعد الفقهية

اعلام الموقعين عن رب العالمين
للامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر
المعروف بابن قيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١ هـ
دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة

الموافقات فى أصول الشريعة

للامام أبى اسحاق ابرهيم بن موسى اللخمى الغرناطى
الشهير بالشاطبى
المتوفى سنة ٧٩٠ هـ
الطبعة الثانية ١٣٥٩ هـ - ١٩٧٥ م
دار المعرفة للطباعة والنشر

التلويح على التوضيح

للعلامة سعد الدين التفتازانى
المتوفى سنة ٧٩٢ هـ
أصح المطابع وكارخانة تجارت كتب
ارام باغ كراتشى
سنة ١٤٠٠ هـ

الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية

للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
المتوفى سنة ٩١١ هـ
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
دار الكتب العلمية

الأشباه والنظائر

لشيخ الاسلام زين الدين بن ابراهيم بن نجيم
المشهور بابن نجيم
المتوفى سنة ٩٧٠ هـ
من منشورات : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية
كراتشى باكستان

ارشاد الفحول

للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى
الطبعة الأولى : طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى
و أولاده بمصر
١٣٠٦ هـ - ١٩٣٧ م

علم أصول الفقه

للشيخ عبد الوهاب خلاف
المتوفى سنة ١٩٥٦ هـ
طبع مكتبة الدعوةالاسلامية شباب الأزهر

أصول الفقه

للامام محمد أبى زهرة
ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربى

كتب الفقه

أولا : فقه حنفي

المبسوط

للامام محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر
شمس الأئمة السرخسي
المتوفى سنة ٤٨٢ هـ
الطبعة الثانية: أعيد طبعة بالأوفست١٣٩٨هـ١٩٧٨م
دار المعرفة للطباعة والنشر

تحفة الفقهاء

للامام علاء الدين السمرقندي
المتوفى سنة ٥٣٩ هـ
الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ١٩٨٤م
دار الكتب العلمية بيروت لبنان

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني
المتوفى سنة ٥٨٧ هـ
الطبعة الأولى : ١٣٢٨هـ١٩١٠م
مطبعة ايجوكيشنل بريس كراتشي باكستان
الناشر: ايچايم سعيد كمپني كراتشي

الهداية شرح بداية المبتدي
(على هامش شرح فتح القدير)

لشيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني
المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

شرح فتح القدير على الهداية

للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
المعروف بابن الهمام الحنفي
المتوفى سنة ٦٨١ هـ
الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ١٩٧٧م
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
المتوفى سنة ٧٤٣ هـ
طبع مكتبة امدادية ملتان باكستان

شرح العناية على الهداية
(بهامش شرح فتح القدير)

للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى
المتوفى سنة ٧٨٦ هـ

الجوهرة النيرة

للامام أبى بكر بن على بن محمد الحداد اليمنى
المتوفى سنة ٨٠٠ هـ
طبع مكتبة امدادية ملتان باكستان

البحر الرائق شرح كنز الدقائق

للشيخ - زين الدين بن ابراهيم بن نجيم
المتوفى سنة ٩٧٠ هـ
طبع فى المطبعة العربية لاهور باكستان

الدر المختار شرح تنوير الابصار
(على هامش حاشية رد المختار)

للعلامة محمد علاء الدين الحصكفى
المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ

حاشية رد المختار على الدر المختار

لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
طبع دار الفكر

ثانيا : فقه مالكى

كتاب الكافى

لشيخ الاسلام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمرى القرطبى
تحقيق وتقديم وتعليق : محمد أحيد ولد ماريك
الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للامام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد
القرطبى الأندلس الشهير بابن رشد الحفيد
المتوفى سنة ٥٩٥ هـ
الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ-١٩٨١م
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

الخـرشـى على مختصر سيدى خليل — لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى
المتوفـى سنـة ١١٠١ هـ
دار الفكر للطبـاعةوالنشر والتوزيع

حاشية الشيخ على العـدوى (بهامش شرح الخرشـى) — للشيخ على بن أحمد الصعيدى العدوى

الشرح الكبير (بهامش حاشيـة الدسوقـى) — لأبىالبركات سيدى أحمد الدردير
المتوفـى سنـة ١٢٠١ هـ

الشـرح الصـغيـر(بهامش بلغة السالك) — لأبىالبركات سيدى أحمـد الدردير

حاشية الدسوقى على الشرح الكبير — للعلامة شمس الدين محمد عرفـة الدسوقى
المتوفـى سنـة ١٢٣٠ هـ
طبع دار احياء الكتب العربى
عيسى البـابى الحلبى وشركاه

بلغـة السـالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك — للشيخ أحمد بن محمد الصـاوى
الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م
ملتزم الطبع والنشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البـابى الحلبـى و أولاده بمصـر

ثـالثـا : فـقـــه شـافعـــى

الأم — للامام محمد بن ادريس الشافعى
المتوفـى سنـة ٢٠٤ هـ
دار المعرفـة للطبـاعة والنشـر

المهـــذب — للامام أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبـادى الشيرازى
المتوفـى سنـة ٤٧٦ هـ
طبع مطبعة عيسى البـابى الحلبى

تكملة المجموع — للعلامة تقى الدين أبى الحسن على بن عبد الكافى السبكى
المتوفى سنة ٦٥٧ هـ
الناشر : المكتبة السلفية المدينة المنورة

تحفة المحتاج بشرح المنهاج — لابن حجر الهيثمى
(بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم) — طبع دار صادر ـ بيروت

مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج — للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب
الناشر : دار احياء التراث العربى
بيروت ـ لبنان

الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع — للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب
دار المعرفة للطباعة والنشر التوزيع

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج — للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير
المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ
الناشر : المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ

حاشية البجيرمى على الخطيب
المسمى بتحفة الحبيب على شرح الخطيب — للشيخ سليمان البجيرمى
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر

حاشية اعانة الطالبين — للعلامة السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى
طبع : دار احياء التراث العربى

رابعا : فقه حنبلى

المغنى — لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
الناشر : مكتبة الجمهورية العربية
ومكتبة الكليات الأزهرية

الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل

لشيخ الاسلام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ
صححه وحققه : محمد حامد الفقى
الطبعة الثانية : أعادت طبعة دار إحياء التراث العربى
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

منتهى الارادات فى المقنع مع التنقيح والزيادات

للعلامة تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار
المتوفى سنة ٩٧٢ هـ
تحقيق عبد الغنى عبد الخالق
طبع عالم الكتب

كشاف القناع عن متن الاقناع

للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى
الناشر : مكتبة النصر الحديثة لصاحبيها عبد الله ومحمد الصالح الراشد الرياض

خامسا : فقه ظاهرى

المحلى

لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
من منشورات دار الافاق الجديدة بيروت لبنان

ألكتب الحديثة :

الفقه على المذاهب الأربعة

للشيخ عبد الرحمن الجزيرى
الناشر : دار الارشاد للتأليف والطبع

الأحوال الشخصية

للامام أبى زهرة
ملتزم الطبع والنشر : دار الفكر العربى

الفقه الاسلامى وأدلته — للدكتور وهبة الزحيلى
الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

فسخ الزواج — للدكتور أحمد الحجى الكردى
اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع

كتب اللغة :

كتاب العين — لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى
المتوفى سنة ١٧٥ هـ
تحقيق : الدكتور مهدى المخزومى والدكتور ابراهيم السامرائى
من منشورات دار الهجرة قم ايران

تهذيب اللغة — لأبى محمد بن أحمد الأزهرى
المتوفى سنة ٣٧٠ هـ
حققه وقدم له : عبد السلام محمد هارون
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر
الدار القومية للطباعة

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية — للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهرى
المتوفى سنة ٣٩٣ هـ
طبع دار العلم للملايين

المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة — للعلامة على بن اسماعيل بن سيده
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
تحقيق : مصطفى السقا والدكتور حسين نصار
الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م
نشرته مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر

المغرب فى ترتيب المعرب — للامام اللغوى أبى الفتح ناصر الدين المطرزى
المتوفى سنة ٦١٦ هـ
الناشر : دار الكتاب العربى بيروت لبنان

لسان العرب — للامام أبى الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور المصرى
المتوفى سنة ٧١١ هـ
طبع دار صادر بيروت لبنان

تاج العروس من جواهر القاموس — للامام محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى
الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى
الطبعة الأولى : بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر
المحمية سنة ١٣٠٦ هـ ـ

المصباح المنير — للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى
المتوفى سنة ٧٧٠ هـ
الطبعة السادسة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٢٦ م

القاموس المحيط — للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى
المتوفى سنة ٩١٧ هـ
مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع

التعريفات — للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى
انتشارات : ناصر خسرو طهران ـ ايران
نسخة مصورة : الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأة
بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ

المعجم الوسيط — للدكتور ابراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر
وعطية الصوالحى ومحمد خلف الله أحمد
الطبعة الثانية : ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م
دار احياء التراث العربى